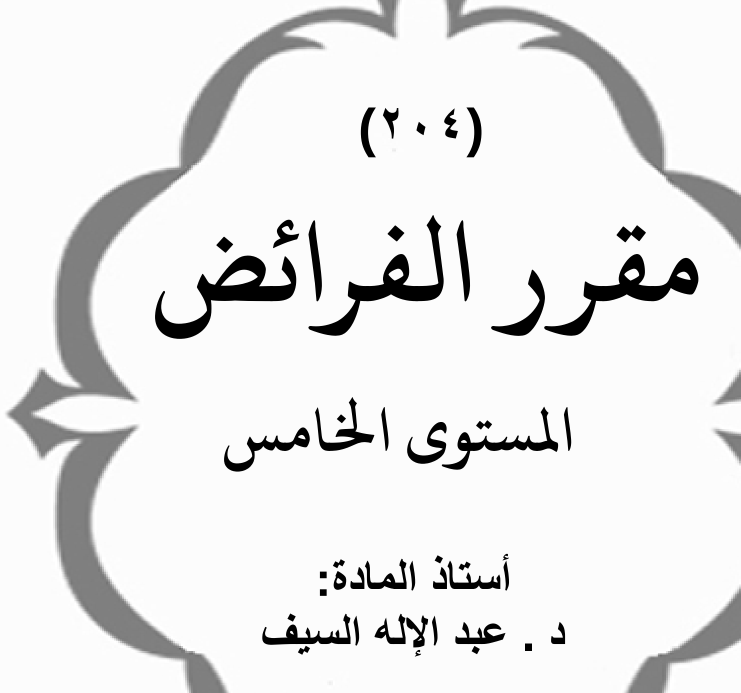


المملكة العربية السعودية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة التعليم عن بعد
كلية الشريعة ـ الانتساب المطور

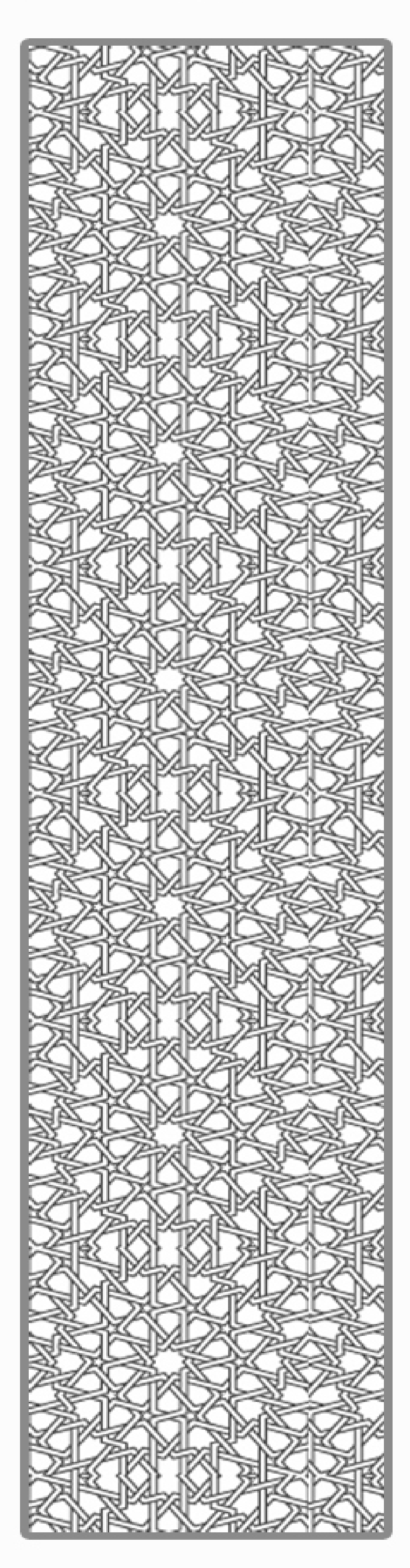


(٢٠٤)

مقرر الفرائض

المستوى الخامس

أستاذ المادة:
د . عبد الإله السيف



(المذكرات تم تفريغها سماعاً من المحاضرات الصوتية)
إعداد طلاب وطالبات كلية الشريعة
انتساب مطور

نسخة مدققة و مزيدة
١٤٣٣هـ

(كتب الله أجر كل من عمل على إعدادها وجعلها له صدقة جارية)

﴿ تقديم ﴾

هذه هي الطبعة النهائية لمذكرات كلية الشريعة انتساب مطور تعليم عن بعد

وقد اعتمدت بتوفيق من الله بعد أن تم تدقيقها أكثر من مرة

من قبل طلاب وطالبات كلية الشريعة انتساب مطور

واخترنا أفضلها تدقيقاً وتم تلوينها وتنسيقها لتكون هي الطبعة النهائية

ولأنها جهد بشري لا يخلو من الخطأ ولا يصل للكمال

فنرجو عند وجود خطأ أو ملاحظة

كتابة تنبيه في الموضوع المخصص لذلك في منتدى المستوى الخاص بالمذكرة

في منتدى مكتبة كلية الشريعة: www.imam8.com

وسوف يتم تصحيح الأخطاء بعد التنبيه عليها من قبل القائمين على إعداد المذكرات

ونسأل الله جزيل الثواب لكل من يعين على ذلك ويشاركنا فيه

(مجموعة إعداد مذكرات كلية الشريعة انتساب مطور)

بسم الله الرحمن الرحيم

:: الحلقة (١) ::

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف الأنبياء و المرسلين نبينا محمد و على آله و صحبه أجمعين، اللَّهُمَّ لك الحمد حتى ترضى و لك الحمد إذا رضيت و لك الحمد بعد الرضى، اللَّهُمَّ علِّمنا ما ينفعنا و انفعنا بما علَّمتنا و زدنا علماً، اللَّهُمَّ اجعل هذا العمل خالصاً لوجهك الكريم و لا تجعل لأحدٍ سواك فيه حظاً ... أما بعد،

فالسلام عليكم و رحمة الله و بركاته ..

فهذه مجموعة محاضرات في مقرر فقه الفرائض للمستوى الخامس لكلية الشريعة، و سنتناول بإذنه تعالى مفردات هذا المنهج طوال عشرين حلقة، و قبل البدء في هذه المحاضرة نستعرض مفردات هذا المنهج .

مفردات المنهج :-

هذا المستوى بإذنه تعالى سيتناول جملة من الموضوعات في علم الفرائض وهي :

- مقدمة في علم الفرائض .
- تعريفه في اللغة والاصطلاح .
- ذكر المبادئ العشرة له .
- أركان الإرث و أسبابه وشروطه وموانعه.
- الوارثين والوارثات من الرجال والنساء.
- الفرض والتعصيب والفروض المقدرة في كتاب الله عز وجل .
- نأخذ جملة منها وهي فرض النصف، وفرض الربع، وفرض الثمن، وفرض الثلثين .

مقدمة تتعلق بعلم الفرائض

هذا المقرر له عدة مسميات :

فيسمى **بعلم الفرائض**، ويسمى **بفقه المواريث**، أو **بفقه التركات**.

فالمسميات متعددة مؤداها واحد، وهو **أنه متعلق بالتركات، أو بالتركة التي يخلفها الميت.**

وإن شاء الله تعالى سنقوم بتعريف جزئية الكلمة علم الفرائض وفقه المواريث .

- المعنى اللغوي لعلم الفرائض و فقه المواريث :

- **معنى الفقه في اللغة** : معلوم أن الفقه في اللغة هو الفهم ؛ ولهذا قال الله تعالى على لسان موسى عليه السلام: {وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي} طه : ٢٠، وقال أيضاً عن قوم شعيب: {قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا}هود: ٩١ ؛ أي : ما نفهم مما تقول كثيراً، فهذا هو معنى الفقه في اللغة.
- **أما المواريث** : فإنها مصدر ورَّث يورِّث، و المواريث تطلق في اللغة على معنيين :-

١. **المعنى الأول** : هو البقاء، منه صفة الله عز وجل فإن الله جل وعلا هو الوارث، وهو سبحانه وبحمده خير الوارثين، وهو جل وعلا يرث الأرض ومن عليها، كما جاء ذلك في كتابه عز وجل.
٢. **المعنى الآخر** : هو الانتقال، انتقال الشيء من شخص لآخر يسمى أيضاً إرثاً، ولهذا قال الله تعالى :{ وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ}

النمل :١٦ ؛ أي انتقلت إليه النبوة وانتقل إليه الملك.

وأيضاً قوله عز وجل في سورة الأحزاب :{وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ} الأحزاب:٢٧ ؛ فهذا أيضاً كله بمعنى الانتقال.

وهذا المعنى هو المراد هنا في علم المواريث : **أي انتقال التركة من الميت الذي هو المورِّث إلى الورثة الذين هم الأحياء**، فهذا هو المعنى المراد.

تعريف الفرائض باعتبار أن هذا المقرر اسمه علم الفرائض.

- **الفرائض في اللغة**: تطلق على معاني عدة، جاءت في الكتاب وجاءت بها السنة أيضاً؛ فمن المعاني :

o **الحزُّ والقطعُ** وهو أقرب المعاني المراده هنا، الحز والقطع ولهذا سمي المقراضُ مقراضاً لأنه يقطع، وسميت فئة من الحيوانات بالقوارض لأنها تميزت عن غيرها بأنها تقطع الأشياء.

o ويطلق أيضاً في اللغة على معاني عدة **كالتبيين**، قال الله تعالى: {قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ} التحريم : ٢ ؛ أي بيَّن.

o وأيضاً يطلق على **الواجب** : {سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا} النور : ١ ؛ أي وأوجبناها.

فمعاني الفرض كثيرة، المعنى المطلوب والمراد هنا هو : **الحزُّ والقطع**، لأنه يحصل قطع لجزء من التركة، فيعطى للورثة.

إذاً فإن قلنا فقه المواريث، فإن المواريث المعنى اللغوي المراد هو : انتقال الشيء من شخص إلى آخر.

وإن قلنا علم الفرائض، فإن المعنى اللغوي المراد هو : الحزُّ والقطع .

- **المعنى الاصطلاحي لعلم الفرائض** :

أهل العلم رحمهم الله تعالى عرفوا علم الفرائض بعدة تعريفات، قد يكون مؤداها واحد لكن بعض التعريفات يدخل عليها إشكال وبعضها سالم من الإشكال .

- بعض أهل العلم قال أن **علم الفرائض هو** : فقه المواريث وما ضم إليه من حسابها .
- أو يقولون : هو العلم بقسمة المواريث فقهاً وحساباً .

معلوم أن المواريث أو علم الفرائض له جانبين:

- الجانب الأول: الذي يشمل الأحكام الشرعية.

- والجانب الثاني: هو الذي يشمل الحساب والقسمة، فهذين الجزئين لابد لهما أن يكونا موجودين في التعريف.

عند من عرف الفرائض بأنها فقه المواريث وما ضم إليه من حسابها أراد إدخال هذين الجزءين فقال: فقه المواريث هذا جزء الذي يتعلق بالأحكام، وما ضم إليه من حسابها يتعلق بالجزء الآخر وهو الحساب.

أو قال هو العلم بقسمة المواريث فقهاً وحساباً. فقهاً:هذا يتعلق بالأحكام، وحساباً: يتعلق بحساب المواريث والتركات.

لكن هذا التعريف يرد عليه إشكال : وهذا الإشكال أننا إذا أردنا أن نعرف فقه المواريث أصبح هذا التعريف غير مستقيم هنا، وعليه إشكال، ذلك أن كلمة المواريث جاءت في التعريف وجاءت مكررة، و نحن نريد أن نعرف كلمة المواريث فلا نستطيع أن نكررها مرة أخرى في التعريف فإن هذا يعد مثلباً ومأخذاً على التعريف.

- ولهذا في نظري أن **من أجود التعاريف التي يعرف بها علم الفرائض** أن نقول: **هو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث.**

لماذا كان هذا التعريف هو الأقوى في نظري؟ ذلك أنه يشمل الجزأين؛ فيشمل الأحكام وذلك عند قولنا: (علم يعرف به من يرث ومن لا يرث) هذا علم الأحكام أو جزء الأحكام، (ومقدار ما لكل وارث) متعلق بحساب التركات .

- وهناك من أهل المذاهب من يعرفه باعتبار النظر إلى أمر آخر وهو كونه يتجزأ أو لا، ولهذا **المالكية** مثلا يقولون: هو حق قابل للتجزؤ يثبت لمستحق بعد موت من كان له .

والمعنى أننا نريد أن نوضح هذا العلم ونبينه فبأي طريقة وصلنا إلى تبيينه وتوضيحه فهو الغاية والمطلوب .

إذا الخلاصة هنا أن علم الفرائض هو : علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث.

المبادئ العشرة لعلم الفرائض أو علم المواريث

كل فن من الفنون له مبادئ عشرة؛ وعلم الفرائض أيضاً له مبادئ عشرة ؛ هذه المبادئ العشرة هي : الحد ويقصد بها التعريف اللغوي والاصطلاحي، ثم الموضوع موضوع هذا العلم وهذا الفن، ثم ثمرته، نسبته إلى غيره، فضله، من واضعه، اسم هذا الفن ما هو، مما يستمد، مسائله ما هي، ثم حكمه هل حكم تعلمه واجب أم سنة أم غير ذلك وسنأخذها إن شاء الله تباعاً .

١. المبدأ الأول: **الحد،** و قد تقدم الحديث عنه وقلنا أنه : علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث .

٢. المبدأ الثاني: **موضوعه،** موضوع علم الفرائض فهو : يتحدث في التركات وقد يتحدث في غيرها لكن هذا الحديث حديث جانبي للحاجة إليه فقط، إما أصل الحديث فيه وأصل موضوع هذا العلم فهو التركات التي خلفها الميت .

٣. المبدأ الثالث: **ثمرته،** ثمرة تعلم هذا العلم فإن ثمرته هي : أن نوصل الحق إلى أصحابه هذه هي ثمرة هذا العلم يعني نتعلم علم الفرائض حتى نستطيع أن نقسم المسائل ونعطي أصحاب الحقوق حقوقهم من تركة هذا الميت .

٤. المبدأ الرابع: **نسبة هذا العلم،** لا شك أن علم الفرائض هو علم من العلوم الشرعية وبعض أهل العلم يدخله في علم الفقه، وهو من علم الفقه، وبعضهم يجعله مستقلا وقد استقل لأهميته واستقلاله عن علم الفقه استقلال لأهميته وإلا هو أحد مواضيع علم الفقه.

٥. المبدأ الخامس: **فضله وأهميته،** وسنجعل الحديث في هذا المبدأ في نقاط حتى يسهل ضبطها وفهمها والاستفادة منها. أولا نريد أن نتحدث عن أهميته من كتاب الله عز وجل ثم بعد ذلك أهميته من سنة النبي عليه الصلاة والسلام ثم أهميته وفضله عند السلف الصالح رضوان الله عليهم .

o **فأهميته في كتاب الله عز وجل تتلخص في نقاط ثلاث:**

- النقطة الأولى: الله جل وعلا هو الذي تولى قسمة المواريث بنفسه، ولم يسند هذا الأمر إلى أحد سواه، لا لأحد من الملائكة ولا لنبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ومعلوم أن الأحكام الشرعية قد تأتي مجملة، أي الأمر بها مجملٌ من الله عز وجل، ثم يأتي تفصيلها تباعا على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ؛ مثال ذلك الصلاة، وقد يأتي بعض الأحكام مفصل في جزء معين ومنه مجمل في جزء معين ؛ من ذلك الزكاة فإن الزكاة جاءت مجملة في الأموال، أوجب الله جل وعلا الزكاة في أموال الناس ثم جاءت السنة ببيانها و فصلت في جانب آخر، ففصلت في مستحقيها: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ..} التوبة :٦٠، وعلم الفرائض وفقه المواريث جاء من عند الله جل وعلا مفصلاً كاملاً، ولهذا قلت المسائل التي اختلف فيها أهل العلم التي تخرج عن كتاب الله عز وجل، فأول استمداد لهذا العلم هو من كتاب الله جل وعلا، وجاءت آيات المواريث في سورة النساء مفصلة للوارثين ومقدار ما يرثون، ولا شك أن الله جل وعلا تولى قسمة المواريث بنفسه لحكمة عظيمة فإنه عز وجل حكيم لا تصدر الأحكام منه إلا بحكمة فهو حكيم عليم بمصالح عباده، لكن قد نستنبط جملة من الحكم التي نأخذها من هذا الأمر :

١. الحكمة الأولى / لا شك أن الميت إذا مات وترك ثروة قد تسبب مشاكل في الأسرة، لو أن القسمة كانت من النبي عليه الصلاة والسلام أو اجتهاد من الصحابة رضوان الله عليهم؛ هذا الاجتهاد قد يُتنازع فيه الناس، قد يتنازع هو وأفراد الأسرة فتحصل مشاكل في الأسرة الواحدة التي هي نواة المجتمع وعلى ضوء هذه المشكلة تكبر المشكلة في المجتمع، فيحصل النزاع والشقاق في الأسرة الواحدة بين الابن وأمه بين ابن الميت وزوجة الميت التي هي أمه قد يحصل بين الأبناء والبنات قد يحصل بين الإخوة والأخوات فهذا كله فيه فساد للمجتمع ولهذا الله جل وعلا قطع دابر هذه الفتنة بأن تولى بنفسه قسمة المواريث، وإذا علمنا بأن الله هو الذي قسمها قلنا سمعنا وأطعنا {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ}الأحزاب : ٣٦ إنما نقول سمعنا وأطعنا.

٢. الحكمة الثانية / تحقق العدل، إذا علمنا أن الله الذي هو أحكم الحاكمين وهو العدل سبحانه وبحمده علمنا أن قسمته هي العدل فيحصل الرضا وتحصل السعادة من الناس كلهم من الورثة كلهم أن هذا هو الحق الذي لي لأن الله جل وعلا العدل هو الحكم القسط.

- النقطة الثانية : مما يبين أهمية وفضل هذا العلم من كتاب الله عز وجل أن الله جل وعلا بعد أن ذكر المواريث بيَّن أن هذه المواريث هي حدوده، سمَّاها الله عز وجل حدوده فقال تعالى : {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ} النساء:١٣، فتسمية هذه الفرائض حدود لله عز وجل دليل على أهميتها .

- النقطة الثالثة : أن الله جل وعلا وعد من أطاعه بالعمل بها جنته وتوعد من عصاه في ذلك وتعدى حدوده فيها بأن غير فيها أو تركها و عمل بغيرها توعده بجهنم وساءت مصيرا، ولهذا قال تعالى: { تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} النساء:١٣، ثم قال بعد ذلك: {وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ} النساء:١٤،فهذا دليل على أهمية هذه الفرائض ودليل على وجوب الوقوف عندها وعدم التجاوز لها ولهذا لا يجوز لا الزيادة فيها ولا النقص فإن التعدي في حدود الله عز وجل قد يكون بالزيادة وقد يكون بالنقص وقد يكون أيضًا بإلغائها أو إبدالها بغيرها ولهذا أي تعد لتلك الحدود فإنه معصية لله عز وجل.

o أهمية علم الفرائض وفقه المواريث من السنة :

جاءت في ذلك جملة من الأحاديث وان كان في بعضها مقال لكن سنذكر جملة من الأحاديث التي ظهر لنا صحتها والقبول بها، من ذلك ما أخرجه ابن ماجه في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي) أخرج الحديث ابن ماجه في سننه وأيضًا الحاكم في مستدركه وقال صحيح الإسناد لكن هذا الحديث ضعف بعض رواته بعض أهل العلم وإن كان بعضهم قد حكم على هذا الحديث بالصحة.

الحديث الثاني ما أخرجه أبو داوود في سننه بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل ؛آية محكمة وسنة قائمة وفريضة عادلة) وهذا الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه ورمز له السيوطي بالصحة.

وأيضًا ما جاء في سنن الدارمي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (تعلموا القرآن وعلّموه الناس وتعلموا الفرائض وعلّموها الناس فإني امرؤٌ مقبوض والعلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في فريضة لا يجدان أحدا يفصل بينهما).

ولا شك أن هذه الأحاديث وإن كان في بعضها مقال؛ لكن أيضًا جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام الحديث الصحيح أن أفرض أمته هو زيد كما في الحديث الصحيح، ولا شك في أن الله جلَّ و علا هو الذي تولى قسمة علم الفرائض، كما لاشك أن النبي عليه الصلاة وسلم أيضًا وأصحابه رضوان الله عليهم أجمعين حرصوا على تعلمه وتعليمه الناس بعد ذلك .

o أهمية علم الفرائض عند علماء الأمة :

هذا العلم اشتهر عند بعض الصحابة سرعة البديهة في قسمة مسائله والإجابة عنها كما جاء ذلك عن علي رضي الله عنه وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم أجمعين وهم أيضا رضي الله عنهم اهتموا بهذا العلم وحثوا على تعليمه وإيصاله للناس والعمل به. كذلك السلف ألفوا جملة من الكتب التي تتحدث في هذا الفن وجعلوها كتبا مستقلة عن كتب الفقه ؛ ككتاب الفرائض وشرح آيات الوصية للسهيلي وكتاب الكافي في المواريث للطرابلسي وكتاب الرحبية وجملة من المعاصرين أيضا ألفوا في هذا الفن.

وقد جاء عن بعض الصحابة الحث على تعلمه كما جاء عن عمر رضي الله عنه أنه قال " تعلموا الفرائض فإنها من دينكم " وقال :" إذا تحدثتم تحدثوا بالفرائض وإذا لهوتم فالهوا بالرمي " وأيضًا جاء في تفسير قوله تعالى :{ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ} الأنفال:٧٣، جاء عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال : " أي إن لم تأخذوا الميراث بما أمركم الله عز وجل تكن فتنة في الأرض وفساد كبير."

:: الحلقة (٢) ::

---

٦. المبدأ السادس : **واضع هذا العلم،** فإن واضعه هو الله عز وجل، فإن الله جل وعلا هو الذي وضع هذا العلم وهو الذي تولى قسمته بنفسه جل وعلا ولم يسند ذلك لا إلى نبي ولا إلى ملك فالله جل وعلا هو واضع هذا العلم.

٧. المبدأ السابع : **استمداده،** فإن علم الفرائض يستمد من مصادر أربعة :

– المصدر الأول: القرآن الكريم، وقد جاء في القرآن الكريم آيات خاصة بالميراث منها المجمل ومنها المفصل. أما المجمل فكقوله تعالى: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا} النساء:٧، الآية الثانية قوله عز وجل : {وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ}.الأنفال :٧٥ .

هذه جمله من الآيات المجملة وقد جاءت آيات مفصلة وهي في سورة النساء وهي قوله عز وجل: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ..... (١١)} الآية، والآية الثانية قوله عز وجل: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ... (١٢)} الآية، وآخر آية في سورة النساء قوله عز وجل :{يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ... (١٧٦)} الآية . هذه الآيات المفصلة في كتاب الله جل و علا في المواريث.

– المصدر الثاني: السنة النبوية، فإن السنة أيضا جاءت بأحاديث كثيرة متعلقة بالمواريث منها حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما المتفق على صحته أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) هذا الحديث متفق على صحته .

وأيضًا حديث جابر بن عبد الله في قصة امرأة سعد بن الربيع لما استشهد فجاءت امرأة سعد بابنتيها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكي له أن عمهما قد أخذ مال سعد رضي الله عنه، فنزلت آية المواريث، وقال النبي عليه الصلاة والسلام

لعمهما : (أعط ابنتيْ سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك).
أيضًا قصة أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، والأحاديث في هذا كثيرة لكن يكفي من القلادة ما أحاط بالعنق ويكفي ما أشرنا إليه من الأحاديث.
- المصدر الثالث : هو الإجماع فإن أهل العلم قد أجمعوا على جملة من المسائل في المواريث فقد أجمعوا – مثلاً - على أن الجد لا يمكن أن يرث مع الأب، كذلك أجمعوا على أن الجد يحجب الإخوة من الأم، وكذلك أجمعوا أن الجدة ترث السدس إذا لم يكن ثمة أم ؛ فإذا لم يكن ثم أم فإن الجدة بإجماع أهل العلم تأخذ السدس، أيضًا أجمعوا على أن الأم تحجب أم الأم سواء كانت من جهة الأم أو أم الأب كلاهما تحجبهما الأم، والمسائل التي جاء الإجماع، التي أجمع عليها الصحابة رضوان الله عليهم كثيرة، وسيأتي - إن شاء الله تعالى – بيانها في موضعها.
- المصدر الرابع: هو اجتهاد الصحابة وسيأتي ذلك - إن شاء الله تعالى – عند الحديث عن بعض المسائل والمناقشة فيها التي حصل فيها خلاف بين الصحابة في مثل هذه المسائل منها مثلاً ؛ مسائل الرد، ومسائل توريث ذوو الأرحام وهل يرد على الورثة أو لا يرد، أيضاً الخلاف في العول قبل أن يتفق الصحابة على القول به، وهناك أيضًا القول في الخلاف في الاثنتين هل هما اثنتان أو أكثر من اثنتين عند ذكر ميراث البنات و بنات الابن ونحوهما.
المهم أن من استمدادات هذا العلم اجتهاد الصحابة لكن نحب أن نبين هنا أن المواريث لا يمكن أن تؤخذ بالعقل ولا يمكن أيضًا أن يستدل لها بالعقل فلا يمكن أن يقر ميراث معين بالعقل لكن قد يُستأنس بالعقل مع النقل، أما أن يأتي الدليل عقليًا مجردًا من النص فإن هذا لا يمكن، لكن قد يأتي العقل موافقا للنقل وهذا يدل على نقطة مهمة وهي أن المواريث لا مجال للعقل فيها مجرداً عن النقل .
٨. المبدأ الثامن : **مسائل هذا العلم،** هي ما يأتي خلاله من الموضوعات ويتعلق بالحقوق المتعلقة بالتركة ؛ الوارثون والوارثات، أصحاب الفروض، باب التعصيب، باب الحجب، باب ميراث الجد مع الإخوة، جملة من المسائل المختلف فيها؛ كالمسائل المشرَّكة ونحوها، ثم بعد ذلك يأتي الحديث عن حساب المسائل، وتأصيل المسائل، وتصحيح الانكسار، وحساب التركات، وجملة كثيرة من المسائل .
٩. المبدأ التاسع : **حكم تعلمه،** ما حكم تعلم هذا العلم ؟
حكم تعلمه فرض كفاية إذا قام به من يكفي من المسلمين سقط الإثم عن الباقين وإذا تركوه كلهم أثموا، فإن هذا العلم متعلق بالناس يحتاجه الناس في حياتهم، بل يحتاجه كل الناس لا يحتاجه أناس دون أناس بل كل الناس يحتاجونه لأن كل الناس يموتون، فكلٌ له ميت يموت وكلٌ له وارث يرثه، فلا بد أن يحتاج الناس كلهم إلى هذا العلم، ولهذا كان حكم تعلمه فرض كفاية ؛ إذا قام به من يكفي من المسلمين سقط الإثم عن الباقين.
١٠. المبدأ العاشر : **اسمه،** يسمى علم الفرائض، وفقه المواريث، أو فقه التركات ."لم يذكره الأستاذ "

نظام الإرث في الجاهلية

لابد من الإشارة إلى كيف كان نظام الإرث في الجاهلية، وما الذي حصل من تغيير عندما جاء الإسلام، لأن علم الفرائض يتعرض لهجمة بزعم أن هذا العلم فيه ظلم لجزء من الورثة و إعطاء مالٍ لجملة من الورثة لا حق لهم فيه، وقد يثير هذا الأمر المستشرقون - كما أثير سابقا - وقد يثيره بعض الناس في هذا العصر . ولابد قبل الإشارة إلى هذه الإشكالات إن نشير إلى **ماذا كان نظام الإرث في الجاهلية، وماذا كان نظام الإرث قبل الإسلام** :

١- إن نظام الإرث في الجاهلية كان متعلقاً بالقرابة : وليست كل القرابة بل متعلقة بالكبار من القرابة ؛ فإن الإرث يحوزه أكبر القوم ؛ أكبر أهل بيت الميت، فإن الميت إذا مات جاء أكبر أهله فحاز ماله فإذا كان هذا الميت له أب جاء الأب فحاز ماله، وإذا كان له أخ كبير جاء هذا الأخ فحاز ماله، ولا يعطي لا زوجته ولا أولاده شيئاً . من ذلك ما تقدم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في قصة امرأة سعد، فإن عمهما قد أخذ مال سعد ولم يعطِ زوجته ولا ابنتيه شيئاً، ولهذا جاءت امرأة سعد إلى النبي عليه الصلاة والسلام تشكي عمهما، تشكي أخا سعد بأنه حاز المال. فإن نظام الميراث في الجاهلية مبني على الكبير ؛ فإن الكبير هو الذي يمنع ويحمي فإنه يمنع الذمار ويحمي الديار وهو الذي يغيث الملهوف وهو الذي يحفظ كرامة القبيلة، فلهذا هو الذي يحوز المال، أما الصغار والنساء فإنهم لا يأخذون شيئاً، هذا كان أساس نظام الإرث في الجاهلية.

٢- الأساس الآخر الذي يقوم عليه الإرث في الجاهلية هو نظام الإرث بالتحالف : وهو باختصار أن يأتي رجلان فيتفقان على التناصر والحماية ؛ فيقول أحدهما للآخر دمي دمك وعرضي عرضك وهدمي هدمك فيتفقان على هذا، يتفقان على أنه كل منهما يطلب دم الآخر، وأن إرثه إرثه وكل واحد يرث الآخر، ولهذا يتفقون على هذا فإذا توافقا على هذا أصبح هو الوارث له، والصغار والنساء لا يرثونه، حتى أن هذا الإرث بالتحالف كان في أول الإسلام، حتى أنزل الله جل وعلا : { وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ} الأنفال:٧٥ ، أي أن ذوي الرحم هم الأولى بالإرث، أما غير الرحم فإنهم لا يرثون، فالإرث بالتحالف قد أسقطه الإسلام .

٣- كان من الأسس التي يتوارث بها الناس في الجاهلية الإرث بالتبني : فإن الرجل إذا أعجبه غلام فإنه يتبناه ويُشهد الناس على ذلك يُشهد الناس أن هذا الطفل قد تبنيته وأنه أصبح ابني وينسب إليه فيقال له هذا فلان بن فلان، ويضم هذا الابن إلى أولاد هذا الرجل فيرث معهم هذا الغلام الذي تبناه هذا الرجل يضم إلى الورثة فيدخل معهم، وهذا لاشك أنه من الظلم للورثة .

ولهذا جاء الإسلام بنظام عدل وهذا العدل مشتمل على عدل للمورِّث الذي مات وللوارث الذي سيأخذ المال ؛ فليس العدل لأحد الجانبين إنما العدل للجانبين كليهما . كيف كان نظام الميراث فيه عدالة وحق للمورِّث ؟ المورث أعطاه الإسلام ثلث ماله عند وفاته يتبرع به في وجوه الخير وله أن يوصي بثلث ماله لمن يشاء فهذا من باب تدارك التفريط والتقصير الذي كان عليه قبل موته، ولهذا جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم) فإنه له ثلث ماله يضعه حيث شاء، يضعه في أي وجه من وجوه البر، أو يوصي به لأحد غير وارث.

o أما العدل في حق الوارث نستطيع أن نتكلم فيه بعدة أوجه:

١. الوجه الأول : أنه منع المورث من التصرف بغير ثلث المال المورث لو سمح له أن يتصرف في كل ماله لتبرع بكل ماله لأنه مقبل على الآخرة مقبل على الحق المبين فسيتصرف بأن ينفق كل ماله ولهذا لم يجعل له الشارع التصرف إلا في الثلث، أما الثلثين فقد جعلهما لورثته وهذا من حفظ حق الورثة . أما في النظام الغربي مثلا للمورث أن يوصي بماله لمن يشاء بل قد يوصي به إلى حيوان وقد يحرم أي وارث يريده إذا حصل بينه وبين أحد ورثته فإنه يستطيع أن يمنعه ويحرمه من الميراث، وهذا من الظلم الذي يقع على الورثة، ولهذا جاء الإسلام برفع هذا الظلم، فإن المورث ليس له حق التصرف إلا بالثلث، أما بقية ماله فإنه كما جاء أنه مال وارث، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام لسعد رضي الله عنه حين سأله أن يتصدق

بماله وليس له إلا ابنة واحدة فقط ترثه، فقال كل مالي، قال : (لا)، قال : فالشطر قال : (لا)، قال فالثلث قال: (الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تذرهم عالة يتكففون الناس) لاشك إن هذا قمة العدل الذي يأمله أي إنسان أن يحصل له من مال مورثه شيء.

٢. الوجه الثاني : أن الله جل وعلا لم يجعل الميراث خاصا للأقارب فقط كما كان في نظام الجاهلية فإن في نظام الجاهلية يأخذه الأخ الكبير مثلا له أو الابن الكبير له أو والده فقط أو جده فقط، أما في الإسلام فلم يجعل لجهة القرابة فقط بل أدخل على ذلك جهات أخرى فأدخل الزوجة ترث من زوجها، وأدخل المولى المعتق يرث من عتيقة أيضًا، أدخل الفروع الأبناء وأبناء الأبناء وبنات الأبناء، وأدخل الحواشي فأدخل الإخوة الأشقاء والإخوة لأب والإخوة لأم وكذا الأخوات، وأدخل الأعمام وأبناء الأعمام فهو شمل جهة القرابة كاملة وزاد عليها جهة النكاح وجهة الولاء .

٣. الوجه الثالث : أنه لا يتعلق الميراث بالكبير دون الصغير، فإن الميراث يشمل الصغير والكبير بل إنه يشمل الحمل في البطن أيضًا، وهذا من عدل الله عز وجل فإن الصغار كانوا يحرمون في الميراث سواء كان في الجاهلية أو في الإرث عند اليهودية أو الإرث عند النصارى كان الصغير يحرم لا يورث شيئا لأنه لا يحسن التصرف، أما في الإسلام فقد جاء بحفظ حقه، فإن الجاهلية كانوا يحرمون الصغار نصيبهم ويعطونه للأجانب كما إذا كان بينهم توارث بالتحالف أو بالتبني مثلاً ولا يعطون الصغار، فجاء الإسلام وأنصفهم وأعطاهم حقهم وحماهم من الظلم الذي يقع عليهم بل إنه كما قلت قد أعطى الحمل في بطن أمه فإنه ورَّثه قال عليه الصلاة والسلام : (إذا استهل المولود صارخا ورث).

٤. الوجه الرابع : ما يتعلق بالمرأة وهذا مما يثيره بعض الناس في هذا العصر أن الإسلام قد أعطى الذكر أكثر من المرأة ولم يساوِ بين الذكر وبين المرأة، كما قلت لا نستطيع أن نتبين هذا الأمر إلا إذا علمنا ماذا كان الوضع قبل الإسلام الوضع قبل الإسلام المرأة كانت لا ترث شيئا بل هي تعد من سقط المتاع ولا ينظر إليها بل إنها حتى في عدتها إذا أرادت أن تعتد على زوجها الذي مات فإنها تعتد سنة وتجلس لا تقرب ماء ولا تخرج من بيتها وتجعل في مكان ضيق قذر كل هذا من احتقارها وامتهان حقها فكانت لا تورَّث أبدًا، بل أنهم جعلوها من التركة التي تورث، أما الإسلام لما جاء فأنصفها ورفع الظلم عنها، بل جعلها تزاحم الرجال في الميراث، فإنه جل وعلا جعل للذكر مثلي مال الأنثى قال الله تعالى: {لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ} النساء:١١، لكن ليس في كل شيء فإن الأنثى قد تكون ترث مثل الذكر فإن الأم ترث مثل الأب؛ فلو أن رجلا مات عن ابنه وأبيه وأمه فإن الأم ستأخذ السدس والأب سيأخذ أيضًا السدس فبينهما مساواة، كما أن الأخت لأم والأخ لأم يأخذون بالتساوي فالتفاضل ليس في كل شي، وإنما في حالات دون أخرى .

هذا ما يتعلق بنظام الإرث في الجاهلية وكمال عدل الإسلام الذي جاء بإنصاف الضعفاء سواء كانوا من الصغار أو من الأقارب أو من النساء وأعطاهم حقهم وأنصفهم ورفع الظلم عنهم.

الحقوق المتعلقة بالتركة

الإنسان إذا مات وكل من على هذه الدنيا فان فإنه لا شك أنه سيخلِّف تركة قلَّت أو كثرت، غلا ثمنها أو رخص فإنه سيترك شيئا بعده سواء ترك ثوبا أو مالا أو أراضي أو سيارات أو متاعا، كل هذا يخلفه هذا الميت ويتركه فقد يكون كثيراً وقد يكون قليلا بل إنه قد يخلف أموالا وقد يخلِّف أيضاً ديوناً ليس بالضرورة أن يخلف أموالا بل قد يخلف ديونا، فإنه إذا كل إنسان إذا مات فإنه قد يترك تركة هذه التركة تتعلق بها جملة من الحقوق، قبل أن ندخل في هذه الحقوق نبيِّن:

- تعريف التركة تعريفاً مبسطاً واضحاً :

التركة : - بفتح التاء بعدها راء مكسورة -، مصدر ترك، مصدر بمعنى مفعول أي متروك .

اختلف العلماء في حصر ما يتعلق بالتركة هل هذه التركة تتعلق بالأموال فقط أو تتعلق بالأموال والحقوق أيضا:

- **فالحنفية** مثلا يرون أن التركة خاصة بالأموال.

- **أصحاب المذاهب الثلاث الأخرى** يرون أن هناك أمورا تدخل مع الأموال كالحقوق فمثلا حق القصاص الدم ينتقل من مستحقه إلى ورثته فلو أن إنسان ثبت له الحق القصاص فإنه إذا مات ولم يقتص فإنه ينتقل الحق إلى ورثته، فهذا من الخلاف الذي وقع. لكن نستطيع القول أنَّ :

التركة : هي كل مال أو حق تركه الميت فهو داخل في التركة سواء كان هذا الحق قصاصًا أو أرشًا أو شفعةً ونحو ذلك، فكل هذه الحقوق تنتقل إلى الورثة، فكل ما خلَّفه الميت من مال أو حق فهو داخل في التركة .

❖ الحقوق المتعلقة بالتركة والخلاف بين أهل العلم في عددها :

- الحنفية والمالكية والشافعية يرون أنها خمسة .
- الحنابلة يرون أنها أربعة .

ولكن سنسير **على أنها** خمسة حقوق إن شاء الله تعالى وسنبينها، **هذه الحقوق هي** :

١. الأول : مؤونة تجهيز الميت.

و المؤونة تشمل الكفن، والأدوات المستخدمة في التغسيل والتنظيف وأجرة المغسِّل، وإذا احتيج إلى نقل هذا الميت، وأيضاً أجرة النقل، كذلك أجرة الذي يحفر القبر إن كان يأخذ أجرة، كذلك قيمة الأرض الذي يدفن فيها إذا كان يُدفع لمثل هذا ؛ فكل هذا داخل في مؤونة تجهيز الميت .

٢. الثاني : الحقوق أو الديون المتعلقة بجزء معين من التركة .

٣. الثالث : الحقوق المرسلة أو المطلقة أو الديون المطلقة .

٤. الرابع : الوصية .

٥. الخامس : الإرث .

:: الحلقة (٣) ::

ترتيب هذه الحقوق في الأولوية :

فالحقوق هي: مؤونة تجهيز الميت، والديون أو الحقوق المتعلقة بجزء معين من التركة، الثالث الحقوق المرسلة أو الديون المرسلة، الرابع الوصية، الخامس الإرث.

❖ الحق الأول: **مؤونة تجهيز الميت:**

- خلاف أهل العلم في ترتيبها و أولويتها و أيها يقدم أو ما نبدأ به

اختلف أهل العلم في ترتيب هذه الحقوق، فأيها يقدم إذا تزاحمت، وقبل الدخول في الخلاف لابد من:

تحرير محل النزاع في المسألة :

- إن أهل العلم متفقون على أن مؤونة تجهيز الميت مقدمة على غيرها من الحقوق، إذا لم يتعلق حق بجزء معين من التركة، فإذا لم يتعلق بجزء معين من التركة حقٌّ أو دين فإن مؤونة التجهيز مقدم على غيرها من الحقوق.

- أما إذا تعلق بجزء معين من التركة حق أو دين فإن الخلاف قد حصل بين أهل العلم في تقديم مئونة التجهيز على هذا

الحق.

نأخذ الخلاف مختصراً :

✓**القول الأول: وهو قول الحنابلة** : هو أن مؤونة تجهيز الميت مقدمة على غيرها من الحقوق،

ومؤونة تجهيز الميت تشمل :

- الكفن، والأدوات المستخدمة في التغسيل والتنظيف وأجرة المغسِّل، وإذا احتيج إلى نقل هذا الميت، وأيضاً أجرة النقل، كذلك أجرة الذي يحفر القبر إن كان يأخذ أجرة، كذلك قيمة الأرض الذي يُدفن فيها إذا كان يُدفع لمثل هذا ؛ فكل هذا داخل في مؤونة تجهيز الميت.

فمؤونة تجهيز الميت مقدمة عند الحنابلة على غيرها من الحقوق ؛ فتقدم على الديون سواء كانت هذه الديون متعلقة بجزء معين من تركة هذا الميت، أو ديون مرسلة أو الوصية كذلك.

فهذا هو الحق الأول عند الحنابلة.

- **أدلة الحنابلة** : يستدلون على تقديم هذا الحق على غيره من الحقوق بجملة من الأدلة نأخذها أيضاً اختصاراً:

١. **الدليل الأول** / مجموعة من القصص التي جاءت في عهد النبي عليه الصلاة والسلام. فإنه عليه الصلاة والسلام لما كان في حجة الوداع في الرجل الذي سقط عن ناقته وهو محرم فوقصته ناقته فمات فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتكفينه في إحرامه، ومعلوم أن إحرامه من تركته التي خلفها والنبي عليه الصلاة والسلام لم يستفسر، ولم يستفصل هل عليه دين أو ليس عليه دين بل قدم مؤونة تجهيزه على غيرها من الحقوق.

وقصة أخرى كذلك ما حصل من شهداء الصحابة رضوان الله عليهم كمصعب بن عمير رضي الله عنه في القصة المشهورة أنه لما استشهد رضي الله عنه في غزوة أحد وأرادوا تكفينه كانوا إذا غطوا رأسه بدت رجليه وإذا غطوا رجليه بدا رأسه، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بتغطية رأسه، وبوضع شيء من الإذخر على رجليه، فهذا الرداء الذي مات مصعب بن عمير وقد كان في الجاهلية سيد شباب مكة ترفاً وغنىً، لما مات لم يخلف إلا هذا الرداء، والنبي عليه الصلاة والسلام كفَّنه فيه ولم يستفصل هل عليه دين أم لا.

وكذلك قصة حمزة رضي الله عنه وغيرها من القصص فإن النبي صلى الله عليه وسلم أول ما بدأ بدأ بمئونة التجهيز ولم يستفسر هل عليه دين أو لا هذا هو الدليل الأول.

٢.**الدليل الثاني** / القياس على المفلس، كما أن نفقة المفلس الخاصة وكسوته مقدمة على دين غرمائه، المفلس إذا أفلس فكان دينه أكثر من ماله فإن غرمائه يطالبون بحقوقهم فحينها يفرض القاضي له مالاً لنفقته فيُقدم هذا المال على دين غرمائه، فكذلك مؤونة التجهيز مقدمة على دين الغرماء، فهذا قياس الميت على المفلس في نفقته وكسوته.

٣. **الدليل الثالث** : مما يستدل على هذا القول أن ستر المؤمن وستر المسلم كما هو واجب في حياته فكذلك هو واجب في موته، فعندما كان ستره في الحياة واجباً فكذلك ستره في الممات واجب .

نكتفي بهذا من الأدلة التي ذكرها الحنابلة في تدعيم قولهم أن مؤونة التجهيز مقدمة على غيرها من الحقوق.

إذا كان الإنسان ليس له مال، ولم يخلف مالاً لمؤونة تجهيزه لم يترك تركة، فلا شك مئونة تجهيزه على من تلزمه نفقته.

✓**القول الثاني : أصحاب المذاهب الثلاثة الإمام أبي حنيفة ومالك والشافعي :**

فإنهم يرون أن الحق الذي تعلق بجزء معين من التركة مقدم على مؤونة التجهيز ؛ الحق أو الدين الذي تعلق بجزء معين من التركة هو مقدم على غيره من الحقوق المتعلقة بالتركة.

- **أدلة القول الثاني** : وهم يستدلون لذلك بأن الحق أو الدين الذي تعلق بجزء معين من التركة قد تعلق به قبل أن يصبح تركة، فما كان مقدم في الحياة قُدم أيضاً في الممات.

والراجح والله أعلم أن مئونة التجهيز مقدمة لفعل النبي عليه الصلاة والسلام فهو عليه الصلاة والسلام كما تقدم لم يكن يستفسر هل عليه دين أم لا عندما يراد تجهيز هذا الميت.

❖**الحق الثاني : الحقوق المتعلقة بجزء معين من التركة**

من الأمثلة على الحقوق المتعلقة بجزء معين من التركة، الحق إما أن يتعلق بذمة الميت فقط، فيسدد أي جزء من ماله أو أن يكون الحق متعلقاً بجزء معين من ماله مثال ذلك :

لو أن إنسان أراد أن يقترض من صاحبه مالاً فطلب منه المقرض ما يوثق به حقه، أو أراد أن يشتري شيئاً فأراد أن يوثق هذا الحق فدفع له استمارة سيارته رهناً أو صك بيته رهناً، أصبح هذا البيت أو هذه السيارة مرهونة حتى يقوم بتسديد ما عليه من حق ؛ هنا الآن حق تعلق بالسيارة أو تعلق بالمنزل هذا المنزل وهذه السيارة جزء من تركة هذا الرجل و ليست كل تركته فإن هذا الرجل قد يخلف أراضٍ وقد يخلف مزارع وقد يخلف أموالاً في البنك ونحو ذلك، لكن هذا الحق متعلق بجزء معين منها وهو المنزل أو السيارة فقط. فعند الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي يقولون : لا بد أن يفك هذا الرهن أولاً، أما عند الإمام أحمد رحمه الله : فإنه تقدم مئونة التجهيز على هذا الحق.

- ومن الأمثلة أيضاً لو أن إنسان عنده رقيق مملوك وتسبب هذا المملوك في جناية فإن عليه أرش الجناية وأرش الجناية قد تعلق برقبة هذا المملوك، وهذا المملوك جزء مما يخلفه هذا الرجل فأصبح حقاً أو ديناً متعلق بهذا الجزء من التركة فلابد من فكه .

❖ **الحق الثالث: الديون المرسلة أو الديون المطلقة:**

الحق الثالث - وهم متفقون على أنه متأخر عن هذين الحقين-، الحق الثالث هي الديون المرسلة أو الديون المطلقة ؛ وهي التي تعلقت بذمة الميت، ولم تتعلق بجزء معين من تركته إنما تعلقت بذمة الميت، كثمن أجرة مثلاً، أو وجب عليه أداء الزكاة فتعلقت بذمته، أو مثلاً عليه ثمن مبيع لم يقم بتسديده ونحو ذلك، فكل هذه الديون متعلقة بذمته لا بجزء معين من تركته ؛ فمثلاً لو استدان مالاً فهذا متعلق بذمته، لو كان عليه ثمن مبيع، لو كان عليه أجرة لشيء استأجره، فهذه متعلقة بذمته فهذه تسمى ديون مرسلة أو ديون مطلقة.

الديون المرسلة أو المطلقة.منقسمة إلى قسمين أو منقسمة قسمين:-

١. القسم الأول : ديون لحق الله عز وجل ؛ الديون التي لله عز وجل كالكفارات مثلاً، أو النذر، أو إذا وجب عليه زكاة ماله حلت عليه الزكاة فمات قبل أن يخرجها، كل هذا من الديون التي لله عز وجل.

٢. القسم الثاني : ديون لحق الآدميين ؛ أما التي للآدميين فهي - كما ضربنا لذلك الأمثلة - كالثمن ثمن المبيع وأجرة الشيء المستأجر.

- وقد اختلف أيضاً العلماء **في أي يقدم هل يقدم دين الله أم يقدم دين الآدمي** على قولين في المسألة:-

١. القول الأول : بعض أهل العلم يرى أن حقوق الله جل وعلا مقدمة على حقوق الآدميين لقوله عليه الصلاة والسلام : (اقضوا الله فالله أحق بالقضاء).

٢. القول الثاني: لأهل العلم : يرون أن حقوق الآدميين مقدمة على حقوق الله عز وجل ليس تخفيفاً من حق الله عز وجل إنما أن حق الآدميين مبني على المشاحّة والمخاصمة، أما حق الله عز وجل فهو مبني على المسامحة فالله سبحانه وتعالى هو

أرحم الراحمين.

وبعضهم يقدم الدين الذي في الصحة على الدين في المرض، لكن هذا التفصيل لا حاجة لنا به، إنما نبين فقط أن الخلاف قد وقع في هل يقدم دين الله على دين الآدميين أو يقدم دين الأميين على دين الله عز وجل.

❖الحق الرابع : وهو الوصية:

قال الله تعالى في محكم كتابه:{كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ ...} البقرة:١٨٠، فالوصية مشروعة وقد تكون واجبة وقد تكون مستحبة، وقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده) .

وهذا الحق الذي هو الوصية معلوم أن الإنسان له أن يوصي بثلث ماله فأقل، فليس للإنسان أن يوصي بأكثر من الثلث، كما أنه ليس له أن يوصي لوارث .

شروط الوصية : فالوصية يشترط لها شرطان :-

١. الشرط الأول : أن تكون هذه الوصية بالثلث فأقل، لقوله عليه الصلاة والسلام لسعدابن أبي وقاص: (الثلث والثلث كثير)، وقد تقدم الحديث.

٢. الشرط الثاني : ألا تكون لوارث لقوله عليه الصلاة والسلام: (إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) .

من هذين الشرطين يجوز للإنسان ويباح أن يوصي بالثلث فأقل.

ولا تجوز الوصية بأكثر من الثلث إلا في حالين:

- الحال الأولى / أن يجيز ذلك الورثة، لأن تحديده بالثلث فأقل إنما هو لمصلحتهم فإذا تنازلوا عن هذا الحق فالحق لا يعدوهم فلهم أن يتنازلوا عنه.

- الحال الثانية / أن لا يكون له وارث أصلا، فذهب بعض أهل العلم - كابن القيم - إلى أن له أن يوصي بأكثر من الثلث.

أما الوصية لوارث فلا تجوز إلا إذا أذن الورثة، لكن لا يكون إذن الورثة إلا بعد موت المورث الموصي ولا يكون إذنه قبل موته لأنه قد يستحون منه فيظهرون الرضا بذلك وهم في باطنهم معارضون فيستئذنون بعد موته وليس قبل ذلك، هذا ما يتعلق بالوصية.

بقي نقطة وهي أن الله جل وعلا قال في كتابه في آية المواريث:{مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ} النساء:١١، وقال:{مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ} النساء:١٢ ؛فقدم الوصية على الدين، وقد تقدم لنا أن العلماء متفقون على أن الدين مُقدم على الوصية، فلماذا قدم العلماء الدين على الوصية والله جل وعلا قد أخَّرها ؛ قد أخَّر الدين وقدم الوصية ، في ذلك مشارب لأهل العلم :

١. أولاً / بعض أهل العلم يقول : أن (أو) ليست للترتيب إنما هي للتخيير ؛ أي سواء كان عليه دين أو سواء كان عليه وصية، وليس المسألة مسألة ترتيب.

٢. ثانياً / الأمر الآخر بعضهم قال : أن (أو) بمعنى الواو ؛ أي بمعنى وصية يوصي بها ودِين. ويستدلون بذلك ببعض آيات كتاب الله عز وجل كقوله تعالى: {وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا} الإنسان:٢٤ ؛ أي ولا تطع منهم آثماً وكفوراً، وكقوله عز وجل :{وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا} الأنعام:١٤٦، (أو) هنا بمعنى الواو.

وعلى التسليم بأن (أو) هنا للترتيب، فإن بعض أهل العلم قد أتى بمخرج في هذا فقال : أن تقديم الوصية على الدين هنا في

هذه الآية إنما هو لسبب وإلا فإن الدين مقدم عليها في الترتيب لكن سبب تقديمها هنا يقول من باب التأكيد على أهمية تنفيذها لأن الدين له صاحب يطالب به، ومعلوم صاحبه، وصاحبه سيطالب بهذا الحق، أما الوصية فقد تخفى لا يعلمها إلا الورثة، فقد يتفقون على إخفائها وعدم إظهارها فقدمها هنا سبحانه وتعالى للتأكيد على أهميتها. أما الدين فإن له من يطالب به.

أيضاً يقولون الوصية تخرج على سبيل البر والصلة في الغالب، فقد يوصي لجاره أو لصاحبه أو يوصي ببناء وقف له ونحو ذلك فهي على سبيل البر والصلة، أما الدين فهو إنما هو واقع غالباً بنوع تفريط، يخشى أن يحصل التفريط في تنفيذ الوصية فقدمها من باب التأكيد على ذلك. هذا ما خرّج به بعض أهل العلم وقد ذكروا أيضاً تخريجات أخرى لهذه المسألة. لكن قد جاء في الحديث : (إن لصاحب الحق مقالاً) ؛ فالغارم إن كان له دين فيطالب به، أما الوصية إذا كانت لأناس ضعفاء وفقراء أو لوقف فإنه لا يطالب به أحد فتقدم ذكر الوصية على الدين من باب حث الورثة على تنفيذها وعدم إهمالها.

❖الحق الخامس: **الإرث:**

الحق الخامس وهو ما فضُلَ بعد تلك الحقوق الأربعة ؛ فيبقى الإرث الذي يستحقه الورثة ويقسم بينهم بشرع الله عز وجل، فإذا انتهت مؤونة التجهيز، وسُدد ما عليه من حقوق سواء متعلقة بجزء معين من تركته، أو ديون مرسلة مطلقة لله عز وجل أو للناس، ثم بعد ذلك نفذت وصيته، فما بقي من تركته يقسم على ورثته على الوجه الشرعي الذي أمر الله به.

مثال : وإذا أردنا أن نضرب مثالاً نوضح به هذا الشيء، فلو فرضنا أن مؤونة تجهيز الميت تقدر بمائة ريال مثلاً، و عليه حق متعلق بجزء من تركته هذا الدين قيمته مائة ريال، وعليه أيضاً حق لله عز وجل كفارة – يمين مثلاً – قيمتها مائة ريال، وأوصى لأحد أصدقائه أو لقريب له فقير لا يرث أوصى له بمائة ريال، ففي هذه الحالة لو مات ولم يخلف إلا مائة ريال فقط فإن هذه المائة تدفع كلها في مؤونة تجهيزه.، ولو خلف مائتي ريال فإن المائة الأولى توضع في مئونة التجهيز والمائة الثانية يفك بها رهنه، ثم بقيمة هذا الحق الذي فك الرهن إذا دفع الحق وفك الرهن، فإنه بقيمته يسدد للحق الذي لله عز وجل، فإذا كان له ثلاثمائة ريال قدمت مؤونة التجهيز مائة ريال، والمائة الأخرى للحق المتعلق بجزء معين من التركة ، ومائة ريال للحق الذي لله عز وجل، بقينا فيما فك به الرهن، فإذا كان قيمته مثلاً مائة ريال، فهذا هو الذي بقي من تركته، هو أوصى لقريبه بمائة ريال فلا تدفع هذه المائة كاملة لهذا القريب لماذا لأن الله جل وعلا لم يجعل الوصية إلا بثلث ماله فأقل، فهذا هو ماله هذا في الحقيقة ماله الذي خلفه فهنا نأخذ ثلث المائة ندفعها لهذا القريب، فندفع له ثلاثة وثلاثين ريال وثلث، ويبقى ثلثي المائة تدفع إلى ورثته وتقسم بينهم بما شرع الله عز وجل، لأن عليه الصلاة والسلام قال : (الثلث والثلث كثير) فلا تكون الوصية إلا بالثلث فنأخذ ثلث المائة فتدفع لهذا الذي أوصي له والباقي يدفع إلى ورثته فهذا هو شرع الله في ذلك. ولكن لا تدفع المائة كاملة لهذا الرجل الذي قد أوصى له الميت.

o**أركان الإرث:**

عندنا أركان الإرث، وعندنا شروط الإرث، وعندنا أسباب الإرث، وعندنا موانع الإرث، أربعة أمور ؛ أركان وشروط وأسباب وموانع. ومما يميز هذه الأمور الأربعة أن كل واحد منها له ثلاثة أقسام ؛ فالأركان ثلاثة، والشروط ثلاثة، والأسباب ثلاثة، والموانع ثلاثة ، ومع هذا التقارب والتشابه بالعدد يحصل الخلط بين هذه عند الطلاب، فقد يذكرون الموانع يجعلونها أسبابا أو يجعلون الأسباب شروطا فيُنتبه إلى هذا، فنبدأ أولاً بالأركان ثم نبدأ بعد ذلك بالشروط ثم نأخذ الأسباب ثم الموانع.

▪ **أولاً : أركان الإرث**

- **معنى الركن لغة**، يقول أهل اللغة الركن هو : جانب الشيء الأقوى، ولا يقوم ذلك الشيء إلا به، وجمع الركن أركان وأرْكُن .

وركن الشيء قد يكون أكثر من ركن له، فمثلاً هذه الطاولة لها أركان أربعة ؛ فكل جانب منها جانب هو ركن، لأنه إذا زال هذا الجانب لسقطت هذه الطاولة ؛ فجانب الشيء الأقوى يسمى ركناً، و يقيدون ذلك ويقولون : ولا يقوم ذلك الشيء إلا به، فقد يكون هذا جانبه الأقوى لكن لا يقوم به، وعليه فليس ركناً، إنما الركن ما كان جانبا للشيء الأقوى ولا يقوم هذا الشيء إلا به.

:: **الحلقة (٤)** ::

- **ويعرَّف الركن في الاصطلاح** يقولون: الركن ما توقف الشيء على وجوده، وكان جزءا من حقيقته. أو يقولون ما كان جزءاً من الشيء ولا يوجد ذلك الشيء إلا به، وكلا التعريفين معناهما واحد.

مثال: أركان الصلاة إذا فقد منها ركن متعمداً فإن هذا الركن تبطل بتركه الصلاة، فالركن أحد أركان الصلاة الأربعة عشرة، لو أن إنساناً دخل في الصلاة ولم يكبر تكبيرة الإحرام فإن صلاته باطلة لا شيء، لأنه قد ترك تكبيرة الإحرام، كذلك من لم يقرأ الفاتحة أو لم يركع ولم يرفع من الركوع أو لم يسجد أو التشهد الأخير ونحو ذلك من الأركان الأربعة عشر فإن صلاته ليست بصحيحة لأنه ترك شيء تقوم الصلاة عليه ؛ فالصلاة تقوم على أربعة عشر ركن فإذا فقد ركن واحد فإن الصلاة لا تصح، ولهذا إذا نسي الإنسان ركن من أركان الصلاة وجب عليه الإتيان به ولا يجبره سجود السهو.

إن معنى أركان الإرث أي أن كل مسألة فرضية لابد فيها من ثلاثة أركان حتى تقوم هذه المسألة وإلا لا توجد مسألة فرائض، **هذه الأركان الثلاثة** :

١. **الركن الأول: المورِّث**، والمورث هو الشخص الذي مات وترك تركة، فلو لم يوجد مورِّث فلا توجد مسألة فرائض، لأنه من الذي مات حتى انتقل ماله إلى غيره فلابد من وجود المورث، فهذا هو الركن الأول.

٢. **الركن الثاني: هو الوارث**، وهذا الوارث هو الحي الذي سينتقل إليه المال، فلو لم يوجد وارث فإنه لا توجد مسألة فرائض، لأن هذا المال لن يصير إلى هذا الوارث لأنه ليس موجوداً، فلابد من وارث .

٣. **الركن الثالث: هو الحق الموروث أو التركة**، فإن الإنسان لو مات ولم يخلِّف شيئاً فإنه لا ينتقل إلى وارثه شيء.

فإذاً أي مسألة فرضية لابد لها من أركان الإرث الثلاثة، لابد من : مورث ووارث وحق الموروث.

▪ **ثانياً : شروط الإرث**

ننتقل إلى شروط الإرث، وهي من أهم النقاط الأربع وهي تحتاج إلى مزيد ضبط، لعبارة الشرطِ فلابد أن تضبط الضبط الشرعي حتى لا يختل هذا الشرط.

تعريف الشرط

- **الشرط في اللغة** : العلامة. قال الله عز وجل: { فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا}محمد:١٨ ؛ أي علاماتها، وسميت الشُّرطة شرطة لأنهم يضعون أشرطة على أكتفاهم تميزهم عن غيرهم، لهذا سموا شرطة .

- **اصطلاحاً** : يقولون هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

ما يلزم من عدمه العدم : إذا عدم هذا الشرط فالمشروط معدوم.

ولا يلزم من وجود هذا الشرط وجود المشروط لأنه قد يتخلف شرط آخر.

مثال: في الصلاة، الطهارة من شروط الصلاة، فلابد للإنسان أن يتوضأ:(لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)، فلابد من الوضوء. فإذا عُدم الوضوء عُدمت الصلاة، لا يصح للإنسان أن يصلي غير متوضئ وهو قادر على الوضوء. فلابد من أن يتوضأ، فيلزم من عدم وضوءه وهو قادر عليه، عدم الصلاة، فلو صلى دون وضوء فصلاته غير صحيحة.

لكن لا يلزم من وجود الوضوء وجود الصلاة، لأنه قد يختل شرط آخر من شروط الصلاة، فقد يتعمد الصلاة إلى غير القبلة أو يصلي على موضع نجس ونحو ذلك، فيختل شرط من شروط الصلاة، أو يصلي عرياناً وهو قادر على ستر نفسه ونحو ذلك، فلا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط لأنه قد يتخلف شرط آخر.

- **شروط الإرث ثلاثة** : وسنحقق القول فيها، لابد من تحقيق الضابط فيها، فضابط الشرط الأول لأنه بعض أهل العلم يذكر أن الشرط الأول مثلا يقول موت المورّث حقيقة أو حكماً، فلابد من ضبط الشرط.

١. **الشرط الأول** : **تحقق موت المورِّث حقيقة أو حكماً**. المورث تقدم لنا أنه هو الشخص الذي يموت ويترك مالاً. لكن ما معنى تحقق موت المورث حقيقة أو حكماً .

التحقق : معناه اليقين، فلا يكون أدنى شك هل مات أو لم يمت، فلا يكون لدينا شك، أو غلب الظن، بل لابد أن نتحقق و نتيقن أن هذا الشخص قد مات،

التحقق يكون بأحد ثلاثة أمور :

- **الأمر الأول** : **بالمشاهدة**، بأن نرى جثته، إذا رأينا جثة الإنسان تحققنا إنه ميت وقد خرجت روحه.
- **الأمر الثاني** : **بالاستفاضة**، كثير من الناس الآن يموتون لا نراهم، إنما يستفيض الخبر أنهم قد ماتوا، فمن العلماء من يموت في بلداً أو في مدينة غير مدينة السامع للخبر، لكن يستفيض الخبر أن فلان قد مات، أن هذا العالم الفلاني قد مات أو هذا الحاكم قد مات، لم نرَ جثته إنما استفيض استفاض الخبر واشتهر أنه قد مات.
- **الأمر الثالث** : **شهادة العدلين**، يأتي شخصان عدلان فيشهدان أن فلان ابن فلان قد مات وأنهما قد رأيناه ميت ودفن .

مثال ذلك : لو أن الإنسان قد خرج مع صحبة له إلى مدينة من المدن أو دولة من الدول فجاءه الأجل فمات، فاضطروا إلى دفنه هناك، نحن لم نرَ الجثة ولم يستفض الخبر عند الناس أنه قد مات، ولكن لما رجعوا شهدوا أن فلان ابن فلان قد مات كان معهم في الرحلة وقد مات ودفن في المدينة الفلانية، فإن كانا عدلين قُبِل قولهما مع الإثباتات التي تستخدم في هذا العصر كشهادة الوفاة ونحو ذلك، فهنا نتحقق من موت المورث حقيقة.

معنى حكماً، ما معنى حكماً ؟ الميت الآن في الأحوال الثلاثة قد رأينا قد حكم بموته حقيقة، لكن هناك من الناس من لا نرى جثته ولا يستفاض الخبر بموته ولا يشهد الشهود بموته لأنه مفقود لم يعلم أحي هو أم ميت، فالحكم هنا حكم بموته، لم يشهد الشهود ولم يستفض الخبر بموته كذلك لم نرَ جثته.

المفقود، وهو من انقطع خبره فلا يعلم أحي هو أو ميت، إنسان ذهب في مركب في سفر ونحو ذلك فانقطعت أخباره فلم نعلم أحي هو أم ميت، في هذه الحالة الحاكم على القول الصحيح من أقوال أهل العلم أن الحاكم أو القاضي يضرب له مدة يراعي فيها جوانب فقده هل غلب على فقده السلامة أو الغالب على فقده الهلاك فيضرب لذلك مدة قد تطول وقد تقصر بحسب الأحوال التي يراها القاضي. فيضرب له مدة تسمى مدة الانتظار والتربص، المفقود في هذه المدة ما زال حياً تبقى له أحكام الحياة، لكن إذا انتهت هذه المدة ولم يتبين خبره ولم يأتِ أحد بخبر يفيد بحياته أو بموته، فإن القاضي في هذه الحالة يصدر حكماً بموته، فيكون ميّتاً حكماً، وتعتبر وفاته من حين إقرار القاضي بموته، فمن هذه اللحظة تعتد زوجته ويقسم

ماله على ورثته، ففي هذه الحالة يكون موته موتاً حكمياً.

- والدليل على هذا الشرط وهو تحقق موت المورث حقيقتاً أو حكماً قول الله عز وجل : {إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ} النساء: ١٧٦ ؛ فقوله هلك بمعنى مات، لم يعطِ الأخت النصف من تركة هذا الرجل إلا لمَّا هلك فدل على أن هلاك هذا المورث شرط من شروط انتقال المال إلى الوارث. هذا هو الشرط الأول، ولهذا قلت لابد من تحقيق العبارة في الشرط فلابد من قولنا تحقق موت المورث حقيقة أو حكما.

٢. الشرط الثاني : تحقق حياة الوارث عند موت مورِّثه ولو نطفة

ما معنى هذا الشرط: التحقق قد تقدم أنه اليقين فنتحقق حياة الوارث عند موت مورثه، فنتحقق حياته سواء بالمشاهدة نراه حياً بعد موت المورث، أو بالشهادة أو بالاستفاضة ؛ فلابد أن نتحقق من حياته، هذا التحقق لا بد أن يكون عند موت المورث، لا نتحقق حياته قبل موت المورث هذا لا يفيدنا في شيء، الذي نريده أن نتحقق حياته عند موت المورث .

مثال ذلك: لو أن رجلا وابنه في سيارة فحصل لهم حادث فاجتمع الناس لإنقاذ حياة الأب والابن فوجدوا أن الابن قد مات قد خرجت روحه والأب لا زال ينازع الموت لا زال يتحرك ثم مات، الآن الابن لا يرث من أبيه لأن الابن قد مات قبل موت الأب، ونحن نشترط أن يكون الوارث حيا عند موت المورث لكن الأب الآن يرث من ابنه لأننا متحققون من أن الوارث الذي هو الأب كان موجوداً عند موت المورث عند موت ابنه، فالابن كان ميتا رأيناه ووالده لا زال ينازع الموت ويتحرك فتحققنا من حياة الوارث عند موت مورثه بالمشاهدة وكذلك الاستفاضة أو شهادة العدلين.

قولنا - **ولو نطفة** - أي أن حياة الوارث ليس بالضرورة أن يكون حيا أمامنا إنما حتى لو كان نطفة في بطن أمه إذا تحققنا وجوده نطفة عند موت مورثه فإنه يرث، إذا خرج حياً حياة مستقرة كما سيأتي في باب الحمل إن شاء الله تعالى.

- متى نعلم أن هذا الحمل كان موجودا عند موت مورثه ؟

- قال أهل العلم إذا ولدته أمه لأقل من ستة أشهر من موت مورثه فإن هذا الحمل الذي ولد يلحق بوالده ويرث، لأنه لا يمكن أن يولد مولود قبل الستة أشهر ويعيش مستقلاً بنفسه، يعني أنه لا يمكن أن تحمل امرأة بطفل بجنين وتلده وعمره أربع شهور ويعيش دون مساعدة لا يمكن أن يحصل هذا، واستدلوا على أن تحديد الستة أشهر فأقل قوله عز وجل: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ} البقرة:٢٣٣، معنى الآية : أن الأمهات فترة رضاعهن لأولادهن حولين كاملين ؛ أي سنتين، وكل سنة اثني عشرة شهرا، والمجموع أربعة وعشرون شهراً .

وقول الله عز وجل: {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا} الأحقاف:١٥ ؛ أي الحمل مع الفصال الذي هو الرضاعة ثلاثون شهراً، إذا قلنا أن الفصال هو الرضاعة - كما في الآية السابقة - أربعة وعشرون شهراً فطرحناها من الثلاثين بقي ستة أشهر هي فترة الحمل، وهذا استدلال الحبر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بذلك.

فإذا قلنا أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر، فإذا ولدت هذا المولود لأقل من ستة أشهر من حين موت مورثه حكمنا بأنه كان حياً عند موت المورث .

مثال ذلك: لو أن رجلاً مات في الأول من شهر محرم، فلما جاء شهر صفر ولدت زوجته مولوداً، فنعلم قطعاً أن هذا المولود كان موجوداً عند موت مورثه –والده– في شهر محرم، لأنه لا يمكن لامرأة أن تحمل وتلد في شهر ويعيش هذا المولود، فإذا ولدت في شهر صفر وعاش هذا المولود حكمنا بأن هذا الحمل كان موجوداً عند موت مورثه، ولهذا يرث. لكن قد يولد المولود لأقل من ستة أشهر ويعيش بالاستعانة بالوسائل الحديثة، وهو ما يسمى بالحاضنات فقد يعيش لأقل من ستة أشهر لكن باستخدام الحاضنات، لكن كونه يعيش دون أن يساعده أحد لا يمكن أن يعيش لأقل من ستة أشهر. وقد جاء في بعض

البحوث والدراسات التي وردت أنه وجد من الأطفال من تلده أمه وعمره ثمانية وعشرون ويعيش، لكن كله باستخدام الحاضنات، لأنه هذه الحاضنات توفر له الجو الذي كان يعيش فيه في بطن أمه لأن الله جل وعلا من حكمته وتقديره أن الجنين إذا بلغ مبلغه وهو تسع أشهر في الغالب فإن الرحم الذي يحمله لا يستطيع أن يعيش فيه، لا يكفيه الأكسجين والهواء الموجود فيه الذي تمده أمه منه، فيبدأ بالاضطراب والحركة حتى يخرج بإذن الله عز وجل.

فإذا ولدته لأقل من ستة أشهر فهو كان موجوداً وقت موت مورثه، يعني ستة أشهر فأقل هذا يحكم بأنه كان موجوداً،

- أما إذا ولدته لأكثر من ستة أشهر على الراجح من أقوال أهل العلم :

- إن كانت تحت زوج -يعني تزوجت- أو كانت أمةً تحت سيد بعد هذا الرجل يطؤها فإن هذا المولود لا يلحق بالميت الأول بالمورث الأول إنما يكون للزوج الجديد .

- أما إن لم تكن تحت زوج ولا سيد يطؤها فهنا يلحق بذلك، لكن لابد أن نبين أقل مدة الحمل وأكثر مدة الحمل :

أقل مدة الحمل : - كما تقدم - ستة أشهر،

أما أكثر مدة الحمل : اختلف فيها أهل العلم ؛ فبعض أهل العلم يوصلها إلى أربع سنين، وبعض أهل العلم يوصلها إلى خمس سنين، ويقول أن هذا مبني على المشاهدة والوقوع؛ فإذا وقع كما نقل الإمام مالك غيره، نقل الإمام مالك أن بطن من بني عجلان كانت نسائهم تحمل ثلاث سنين، ونقل الإمام بن قدامه في المغنى عن رجل من أهل اليمن أن امرأة جلست ثلاث سنين أو أربع سنين، فيرد أن هناك من النساء من تحبل لهذه المدة، هذا النقل الذي جاءنا من المتقدمين من أهل العلم، فنحن لا نكذب النقل فالنقل صحيح لكن هل الواقع يؤيده أو لا، الطب الآن يقول لا يستطيع الجنين البقاء في بطن أمه لأكثر من تسعة أشهر ؛ يعني جلوسه لأكثر من تسعة أشهر يعتبر نادر، والنادر لا حكم له فقد يجلس لعشرة أشهر، وقد يرد أن بعض الأطفال جلس لمدة سنة .

لكن السؤال هل هو في الحقيقة جلس هذه السنة كاملة بمعنى هل نشأ نطفة في رحم أمه سنة كاملة، معلوم أن المرأة قد يحصل لها ما يسمى بالحمل الكاذب أو يأتيها ما يؤثر في علامات الحمل، فبعض النساء مثلا ترى في حملها تأخر حصول الدورة لها فإذا لم ينزل الدم فإنها تجعله من علامات الحمل، وكذلك إذا حصل لها الوحام أو نحو ذلك فقد يتأخر نزول الدم لسبب مرض ثم تحبل قبل أن ينزل الدم فتحسب المدة التي قبل الحمل الحقيقي فتعتبرها من الحمل، كذلك قد يعرض لها الحمل الكاذب لان الحمل الكاذب تأتي أعراضه كما تأتي الحمل الحقيقي بل قد تصل إلى الشهر التاسع وهي في أعراض الحمل الكاذب فقد يحصل لها هذا الحمل الكاذب ثم بعد ذلك تحمل حملا حقيقيا فتعتقد المرأة أن كل هذه المدة كانت حملا حقيقيا و الصحيح أن مدة الحمل هي تسعة أشهر أو عشرة أشهر بالكثير ذلك أن الله جل وعلا قد هيأ الرحم الذي يكون فيه الجنين وقت الحمل لا يستطيع أن يتحمل الجنين وحجم الجنين والمرأة لا تستطيع أن تمد الجنين بالغذاء الذي كانت تمده وهو في عمر الستة أشهر والسبعة أشهر والثمانية أشهر، بل إن الأطباء يرون أنه إذا أتم الثامن ودخل في التاسع بعد أسبوعين من التاسع فهذا كله وقت ولادة فالجنين يضطرب في الرحم ويبدأ بالحركة والاضطراب لأن الغذاء قد قل عليه، ففي هذه الحالة ينفتح عنق الرحم ويبدأ الطفل بالخروج فيخرج بإذن ربه.

ولهذا قال أهل العلم باختصار - حتى لا ندخل في الجوانب الطبية -

١ / **إن ولدته لأقل من ستة أشهر فهو يعلم أنه كان موجودا عند موت مورثه** ← فيرثه،

٢ / **وإذا ولدته لأكثر - على خلاف بينهم في أكثر الحمل لكن لو قلنا مثلا أن أكثر الحمل أربع سنين - فلو ولدته لأكثر من أربع سنين** ← فإنه لا يرث لأننا نجزم أنه يمكن أن لا يكون منه،

٣ / وإن ولدته بين هذه الفترة فوق الستة أشهر ودون الأربع سنين :

- **إن كانت تحت زوج يطؤها أو سيد يطؤها** ← فإنه لا يرث لأنه قد يكون من هذا الزوج وهذا السيد
- **وإن لم تكن تحت زوج لم تتزوج وبقيت على ذكرى زوجها أو المورث لها** ← فإنه في هذه الحالة يرث.

لو أن رجلا مات وترك أمه وكانت أمه حامل فولدت الأم فإن هذا الحمل يكون أخا له فليس بالضرورة أن يكون الحمل ابنا له بل قد يكون أخا له أو أي وارث يرثه هذا باختصار ما يتعلق بتحقق حياة الوارث عند موت مورثه ولو نطفة ولا بد من تحقق هذا الشرط والدقة فيه تحقق حياة الوارث عند موت مورثه ولو نطفة .

أما لو حصل أن الوارث والمورث ماتا في وقت واحد ؛ بمعنى كانا في طائرة واحدة فانفجرت هذه الطائرة أو سقطت أو كانا في مركب فغرق فماتا أو رأيناهما قد احترقا في وقت واحد فإنه بإجماع أهل العلم بأنهم لا يرثون .وهذه مسألة متعلقة بباب الغرق ومن في حكمهم – فسيأتي بيانهم إن شاء الله تعالى في مستويات أخرى – .

٣.الشرط الثالث : العلم بالمقتضي للإرث أو العلم بجهة الإرث

ومعنى هذا الشرط : أن نعلم لماذا ورث هذا الوارث من المورث ؛ هل هو بسبب النسب أو بسبب الولاء أو بسبب النكاح – كما سيأتي في أسباب الإرث–، ونعلم هل يوجد مانع يمنع من إرثه أو لا يوجد مانع، كل هذا متعلق بمعرفة الجهة المقتضية للإرث، وهذا يحتاجه الذي يقوم بقسمة التركة وبيان حصر الورثة، فلابد أن يتحقق من علاقة الوارث بمورثه حتى يعطيه ذلك .

:: الحلقة (٥) ::

أسباب الإرث

أسباب الإرث ثلاثة، وهي تأتي بالأهمية بعد شروط الإرث.

- السبب في اللغة : هو ما يتوصل به إلى غيره، بأن يكون سبباً إلى الوصول إلى الشيء، وقد يكون حسياً وقد يكون معنوياً .

هذا السبب قد يكون سبباً حسياً، كالسلم أو الدرج، فدرج المنزل مثلاً يتوصل به إلى الدور العلوي، والسلم كذلك يتوصل به إلى الشيء الذي يراد أخذه من أعلى، وقد يكون هذا السبب معنوياً كالعلم، فإن العلم موصل إلى معرفة الله جل وعلا وموصل إلى جنته بإذنه تعالى.

قال الله تعالى: {فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ}الحج:١٥ ؛ أي يأتي بسلم ليصل إلى السماء.

- السبب في الاصطلاح: فيقول أهل العلم : ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته.

قولنا ما يلزمنا من وجوده الوجود يخرج الشرط لماذا ؟ لأننا قلنا في تعريف الشرط أنه لا يلزم من وجوده الوجود لأنه قد يتخلف شرط آخر، أما السبب فيلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم يخرج المانع فإنه يلزم من وجوده العدم.

هذا باختصار تعريفه في الاصطلاح:ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته.

✓**ما هي أسباب الإرث:**

أسباب الإرث منها ما هو مجمع عليه بين أهل العلم ومنها ما هو مختلف فيه، وسنأخذ إن شاء الله تعالى الأسباب المتفق عليها بين أهل العلم، وإن تيسر إيراد الأسباب المختلف فيها ولو بشكل موجز .

- **أولاً / أسباب الإرث المجمع عليها:**

قال صاحب الرحبية:

أسباب ميراث الورثة ثلاثة   كل يفيد ربه الوراثة

وهي نكاح وولاء ونسب   ما بعدهن للمواريث سبب.

إذن أسباب الإرث ثلاثة أسباب ؛ النكاح أولها الثاني الولاء، الثالث النسب، وإليك بيانها وشرحها.

١. السبب الأول :النكاح :

- **دليله** : قال الله تعالى في بيان الدليل على أن النكاح من أسباب الإرث : {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ} ثم قال تعالى: {وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ}، فهذا هو الدليل على أن النكاح من أسباب الإرث.

✓**هل كل نكاح يكون من أسباب الإرث ؟**

لا، النكاح المراد في باب الفرائض هو عقد الزوجية الصحيح، ولو لم يحصل دخول ولا خلوة. وإذا قلنا عقد الزوجية صحيح فيخرج أي عقد ليس بصحيح؛ سواء كان زناً، أو وطء شبهة، أو نكاحٌ فاسدٌ أو باطلٌ. فلو أن الإنسان عقد على امرأة بعد صلاة الظهر، فلما عقد وخرج من البيت مات قبل أن يرى هذه الزوجة وقبل أن يجلس إليها، عقد وتم النكاح بشروطه وأركانه، وكُتب وأُشهد عليه، ثم بعد ذلك مات هذا الرجل ولم يرَ هذه المرأة، فإن هذه المرأة ترث منه فهي زوجة لأن عقد النكاح عقد صحيح، حتى وإن لم يحصل دخول بها ولا خلوة بها.

وهذا السبب يرث من الجانبين ؛ فالزوج يرث زوجته إذا ماتت وتركته، وترث منه إذا مات عنها. وعقد النكاح أيضاً متصل حتى يحصل الموت، أو يحصل الفراق بالطلاق ونحوه، كالفسخ بالخلع ونحوه.

o هنا نقطة متعلقة بهذا السبب وهو : **ميراث المطلقة**

قلنا أن عقد النكاح متصل إلى الموت أو حصول الفرقة بين الزوجين، فهل إذا حصل الفرقة بين الزوجين انقطع حق المرأة في إرث زوجها وإرث الزوج من زوجته أو لا ؟ هذا ما سنتطرق إليه :

أولا : نريد أن نبين أن الطلاق نوعان : طلاق رجعي، وطلاق بائن.

فالمطلقة الرجعية: هي التي طلقها دون ما يملك من العدد ؛ كأن يطلقها طلقة إذا كان يملك ثلاثة كأن يطلقها طلقة أو طلقتين، هذه تسمى مطلقة رجعية.

أما المطلقة البائن: فهي التي بتَّ طلاقها سواء كانت البينونة صغرى أو بينونةً كبرى لا ترجع إليه حتى تنكح زوجاً غيره.

تفصيل ذلك:-

المطلقة الرجعية: التي تعتد ومعلوم أن عدة المرأة المطلقة إذا كانت حاملا فعدتها بوضع حملها قال الله تعالى: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} الطلاق:٤، فالمطلقة إذا كانت حاملاً فإن عدتها بوضع حملها، أما إن كانت حائض غير حامل، فإن كانت من ذات الحِيَض فهي تعتد بثلاثة قروء قال الله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} البقرة :٢٢٨، وإن كانت لا تحيض سواء كانت آيسة أو صغيرة فعدتها ثلاثة أشهر وإن كانت تحيض لكن انقطع حملها ففي المسألة تفصيل إن كانت تعلم سببه أو لا تعلم سببه، ليس هذا مكان إيراده وبيانه.

المهم أن هذه المرأة مطلقة طلاق رجعي، إذا مات عنها زوجها وهي في العدة سواء كانت حاملاً بوضع الحمل أو طلقت طلاق رجعي وتنتظر ثلاثة قروء. إذا مات الزوج عن زوجته أو ماتت هي في أثناء العدة فهل ترثه أو لا ؟

- باتفاق أهل العلم أنها ترثه، وباتفاق أهل العلم أنه يرثها لأنها زوجة لها ما للزوجات وعليها ما على الزوجات، والفرق فقط أنه لا يقسم لها بمعنى لا يبيت معها، وإلا فهي زوجة لا يجوز لها أن تخرج من بيت زوجها إذا طلقها طلاق رجعي، بل تمكث في بيت زوجها وتتزين له وتقوم بحقه بل تظهر ما يدعوه ويرغبه في جماعها ومباشرتها، لأن هذا من الطرق التي توصل إلى مراجعتها وعودها في عصمته .

في هذه الحالة إذا مات الزوج في أثناء العدة فهي زوجته ولهذا لا يجوز لأحد أن يخطبها لا تصريحاً ولا تعريضاً. فإذا مات عنها فهي زوجته ترثه، ترث لو كان لديه زوجتان طلق واحدة وأبقى الثانية وهذه المطلقة الطلاق رجعياً ومات في أثناء العدة فإن هاتين الزوجتين ترثانه سواء بسواء لا فرق بينهما.

ولو ماتت هي عنه فإنه يرثها.

المطلقة البائن: المطلقة البائن لا يخلو الأمر من حالين :

١. **الحال الأول: أن يطلقها حال الصحة.**

إن طلقها حال الصحة طلاقاً بائناً في حال صحته لم يكن مريضاً فباتفاق أهل العلم فإنها لا ترثه ولا يرثها . فإنها لا ترثه و لا يرثها باتفاق أهل العلم.

٢. **الحالة الثانية: أن يطلقها حال مرض الموت**

أما إن طلقها في أثناء مرض الموت المخوف ففي هذه الحالة قال أهل العلم أن **لها حالتان** :

- الحالة الأولى / أن يطلقها وهو غير متهم بحرمانها من الإرث، إنما طلقها لسبب وقع بينهما فطلقها طلاق بائناً فباتفاق الأئمة أيضاً أنها لا ترثه.

- الحالة الثانية / إذا طلقها في مرض موته المخوف طلاقاً بائناً وهو متهم بحرمانها من الإرث ويثبت القصد بحرمانها من الإرث عند القاضي، إذا أثبت القاضي أنه ما طلقها إلا لقصد حرمانها من الإرث.

فاختلف أهل العلم في هذه المرأة هل ترث أو لا ترث، على أقوال أربعة :

القول الأول: أنها لا ترث مطلقاً، بما أنه قد طلقها طلاقاً بائناً فإنها لا ترثه مطلقاً، ويلحقونها بأخواتها يلحقون بالمطلقة طلاق بائن في الحالين الذي تقدم في حال الصحة وحال مرض الموت إذا لم يتهم بحرمانها من الميراث، هذا القول هو الصحيح أو الصحيح من قولي الإمام الشافعي رحمه الله.

القول الثاني: عكس هذا القول وهو أنها ترثه مطلقاً سواء مات عنها قبل انقضاء عدتها أو بعد انقضاء عدتها سواء تزوجت من شخص آخر أو لم تتزوج فترث، يلحقونها بالرجعية كأنها مطلقة طلاق رجعي فيكون التوريث مطلقاً وهذا قول الإمام مالك رحمه الله تعالى.

القول الثالث: أنها ترث لكن يقيدون ذلك بقيد بشرط إذا مات وهي في العدة، أما إذا خرجت من عدتها فإنها لا ترث. هذا القول يقولون أنها ترثه ما دامت في العدة أما إذا انقضت العدة ولم يمت ثم مات بعد ذلك فإنها لا ترثه وهذا هو قول الحنفية.

القول الرابع: أنها ترث سواء مات بعد خروجها من العدة أو قبل خروجها من العدة لكن بشرط ألا تتزوج بزوج آخر أو ترتد سواء مات في العدة أو بعد انقضاء العدة إذا كان متهما بحرمانها من الميراث، وهذا قول الحنابلة .

o **الراجح**: والذي أراه والله أعلم هو القول الذي ذهب إليه الحنفية وهو أنه إذا مات وهي لا زالت في العدة فإنها ترث، أما إذا مات وقد خرجت من عدتها فإنها لا ترثه.

وقد دل على ذلك فعل عثمان رضي الله عنه فإن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لما مات طلَّق زوجته تماضر في مرض موته فاتهم بحرمانها من الإرث فورَّثها فجعلها عثمان رضي الله عنه من ورثته فورَّثها من عبد الرحمن بن عوف، وهذا التوريث لأنها كانت أثناء العدة.

أما القول بأنها لا ترث مطلقاً، أو ترث مطلقاً يدخل عليه إشكالات ليس هذا هو مجال بيانها وسردها لكن يكفي أن نبين الأقوال، والقول الراجح بدليله، فإن تماضر الأكلبية لما توفي عنها عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وقد أُتهم بحرمانها من الإرث، فإن عثمان رضي الله عنه قد ورثها منه فأعطاها نصيبها من عبد الرحمن، وكان هذا بمحضر الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينكر ذلك.

وأيضاً القاعدة الشرعية أن في هذا سداً للذرائع لأن المطلق قصد قصداً فاسداً وهو حرمان هذه المرأة من الميراث فنعامله بنقيض قصده فنورثها منه.

باختصار: النكاح هو عقد الزوجية الصحيح ولو لم يحصل دخول ولا خلوة وأن هذا السبب يرث من الجهتين يرث الزوج من زوجته وكذلك الزوجة من زوجها، وأن هذا السبب متصل لا ينقطع إلا بالطلاق.

وأن المطلقة إذا كانت طلاقاً رجعياً فإنها ترث باتفاق العلماء، لأنها زوجة،

وإذا كانت مطلقة طلاقاً بائناً في حال صحته فإنها لا ترثه باتفاق الأئمة، **وكذلك إذا طلقها في مرض الموت وهو غير متهم بحرمانها من الميراث** فإنها كذلك لا ترث.

أما إذا طلقها في مرض الموت وهو متهم بحرمانها من الميراث فالصحيح أنها ترثه إذا مات وهي في العدة على ما تقدم إيراده من الخلاف.

٢. السبب الثاني : الولاء

صاحب الرحبية قال : وهي نكاح وولاء ونسب.

- الولاء في اللغة: هي النصرة، ويطلق على السلطة - ولكن المراد به هنا هو الولاء- ويطلق على القرابة فإذا قيل شخص بينه وبين شخص ولاء أي بينهما قرابة كما ذكر ذلك بعض أهل العلم.
- الولاء اصطلاحاً في باب الفرائض: هي عصوبة سببها إنعام المعتق على عتيقه بالعتق .

فبسبب أن المُعتق السيد الذي أعتق عبده وفك رقبته من الرق بسبب هذا جوزي بأن أصبح الولاء له . - **والدليل على هذا السبب** : قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: (إنما الولاء لمن أعتق) الولاء محصور لمن أعتق .

وهذا السبب يورث به من جانب واحد، فالمعتق الذي هو السيد الذي فعل العتق هو الذي يرث عتيقة وليس العكس. أما العتيق فلا يرث مَنْ أعتقه، إنما الذي يرث المعتق هو الذي يرث. فالإرث هنا من جانب واحد. والمعنى العصوبة يشبهونها بعصوبة الأب مع ابنه فبما أن الأب هو سبب وجود هذا الابن في هذه الحياة، فكذلك هذا السيد المعتق سبب لفك رقبة هذا العتيق من الرق، فشبه هذا بهذا، شبهت إنعام المعتق على عتيقه بإنعام الوالد على ولده بأن كان سبباً في وجوده في هذه الحياة.

الذي يرث بالولاء هو المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم ؛ وسيأتي إن شاء الله تعالى في بيان العصبة أن العصبة قسمان : ١ - عصبة بالسبب، ٢ - وعصبة بالنسب.

والعصبة بالنسب ثلاثة أقسام : عصبة بالنفس، وعصبة بالغير، و عصبة مع الغير .

وهنا الذي يرث هو المعتق الذي باشر العتق، فإذا لم يكن موجوداً انتقل هذا الحق إلى عصبته المتعصبون بأنفسهم لا

بغيرهم ولا مع غيرهم، وعصبته المتعصبون بأنفسهم هو ابنه وابن ابنه وإن نزل، وأبوه وجده و جده من جهة الأب وإن علا، والأخ الشقيق والأخ لأب، والعم الشقيق والعم لأب، وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب وإن نزلوا بمحض الذكور، وابن العم الشقيق وابن العم لأب وإن نزلوا بمحض الذكور، هؤلاء هم العصبة المتعصبون بأنفسهم.

o أما العصبة المتعصبون بغيرهم أو مع غيرهم فلا يدخلون هنا كالبنت ونحوها.

إذاً هذا ما يتعلق بمن الذي يرث بالولاء، يرث به المعتق المباشر فإن لم يوجد انتقل هذا الحق إلى عصبته المتعصبون بأنفسهم.

هذا ما يتعلق بالسبب الثاني من أسباب الإرث وهو الولاء، وسيأتي المزيد من التفصيل إن شاء الله عند الحديث عن العصبة لأننا كما قلت، فالعصبة قسمان أو نوعان، عصبة بالسبب هو المراد به هنا، العصبة بالسبب الذي بسببه أصبح عاصباً وهو المعتق .

٣- السبب الثالث : النسب

النسب، أو - كما يعبر عنه بعض أهل العلم كالحنفية – القرابة، النسب أو القرابة.

قال صاحب الرحبية :

وهي نكاح وولاء ونسب ما بعدهن للمواريث سبب

- **النسب** : هو اتصال بين إنسانين بالاشتراك، ولادة قريبة أو بعيدة .

- ويعرفها بعضهم : هو من يجمعك وإياه رحم واحد سواء كانت هذه الرحم قريبة أو بعيدة.

فأنت وأخوك تجتمعان في رحم واحدة، وأنت وأبوك تجتمعان في رحم واحدة، فإذا اجتمع في رحم واحدة فبينهما رحم وقرابة ونسب.

فأنت مثلاً وأمك تجتمعان في رحم لكن هذه الرحم بعيدة قليلاً، أنت وجدك تجتمعان لكن في رحم بعيدة أيضا، أما أنت وأخوك فتجتمعان في رحم قريبة.

وهذا السبب الذي هو النسب يشمل فروع الميت، وأصول الميت، و حواشي الميت. وسيأتي بيانه.

:: الحلقة (٦) ::

- وهذا السبب وهو النسب يورث به من الجانبين كالنكاح، فإنه يحصل به التوارث من الجانبين.

- وهذا السبب الذي هو النسب لا ينقطع بخلاف غيره من الأسباب فقد تنقطع تلك الأسباب.

أما هذا السبب الذي هو النسب فإنه لا يمكن أن ينقطع، فليس للإنسان مثلاً أن يحرم ولده الذي من صلبه من الإرث، ويحرمه من ذلك فهذا ليس من حقوقه، فإن الابن يرث من أبيه كما سيأتي تفصيله.

- **ودليل هذا السبب (النسب)**: ما جاء في آية المواريث قوله عز وجل: {يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ}، وأيضاً قول الله عز وجل: {وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ} النساء :١١، وقوله عز وجل: {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ} ١٢، وقول الله عز وجل : {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ}النساء: ١٧٦، فهؤلاء العلاقة بينهم علاقة نسب ؛ فالأول أولادك، والثاني آباءك أمك وأبوك، وهؤلاء أخوتك فبينك وبينهم نسب، إذاً ترثهم ويرثونك.

أي هذه الأسباب أقوى ؛ هل النكاح أو الولاء أو النسب ؟

النسب هو أقوى هذه الأسباب، ولعل قوته تؤخذ من أمور عدة ؛ منها مثلاً :

- الأول: أن هذا السبب هو أقدم الأسباب وجوداً، فإن الإنسان إذا خرج من بطن أمه تعلق به هذا السبب، الذي هو النسب. أما النكاح والولاء فيأتي بعد ذلك .
- الثاني: أن سبب النسب لا يمكن أن يزول، أما سبب النكاح والولاء فقد يزول، قد يزول سبب النكاح بالطلاق، وقد يزول سبب الولاء بولاء آخر . أما النسب فلا يمكن أن يزول، فلا يحق لإنسان مثلاً أن يحرم ابنه من الإرث والابن مستحق للإرث، أو يحرم أباه أو يحرم أخاه وأخوه وأبوه مستحقون للإرث، فهذا ليس من حقوقه.
- الثالث: أن النسب يحجب النكاح نقصاناً، ويحجب الولاء حرماناً، صورة هذه المسألة مبسطة وإن كان سيأتي لها إن شاء الله مزيد بيان في باب الحجب : لو فرضنا أن رجلاً مات كان هذا الرجل رقيقاً فاعتقه سيده، فلما مات هذا الرقيق الذي أُعْتِق وترك زوجته وابنه ومعتقه، الآن لدينا أسباب الإرث ثلاثة ؛ النسب والولاء والنكاح .

الآن أيهما أقوى لو نظرنا لوجدنا أن النسب أقوى، لأنه سيحجب الزوجة حجب نقصان، سينقص فرضها، هي كانت تأخذ الربع إذا لم يوجد الفرع الوارث، لكن وجد الآن فرع الميت الوارث، فحجبها نقصاناً، فأنقصها من الربع إلى الثمن، فحجبها حجب نقصان، الولاء منعه من الإرث فحجبه حجب حرمان. إذاً أصبح النسب هو أقوى هذه الأسباب لأنه يحجب النكاح نقصاناً، ويحجب الولاء حجب حرمان.

- الرابع: أن النسب يورث به بالفرض وبالتعصيب، بخلاف غيره من الأسباب، فالنكاح مثلاً لا يمكن أن يورث به إلا بالفرض، لا يمكن أن يرث الزوج أو الزوجة بالتعصيب، الزوج والزوجة لا يمكن أن يرثوا إلا بالفرض، الزوج إما أن يأخذ النصف إذا لم يوجد الفرع الوارث، فإن وجد الفرع الوارث أخذ الربع، وكذلك الزوجة لا يمكن أن ترث بالتعصيب، فليس لها إلا الربع إذا لم يوجد الفرع الوارث، فإن وجد الفرع الوارث أخذت الثمن. هذا نصيبها، ولا يمكن بأي حال أن يرثوا تعصيباً.

أما الولاء فعكسهم لا يمكنهم أن يرث بالفرض، إنما لا يرث إلا بالولاء، وهو يرث بالولاء إذا لم يوجد عاصب أقوى منه قبله، والعصبة قبله كلهم عصبة بالنسب، فالابن أقوى منه، وابن الابن كذلك، والأب والجد من جهة الأب، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب، كلها هؤلاء قبله فهم أقوى منه وهو بالولاء يرث، وهم بالنسب يرثون، فأصبحوا أقوى منه.

إذاً باختصار أن السبب الذي هو النسب هو أقوى أسباب الإرث الثلاثة لهذه الأمور الأربعة.

هذا بيان الأسباب المتفق عليها بين أهل العلم، وهي الثلاثة النكاح والولاء والنسب.

- **ثانياً / أسباب الإرث المختلف فيها.**

قلنا أن العلماء قد اتفقوا على الأسباب الثلاثة، واختلفوا في أسباب أخرى هل هي من أسباب الإرث أو لا، وهذه الأسباب المختلف فيها بين أهل العلم هي :

أولاً: جهة الإسلام، ويقصد بها بيت مال المسلمين.

الثاني: الموالاة والمعاقدة والمناصرة.

الثالث: إسلام المرء على يديه.

الرابع: التقاطه.. الالتقاط.

نأخذها باختصار من باب الإحاطة بهذا الموضوع.

١. السبب الأول : جهة الإسلام، ويقصد بها بيت مال المسلمين

أهم سبب من الأسباب المختلف فيها هو الجهة الأولى جهة الإسلام، أو بيت المال لأن لها تعلقاً بموضوعات في باب الفرائض.

جهة الإسلام هل يرث بيت المال أو لا يرث ؟ هل نعتبره من جهات الإرث أو لا يعتبر ؟

هذه المسألة لها تعلق بباب الرد، فإذا قلنا أن بيت المال يعتبر جهة من جهات التعصيب وعليه فهو من أسباب الإرث، فإنه يرث ولا يحصل رد على ذوي الفروض. مثال ذلك :

لو أن رجلا مات عن ابنته فقط، البنت نصيبها النصف، قال الله تعالى : {وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ} النساء:١١، النصف الآخر إلى أين يذهب؟

- إذا قلنا أن جهة الإسلام أو بيت المال من الجهات قلنا أن النصف الثاني يذهب إلى بيت المال.

- أما إذا قلنا لا ليس من الجهات وليس بيت المال يرث، النصف الآخر يرد على هذه البنت، هذا ثمرة الخلاف في هذه المسألة، وهي مسألة متعلقة بباب عظيم من أبواب الفرائض وهو باب الرد - وسيأتي إن شاء الله تعالى في المستوى الثامن بإذنه تعالى -.

- العلماء في ذلك مختلفون على ثلاثة أقوال لكن أذكرها باختصار :-

- القول الأول: أن جهة الإسلام ليست من أسباب الإرث مطلقاً. فلا يرث بيت المال، سواء كان بيت المال منتظماً لأن الحاكم يحكم بشرع الله عز وجل أو ليس منتظماً، فبيت المال ليس جهة من جهات الإرث، **وهذا هو قول الحنفية والحنابلة**، وعليه فهم لا يرون في مسألة الرد أنه يعطى بيت المال، و يرون أن الباقي يرد على أصحاب الفروض، لأن جهة المال بيت المال ليست من أسباب الإرث فلا تعطى شيئاً فالباقي يرد على ذوي الفروض، أو يعطى لذوي الأرحام إذا وجد ذوي أرحام ولم يوجد أحد من أصحاب الفروض أو التعصيب وهو باب أيضاً من أبواب الفرائض توريث ذوي الأرحام. فالحنفية والحنابلة لا يرون بيت المال من أسباب الإرث وعليه فيقولون إذا بقي من التركة بقية بعد إعطاء ذوي الفروض فروضهم فإنهم يرد عليهم، وإذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض غير الزوجين أو لم يوجد أصحاب تعصيب فإن هذا المال يعطى لذوي الأرحام إذا وجدوا.

- القول الثاني: أن جهة الإسلام سبب من أسباب الإرث سواء كان منتظما أو ليس منتظما عكس القول الأول، **وهذا قول الإمام مالك وقول الإمام الشافعي**.

- القول الثالث: أن بيت المال أو أن جهة الإسلام تكون وارث إذا كان منتظما، إذا كان بيت المال منتظماً معروفة مصادره ومداخله ومخارجه والحاكم يحكم بشرع الله عز وجل فبيت المال جهة أو سبب من أسباب الإرث، إذا لم يكن منتظماً فإن بيت المال ليس من جهات ولا من أسباب الإرث.

وعليه إذا كان منتظماً لا يرون الرد فما فضل من أصحاب الفروض من التركة بعد إعطاء أصحاب الفروض فروضهم يوضع في بيت المال، وإذا لم يكن منتظماً فإن الباقي يرد على ذوي الفروض إذا وجدوا، فإن لم يوجد أصحاب فروض ولم يوجد أصحاب تعصيب، فإنه يعطى لذوي الأرحام. وهذا **هو قول متأخري المالكية و متأخري الشافعية** خالفوا الإمامين في هذا القول.

- **والراجح** والله أعلم أن جهة الإسلام وبيت المال وإن كان ليس من أسباب الإرث إلا أن ما فضل عن الفروض فإنه يوضع في بيت مال المسلمين ولا يرد على ذوي الفروض. وهو قول الإمام مالك وقول الإمام الشافعي رحمهما الله. ليس سبباً من

أسباب الإرث لكن ما فضل بعد إعطاء أصحاب الفروض فروضهم ولا يوجد صاحب تعصيب يأخذ ما بقي من الفروض أن هذا الباقي يرد فيوضع في بيت مال المسلمين لماذا؟.

الله جل وعلا يقول في آخر سورة النساء : {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ... ١٧٦} معنى هذه الآية،-وبالمناسبة الذي يريد تعلم الفرائض لابد أن يحفظ آية المواريث ويحفظ تفسيرها ويعرف تفسيرها، بل أن يتقن تفسيرها، فهذه من العوامل التي تساعد المهتم والمنشغل بعلم الفرائض في ضبط الفرائض، لابد أن يضبط ويحفظ آيات المواريث حفظاً تاماً، ويعرف تفسير الآيات- نرجع إلى الآية ماذا تقول تفسير هذه الآية : {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ}، ما الكلالة : هو الشخص لا ولد له ولا والد، أي ليس له أولاد ذكور أو إناث وليس له آباء أم أو أب أو جد أو جدة منقطع ليس له ولد ولا والد لكن قد يكون له من حواشيه، كأخ وأخت هذه الآية تقول : {إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ}، لا ولد ولا والد لأنه كلالة لكن له أخت ماذا نعطيها؟، نعطيها النصف، قال الله تعالى: {فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ}، فإذا لم تكن له أخت كان له أخ، قال : {وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ} أي الأخ يرث أخته إذا كانت الأخت كلالة لا ولد لها ولا والد هو يأخذ المال كله، الآن إذا قلنا بالرد بمعنى أننا نعطي الوارث فرضه، ثم إذا فَضُل من التركة شيء رددناه عليه،

نأتي في هذه الآية لو أن رجل توفي عن أخته الشقيقة الآن نعطيها بنص كتاب الله النصف، فلها نصف ما ترك، لو رددنا عليها الباقي كنا خالفنا كتاب الله عز وجل لأن الله عز وجل لم يعطيها إلا النصف لأن كلالة لا ولد ولا والد لهذا الميت، لم يعطها إلا النصف فنحن إذا رددنا عليها الباقي كأننا خالفنا كتاب الله، بل نحن خالفنا كتاب الله فأعطيناها المال كله، وأيضاً ساويناها بالأخ، فالأخ في هذه الآية أعطاه الله كل المال، قال: {وَهُوَ يَرِثُهَا} أي يأخذ المال كله، فإذا أعطيناها كل المال ساويناها به، وخالفنا كذلك كتاب الله عز وجل.

وسيأتي إن شاء الله مزيد بيان لهذه الإشكالية وذكر أدلة لها إن شاء الله تعالى في المستوى الثامن.

٢ . السبب الثاني من أسباب الإرث المختلف فيها : الموالاة والمعاقدة والمناصرة

قد تقدم في مقدمة في الإرث أن أهل الجاهلية كانوا يتوارثون بالقرابة ويتوارثون بالموالاة والمناصرة والمعاقدة فيأتي الشخص إلى الشخص فيقول دمي دمك وهدمي هدمك ترثني وأرثك، كان يعمل بها في أول الإسلام ثم جاء الإسلام فأنزل الله جل وعلا قوله تعالى : {وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ} الأنفال:٧٥،

هل هذه الآية نسخت الإرث بالولاء والمعاقدة والمناصرة، أو أبقتها ولم تنسخها لكن قدمت عليها ذوي الرحم، هذا الإشكال، قولان لأهل العلم :

- القول الأول: أن الإرث لم يُنسخ، إنما الآية جاءت بوارث آخر فقدمته على الإرث بالولاء والمعاقدة، **وهذا القول هو مذهب الحنفية، وهو أيضاً رواية عن الإمام أحمد** رحمهم الله، فعلى هذا يبقى ولاء الحلف والمناصرة والمعاقدة من أسباب الإرث لكنه مؤخر على ذوي الرحم .

- القول الثاني: أن الآية جاءت ناسخة للإرث بهذا السبب، فلا توارث بهذا السبب، فالآية قد نسخت هذا السبب، فلا يمكن التوارث به وهو الصحيح إن شاء الله تعالى أن الآية جاءت ناسخة لما كان عليه أهل الجاهلية من التوارث بالولاء والنسب والمناصرة.

٣ . السبب الثالث من أسباب الإرث المختلف فيها: وهو إسلام المرء على يديه

تقدم لنا من أسباب الإرث المتفق عليها الولاء وقلنا أن الولاء أصبح من أسباب الإرث لأن المعتق قد أنعم نعمة عظيمة على

عبده بعتقه، فبعض أهل العلم يرى أيضاً أن إنعام الرجل على الرجل بأن أدخله دين الإسلام على يديه أن هذا من الأسباب التي بموجبها يرث منه، فالرجل إذا تسبب بأن أدخل إنساناً الإسلام فإنه يرث منه كما أن هناك إرث للولاء له ؛ فيقولون أن له الولاء عليه لأنه قد أدخله في الإسلام قد أنعم عليه بإدخاله وتسببه بإسلامه.

وأهل العلم في ذلك مختلفون في ذلك على ثلاثة أقوال في المسألة:

- **القول الأول**: المنع مطلقاً وأن هذا ليس من أسباب الإرث فلا يرث بهذا السبب.
- **القول الثاني**: أنه يرث به وأنه له ولاءه قياس على ما تقدم من ذكر الولاء وأيضاً لما جاء في بعض الروايات عن النبي عليه الصلاة والسلام من حديث تميم الداري رضي الله عنه أنه سأل النبي عليه الصلاة والسلام قال: ما السنة في الرجل من أهل الشرك يسلم على يدي رجل من المسلمين، فقال : (هو أولى الناس بمحياه ومماته). وهذا الحديث مرسل كما ذكر ذلك أهل العلم رحمهما الله تعالى.
- **القول الثالث**: بالتفصيل ؛ يفصلون في ذلك فيقولون إن عقل عنه ورث، وإن لم يعقل عنه فإنه لا يرث، وقيل أيضاً إن والاه ورث وإلا فلا يرث، وقيل إن كان حربياً وأسلم على يديه ورث، وإلا فلا. وهذا القول لا شك أن فيه اضطرابا،

والصحيح والله أعلم أنه لا يورث بهذا السبب، صحيح أنه قد أنعم عليه نعمة عظيمة بذلك لكن لم يرد الدليل الصحيح الصريح على اعتبار إسلامه على يديه من أسباب الإرث. أما الولاء فقد جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح أنه قال: (إنما الولاء لمن أعتق)، فنقف عند النص نقول سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير.

٤ . السبب الرابع والأخير من أسباب الإرث المختلف فيها وهو الالتقاط

- **والالتقاط** : هو أخذ طفل لا يعرف نسبه ولا رقه نبذ ووجد في شارع أو غيره، فالقول أن أخذه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين وعلى من رآه ووجده التقاطه، لا يجوز تركه. وهناك مسائل تفصيل هل هو يلحق بالمسلمين أو لا يلحق بهم.

والصحيح والله أعلم أن هذا السبب ليس من أسباب الإرث.

فنبقى إذاً على أن أسباب الإرث المتفق عليها هي ثلاثة: النكاح والولاء والنسب. أما البقية من الأسباب فإنها ليست داخلة في أسباب الإرث، وإن كانت جهة المال أو بيت المال - وإن لم يكن من أسباب الإرث - إلا أن ما فضل من المال بعد إعطاء أصحاب الفروض فروضهم يوضع فيه باعتبار أنه مال لا حق لأحد فيه فيوضع في بيت مال المسلمين، كما لو وجد مال ولم يعرف له صاحب فإنه يوضع في بيت مال المسلمين.

موانع الإرث

أسباب الإرث ثلاثة والشروط ثلاثة والأركان ثلاثة، وكذلك الموانع أيضاً ثلاثة.

- **معنى المانع لغةً**: المانع هو الحائل والحاجز.

فالذي يمنعك عن الشيء يحول بينك وبينه ويمنعك من الوصول إليه، فالحاجب مثلاً حاجب السلطان أو حاجب القاضي هذا يمنعك من أن تصل إلى حاجتك، يمنعك من الوصول إلى الحاكم أو الوصول إلى القاضي فهذا يسمى مانعاً.

- **تعريف المانع اصطلاحاً** يقول أهل العلم : هو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته. ما يلزم من وجوده العدم؛ إذا وجد هذا المانع لزم العدم، بمعنى إذا وجد مانع من موانع الإرث يلزم منه عدم الإرث. لكن لا يلزم من عدمه الوجود، لا يلزم من عدم وجود المانع أن يوجد الإرث، لأنه قد يوجد مانع آخر.

باختصار مثلاً: موانع الإرث الثلاثة: القتل والرق واختلاف الدين .

:: الحلقة (٧) ::

---

o أقسام موانع الإرث قسمين:

١. موانع أجمع عليها أهل العلم هي : الرق والقتل واختلاف الدين

٢. موانع أخرى اختلفوا فيها ؛ ومن هذه الموانع اختلاف الدارين بين الكفار والردة والزنا واللعان وغيرها .

- موانع الإرث التي اتفق عليها أهل العلم:

و هي ثلاثة، وهي كما قالها صاحب الرحبية :

ويمنع الشخص عن الميراثِ واحدة من علل ثلاثِ

رق وقتل واختلاف دينِ فافهم فليس الشك كاليقينِ

هذه هي الموانع التي أجمع عليها أهل العلم رحمهم الله تعالى فأي مانع منها اتصف به وارث من الورثة فإنه يمنعه عن الميراث ولو كان هذا الوارث قد تلبس بسبب وتحققت بسبب من أسباب الإرث، وتحققت فيه شروط الإرث، هذه الموانع الثلاثة التي هي الرق والقتل واختلاف الدين.

١. المانع الأول المتفق عليه : الرِّق.

- **الرق لغة**: هو العبودية .

- **الرق في الاصطلاح**: هو عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب الكفر .

إذاً هو عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب كفره بالله عز وجل .

والعجز عندنا عجزان : عجز حكمي، وعجز حسي.

o العجز الحسي : هو كالعجز الذي بالصبي والسفيه والمجنون فهذا عجز يسمى عجز حسي.

o العجز الحكمي : فهو كالموجود بالرقيق ؛ فإنه وإن كان قادراً على حسن التصرف والإدارة وكمال العقل ورجحانه، ولكنه يبقى متلبساً بعجز حكمي فُرِض عليه بسبب كفره بالله جل وعلا وقد يدخل بعد ذلك في الإسلام لكن يبقى هذا حتى يعتق . ولهذا يتشوف الشارع الحكيم إلى العتق بعد أن يصبح هذا الرقيق مؤمنا بالله عز وجل. لكن يبقى به الحكم العجز حتى يتم العتق.

الخلاصة في هذا أن هذا العجز الحكمي الذي بالإنسان بسبب كفره بالله عز وجل يمنعه من التصرف فما ملك من مال فهو لسيده، فهو لا يملك ولا ينفذ تصرفه فليس له من الأمور شيء إنما هو نفسه وما ملك لسيده.

o أنواع الرِّق :

الرق أنواع كثيرة، ونستطيع أن نقول أن الرق أنواع خمسة :

أولها: **القن** ؛ والمراد بالقن هو الرقيق الكامل الذي لم يحصل له شيء من أسباب العتق .

الثاني: **المدبَّر** ؛ وهو الذي علق سيده عتقه بموته ؛ بمعنى يقول إذا مت فأنت حر لوجه الله تعالى فهو يسمى مدبَّرا أي جعله في آخر حياته ودبرها.

الثالث: **المكاتب** ؛ وهو الرقيق العبد المملوك يُكاتب سيده على أنه متى ما دفع له مالاً اتفقا على قيمته فإنه يعتق ويُصبح حرا،

فيتفق هو وسيده على أنه متى ما دفع له - مثلاً مائة ألف أو مائتي ألف أو نحوها سواء كانت منجمة على فترات معينة أو أن يدفعها بعد مدة معينة - فمتى ما دفع هذا المبلغ أصبح حرا، وإذا عجز عن دفع ذلك المبلغ يرجع رقيقاً كاملاً ويكون كل ما دفعه ملكاً لسيده.

الرابع: **هي أم الولد**، وهي الجارية التي يطؤها سيدها فتحبل فتلد له ثم بعد ولادتها إذا مات سيدها فإنها تعتق بمجرد موت سيدها - على خلاف بين أهل العلم في هل تعتق أو لا تعتق؟-، ولكن الصحيح أنها تعتق بمجرد موت سيدها وتسمى أم ولد. الجارية يطؤها سيدها فتلد له فإذا مات فإنها تعتق، كما جاء ذلك عن عمر رضي الله عنه.

الخامس: **وهو المبعَّض**، هو الذي جزء منه حر وجزء منه لا زال رقيقا، كما يقولون مبعض أي بعضه حر وبعضه رقيق . مثال ذلك : لو أن شخصين اجتمعا في امتلاك عبد ورقيق فكل واحد له نصفه فأحدهما اعتق النصف الذي يخصه لله عز وجل فإن هذا الشخص يصبح نصفه حر والنصف الآخر يكون رقيقا للمالك الآخر التي لم يعتق .

هذه الأنواع الخمسة أجمع العلماء على بعضها أنهم لا يرثون ولا يورثون، واختلفوا في بعضهم.

o تحرير محل النزاع في هذه المسألة :

- **أولاً** : القن، وأم الولد، والمدبَّر، والمكاتب في جزء منه - وهو المكاتب الذي مات سيده ولم يستطع دفع ما عليه من مال أو قد عجز المكاتب عن أن يسدد ما عليه من الأقساط والأنجم - فهؤلاء لا يرثون ولا يورثون بإجماع أهل العلم، ويصبحون كأنهم لا يملكون شيئاً ولا زالوا أرقاء هذه المسألة الأولى التي أجمع عليها أهل العلم .

- **ثانياً** : أجمعوا على أن المملوك لا يورث فكما أنه لا يرث فإنه أيضا لا يورث لأنه لا مال له إنما ماله لسيده ماله هو وما ملك لسيده.

o أما المسألتان اللتان اختلف فيهما أهل العلم فهي :

- **أولاً** : المبعَّض .

- **ثانياً** :المكاتب الذي مات سيده وعنده مال يفي بما عليه من أقساط بقيت عليه هل يورث أم لا يورث؟

صورة المسألة التي فيها خلاف بين أهل العلم أن المكاتب هو الميت وليس السيد، مات المكاتب وعنده مال يفي بما عليه لسيده هل يُدفع هذا المال لسيده ويكون وما بقي منه يعطى لورثته أو يكون كله وما ملك لسيده ؟، إذاً الخلاف في المكاتب كالآتي: أن المكاتب يموت ويترك مالا، هذا المال يفي بما عليه من التزام لسيده فهل نقول ندفع هذا المال لسيده ويعتق المكاتب، بمعنى أن ورثته يرثونه لأنه أصبح حراً، أو نقول هو وما ملك لسيده لأنه لم يستطع الوفاء في الحياة .

أما إذا مات السيد وهذا المكاتب ليس عنده ما يدفع أو عجز عن الدفع، قلنا بإجماع أهل العلم أنه لا يرث ولا يورث، هذا هو الخلاف الذي بين أهل العلم في هذه المسألة. والخلاف الثاني في المبعَّض.

نبدأ أول ذلك بالمبعض ثم ننتقل بعد ذلك للمكاتب.

o **أولاً : المبعَّض**: اختلف فيه بعض العلماء على عدة أقوال :

١. **القول الأول** / أن المبعَّض كالقن وقد تقدم لنا أن القن لا يرث ولا يورث ولا يحجب أيضا لأنه لا زال رقيقاً، وهو قول زيد بن ثابت رضي الله عنه وقول الإمامين الجليلين أبي حنيفة النعُمان، ومالك بن أنس رحمهم الله تعالى.

٢. **القول الثاني** / أن المبعَّض كالحر في جميع أحكامه، وهذا القول هو قول ابن العباس رضي الله عنه وقول الحسن وجابر والنخعي وجملة من التابعين كالشعبي، والثوري، رحمهم الله تعالى، وهذا قول واختيار أبي يوسف محمد وزفر من الحنفية، فخالفوا إمامهم في هذه المسألة، فقالوا إن المبعض كالحر وليس كالقن وإذا قلنا انه كالحر فإنه يرث ويورث ويحجب.

الآن أهل العلم في هذه المسألة منهم من نظر إلى البعض الحر ومنهم من نظر إلى البعض الرقيق فالحنفية والمالكية نظروا إلى البعض الرقيق، أما القول الثاني نظر إلى البعض الحر فقال أن المبعض كالحر في جميع أحكامه .

٣. القول الثالث / توسَّط بين القول الأول والثاني، قال: إن المبعَّض يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية ؛ فيعامل جزءه الحر بحكم الأحرار ويعامل جزءه الرقيق بحكم الأرقاء، وليس بالضرورة أن يكون المبعَّض نصفه ونصفه ؛ قد يكون ربعه ويبقى ثلاثة أرباعه وهكذا، إنما بعضه .

وهذا قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقول ابن مسعود رضي الله عنه، وهو أيضا قول الإمام أحمد رحمه الله، ورأي أهل الظاهر أيضا، وابن المبارك، وجملة من التابعين في هذه المسالة.

٤. القول الرابع / قال أنه لا يرث ولا يحجب، ولكن يورث عنه – وهذا قد حررنا فيه محل النزاع في المسألة التي تقدمت – ، فهو يورث عنه جميع ما ملك ببعضه الحر فكأنه جعل بعضه الرقيق بحيث لا يحجب لا يؤثر فيه أحد ولا يرث، وجعل جزءه الحر في كونه يرث منه ورثته فهو يورث ولكنه لا يرث ولا يحجب، – وهو قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

والراجح والله أعلم أن هذا المبعض يعامل بقدر بما فيه من الحرية، فيرث ويورث ويحجب بقدر بما فيه من الحرية – القول الثالث – لأن الشرع يتشوف للحرية والعتق، ولهذا لابد أن نتوازن فلا نحكم لا من جهة بالقول الأول الذي قال بأنه كالقن، وليس بالقول الثاني الذي قال أنه كالحر في جميع أحكامه.

هذا باختصار ما تيسر إيراده في المبعَّض.

o **ثانياً : المكاتب**: الخلاف في أنه إذا مات المكاتب وورثه ورثته فهل يرثون منه أو لا يرثون.

– الأئمة الأربعة متفقون على أن المكاتب لا يرث من سيده ؛ فالمكاتب لا زال رقيقا لم يصبح حراً إلى الآن فبإجماع الأئمة الأربعة أنه لا يرث، وقد تقدم الإشارة إلى ذلك في تحرير محل النزاع.

– لكن الإشكال الآن إذا مات المكاتب ولديه مال يفي بما عليه من التزام فهل وهو لم يدفع ذلك المال لسيده حتى يصبح حراً، لو لم يدفع المال إلى الآن، فهل نقول أنه لا زال رقيقاً فيكون هو وما ملك لسيده ؟ أو نقول يُدفع ماله لسيده يدفع المال المتبقي من المكاتبة لسيده فإن فضل شيء فهو لورثته ؟

هذا هو الخلاف بين أهل العلم في هذه المسألة :

١. القول الأول / أن هذه المكاتبة التي بين السيد وبين عبده تنفسخ لأنه مات قبل الأداء، طيب، ويلزم على هذا القول أن ما ترك هذا المكاتب من مال فإنه يكون لسيده، و ذهب إلى هذا الرأي الإمام الشافعي رحمه الله والإمام أحمد في رواية عنه ؛ إلى أن عقد الكتابة ينفسخ بموته المكاتب، ويكون المال الذي عند المكاتب لما مات يكون لسيده كاملاً، ولا شيء لورثته. والمكاتب لا زال رقيقاً، يعللون ذلك يقولون أن هذا المكاتب قد مات قبل البراءة قبل براءة ما عليه من مال، فكأن هذه الكتابة عقد معاوضة لم يتم إنجازه، فينفسخ هذا العقد ويرجع المكاتب عبداً، هذا هو القول الأول في المسألة.

٢. القول الثاني / يقولون أن عقد الكتابة قائم، وإذا ترك المكاتب مالاً يفي بما عليه، فإننا نقوم بسداد ما عليه من مال، ويعتق، هو الآن ميت فإذا عتق، فإن بقي مال زائد عن المال الذي دفع لسيده حتى يقضي ما عليه من دين، فإن هذا المال يُدفع لورثته، هذا المال يدفع لورثته مطلقاً سواء كانوا داخلين معه في عقد الكتابة أو ليسوا داخلين، لأنه في عقد الكتابة يكتب أن فلان ابن فلان اتفق مع عبده فلان ابن فلان على أنه متى ما دفع له مبلغا وقدره مائة ألف ريال مقسمة على عشرة أشهر، عشرين شهر، خمسين شهر وهكذا فإنه يعتق وأسرته. فالأسرة داخلة معه في عقد الكتابة، هذا القول هو قول الإمام أبو حنيفة، يقول أنه إذا عتق وفضل شيء بعد أن دفعنا لسيده ما عليه من مال، هذا المال باقي يرثه من دخله معه في

عقد الكتابة ومن لم يدخل معه في عقد الكتابة.

مثال: رجل مملوك لسيده، وله أبو حر، فجاء هذا الرقيق لسيده وقال له أريد أن أكاتبك على أن أدفع لك مائة ألف ومتى ما دفعت لك مائة ألف أعتق وأنا وزوجتي وولدي، وزوجته أمةً وابنه أيضاً سيكون رقيق، فاتفقا وإياه على أنه يدفع له مائة ألف ريال مقسطة ومنجمة على عشرين شهر، وأنه متى ما دفع المائة ألف فإنه يعتق هو وابنه وزوجته، بدأ في دفع ما عليه من أقساط، لما بقي عليه عشرين ألف مات هذا المكاتب، هذا المكاتب ترك مالاً يساوي مائة ألف، الآن ما بقي عليه فقط عشرون ألف، والذي تركه مائة ألف، على هذا القول قول الإمام أبي حنيفة ندفع من المئة ألف عشرين ألف ندفعها لسيده فنكون قد فككنا الكتابة، وأصبح حراً، بقي الآن من ماله ثمانون ألف، هذه الثمانون على رأي الإمام أبي حنيفة أنها توزع على ورثته، يدخل في ذلك والده وزوجته وولده، زوجته وولده هؤلاء كانوا داخلين في عقد الكتابة، أما أبوه فهو حر من قبل ذلك، لكنه أيضاً عند الإمام أبي حنيفة يدخل معه في ذلك، فهنا تقسم التركة بين هؤلاء الأشخاص الثلاثة فالزوجة تأخذ الثمن والابن يأخذ الباقي والأب يأخذ السدس. وبهذا تقسم مسألة على هذا النحو.

٣. القول الثالث /القول الثاني والثالث متقاربان لكن بينهم خلاف بسيط - الإمام مالك يقول مثل القول الثاني لكن باختلاف يسير، يقول أننا ندفع ما عليه من مال، ويصبح حراً، وما بقي من المال يوزع على ورثته الداخلين معه في عقد الكتابة فقط، أما من لم يدخل معه في عقد الكتابة فإنه لا يرثه. إذاً قول الإمام مالك أنه يؤدى ما عليه ويعتق وما بقي فيكون لورثته ممن كان معه في عقد الكتابة، ممن يعتق عليه لو ملكه كأصله وفرعه وكذا من ولده له دون ورثته الباقين. هذا قول الإمام مالك رحمه الله.

- سبب الاختلاف في هذه المسألة في المكاتب، أن المكاتب لما مات الآن هل مات حر أو مات عبد هذا الخلاف فمن قال أنه مات حر قال بأنه يوفى ما عليه من مال ويعتق ومن قال بأنه مات عبداً فإنه يبقى كل ماله الذي تركه لسيده ولا يكون لورثته شيء من ذلك.

إذاً باختصار الرق خمسة أنواع:-

- القن، والمدبر، وأم الولد، هذا لا خلاف بين أهل العلم في أنهم لا يرثون ولا يورثون.
- الرابع المكاتب والخلاف فيما إذا مات وترك مالا يفي بما عليه من دين هل ينتقل هذا المال لورثته يوفى ما عليه والباقي لورثته أو لا، هذا الخلاف فقط.

أما إذا مات سيده فلا شيء له لا يرث لأنه لا زال عبداً فإنه لا يرث.

- والمبعض قلنا أن فيه ثلاثة أقوال والصحيح أننا نعامله بأن يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية والرق.

:: الحلقة (٨) ::

نشير إلى أن الخلاف في مسائل الموانع ذلك أن الدليل الذي جاء بكونه مانعاً جاء عاماً، أما التفصيلات التي في ثنايا المسألة فهي التي لم يأت الدليل بذكرها، وعليه فاختلف فيها أهل العلم .

مثلاً : الرق اتفق العلماء على أن الرقيق لا يرث ولا يورث وأنه وما ملك لسيده، وجاء في الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام أن رجلاً لما مات ترك عبداً له، قال : (هو للمبتاع إلا أن يشترط البائع)، فدل على أنه مع المتاع .

وكذلك في القتل جاء فيه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (لا يرث القاتل شيئاً)، ولم يأتِ التفصيل في نوع هذا القاتل، ولهذا كان الدليل عاماً لم يأتِ فيه ما يخصص ويخرج بعض الصور ويبقي بعضها ولهذا حصل الخلاف الطويل في هذه

المسائل.

٢ . المانع الثاني المتفق عليه : هو القتل .

من جملة موانع الإرث القتل، وأهل العلم متفقون في الجملة على أن القتل مانع من موانع الإرث لكنهم مختلفون في نوع القتل الذي يمنع الإرث و نوعه .

- **القتل** : هو إزهاق الروح سواء كان هذا الإزهاق بحق أو بغير حق، إنما يسمى قتلاً .

إزهاق الروح هو قتل، سواء كان بحق كالقصاص و القود ونحو ذلك، أو كان بغير حق، فكله يسمى قتل إذ فيه إزهاق للروح وإخراج لها.

o فالعلماء اتفقوا على أن القتل مانع من موانع الإرث، في الجملة لكن اختلفوا في ضابط هذا القتل الذي يمنع من الإرث، على أقوال عدة :

١. القول الأول: القول بأن القتل يمنع من الارث مطلقاً. أي أن من قتل إنسان سواء باشر القتل أو تسبب في قتله فكل ذلك يمنعه من أن يرث، **وهذا هو قول الإمام الشافعي رحمه الله.**

لأن الحديث جاء مطلقاً وجاء عاماً، فالنبي عليه الصلاة والسلام قال : (لا يرث القاتل شيئاً)، وجاء في بعض الروايات : (ليس لقاتل شيء) . فسواء كان القتل بحق أو كان بغير حق سواء كان عمداً، أو شبه عمداً، أو خطأ، كل ذلك يمنع الفاعل أو المتسبب من الإرث.

أمثلة : لو أن إنسانا جاء فقتل إنسان يرثه، رجل جاء فقتل أخاه، فهذه الصورة الآن صورة مباشرة للقتل فهنا القاتل لا يرث شيئاً.

لو أن رجلاً قتل إنساناً فقبض على القاتل فجيئا به إلى المحكمة، والقاضي الذي ينظر في هذه القضية هو أخو القاتل، فحكم القاضي أخو القاتل حكم على أخيه بالقصاص بالقتل، فعند الإمام الشافعي القاضي لا يرث أخاه لأنه متسبب في قتله.

فالقاتل عند الإمام الشافعي لا يرث مطلقاً، لا يرث شيئاً، والقاتل كل من اتصف بوصف القاتل، سواء كان مباشر أو غير مباشر.

مثال آخر: لو أن رجلاً حكم عليه بالجلد مثلاً، فجيئا بالجلاد والجلاد أخوه، فجلده الجلاد فمات هذا من الجلد، فالجلاد أيضاً لا يرث من أخيه، وإن كان لم يتعمد قتله، فهذا الجلاد الذي قتل أخاه خطأ فإنه لا يرث عند الإمام الشافعي. وقس على ذلك أي مثال تسبب إنسان في قتل إنسان فإنه لا يرثه سواء باشر القتل أو لم يباشر، سواء كان القاتل عاقلاً أو غير عاقلا، لو أن مجنونا قتل أخاه فإنه لا يرث من أخيه وهكذا، القاتل مطلقاً لا يرث شيئاً.

٢. القول الثاني: يقيدون القتل الذي يمنع من الميراث قالوا أنه القتل المضمون، والقتل المضمون هو القتل بغير حق، وهو المضمون بأحد ثلاثة أمور، إما مضمون بالقود بالقصاص من صاحبه، أو مضمون بالدية، أو مضمون بالكفارة ؛ إما أن يقاد من فاعله أو يدفع دية أو يأتي بالكفارة لهذا القتل، فهذا هو القتل المضمون.

فإذا فعل القاتل فقتل وبسبب هذا القتل وجب عليه القود القصاص أو الدية أو الكفارة فهذا قتل بغير حق، وهو قتل مضمون فلا يرث شيئاً، فمن ذلك : القتل العمد، وشبه العمد، والخطأ وما جرى مجرى الخطأ عند بعض أهل العلم، والقتل بالتسبب لو حفرة فوقع فيها إنسان أخوه أو أبوه فإنه أيضاً لا يرث منه، كل قتل مضمون لا يرث، كل قتل مضمون فإنه لا يرث.

أما إذا كان غير مضمون فإنه يرثه، مثال ذلك : القاضي الذي حكم على أخيه بالقتل القاضي يرث من أخيه، بخلاف قول الشافعية أنه لا يرث هذا القول مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

و عليه فالقتل الذي يوجب المنع من الميراث هو القتل بغير حق وهو المضمون، أما إن قتل قصاصاً أو حداً أو دفعاً له كالصائل، والعياذ بالله لو أن ابناً جاء فسكر فدخل في بيت أهله فدفعه والده ونحو ذلك فمات فإن الوالد لا يمنع من ميراثه لأنه قتل ودفع له وهذا الدفع بحق، فإذا القتل تابع للضمان فإذا ضمن فإنه لا يرث، وإذا لم يضمن فإنه يرث، **هذا هو القول الثاني وهو قول الحنابلة.**

٣. **القول الثالث** : يقولون أن القتل المانع من الإرث هو ما أوجب قصاصاً أو كفارة، وهو العمد وشبه العمد والخطأ وما جرى مجرى الخطأ، أما القتل بالتسبب فإنه لا يمنع من الإرث، أما القتل العمد وشبه العمد والخطأ وما جرى مجرى الخطأ فإنه يمنع من الإرث، **وهذا هو قول الحنفية** .

والحنفية مختلفون مع الجمهور في هل القتل بالتسبب يوجب قصاصاً، أو لا يوجب قصاصاً ؟ كالقتل بالسم مثلاً لو وضع سماً في طعامه ونحو ذلك، هل يعتبر هذا من قتل العمد أو لا ؟

هذا خلاف مشهور في باب القصاص بين الحنفية وغيرهم من أهل العلم، فعندهم القتل لا يمنع الميراث لأنه لا يوجب القصاص ولا يوجب الكفارة، فإذا أوجب قصاصاً أو كفارة فإنه يمنع من الميراث، أما إذا لم يوجب قصاصا ولا كفارة، فإنه لا يمنع من الميراث. لو أوجب دية لا يمنع من الميراث، المهم لا يوجب قصاص ولا كفارة، وهذا هو القول الثالث وهو مذهب الحنفية.

٤. **القول الرابع** : وهو **مذهب المالكية**، المالكية يقسمون القتل قسمين :

القسم الأول : القتل العمد العدوان، فيقولون من قتل إنساناً مورثاً له عمداً عدواناً فإنه لا يرثه. لأن القاتل لا يرث شيئاً، ومعاملة له بنقيض قصده لأنه من استعجل شيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.

القسم الثاني : إن قتله خطأ ليس عمداً، قالوا في هذه الحالة يرثه، لكن لا يرثه من كل ماله يرثه من ماله التلاد الذي مات وقد خلفه، أما الدية التي يدفعها بسبب الخطأ فإنه لا يرثه فيها، فيرثه من ماله دون ديته، لأنه هو الذي سيدفع الدية فكيف يرجع فيأخذ منها شيئاً، إذاً إن قتله خطأ فإنه يورثه من ماله لكن لا يرثه من ديته، أما إن قتله عمداً عدواناً فإنه لا يرثه مطلقاً.

قالوا لأن القتل الخطأ هو لم يتعجل القتل، وكذلك جزء من مذهب الحنابلة يقولون أن الذي قتله لم يتعجل قتله هو الذي تسبب في قتله عند الحنابلة في جزء من القتل وهو القتل بحق، وعند المالكية في القتل الخطأ قالوا أن قتل الخطأ هو لم يتعمد قتله أصلاً، لم يتعمد قتله أصلاً ولهذا فإنه يرثه، طيب إذا قتله عمداً لكن ليس عدواناً كالقتل قصاص من باب أولى أنه يرثه.

إذاً المالكية إن قتله عمداً عدواناً فإنه لا يرثه.

إن قتله عمداً لكن ليس عدوانا ليس قتل محرماً كالقاضي مثلاً أو الذي نفذ حكم القتل، فإن هذا يرثه لا إشكال في ذلك.

أما إن قتله خطأ كان بجواره فنام، أو يقود السيارة معه فصدمه بالسيارة ونحو ذلك، أو يريد أن يرمي طيراً ببندقيته فأصابه، كل صور الخطأ فإنه يرثه من ماله لكنه لا يرثه من الدية لأن الدية التي سيدفعها عاقلته هو المتسبب فيها. فيرثه من ماله دون ديته، لأنه لم يتعجل موت مورثه، بل الذي حصل هو قضاء و قدر فحصل دون تعمد منه، والقاعدة من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه، وهو لم يتعمد القتل فلم يمنع من الميراث.

والراجح والله أعلم في هذه المسألة هو ما ذهب إليه المالكية، فالقتل العمد العدوان لا يرث القاتل فيه شيئاً، وهذا باتفاق الأئمة، فمن قتل إنساناً عمدا عدوانا فإنه لا يرثه، سواء كان في الشافعية مطلقاً، و الحنابلة لأنه قتل بغير حق وهو قتل مضمون، والحنفية لأنه يوجب قصاصاً، فهذا بالاتفاق.

الإشكال فقط في القتل العمد غير العدوان والقتل الخطأ، والصحيح والله أعلم أن هذين الأمرين لا يمنعان من الإرث، فلو فرضنا أن من قتل إنساناً أو تسبب في قتله بحق سيُمنع من إرثه لكان ترفع الناس عن المطالبة بحقوقهم، ولن يتجرأ الناس في طلب القصاص، فالقاضي مثلاً إذا كان سيمنع من إرث أخيه وأخوه ذو مال عظيم سيتهيب أن يحكم عليه أو سيصرف القضية إلى شخص آخر.

وكذلك الذي يطالب بالقصاص، لو أن رجلا قتل أباه فأخوه يطالب بالقصاص من أخيه الذي قتل أباهما، إنه سيترهب من طلب القصاص بسبب مال أخيه الكثير، وهذا فيه بخس لحقوق الناس.

ثم أن القاعدة أن من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه، وهذا لم يتعجل الشيء فإنما هذا الأمر قد حصل رغماً عنه .

لهذا فالصحيح والله أعلم أن من قتل نفساً قتل عمد عدوان فإنه لا يرثه بالاتفاق، ومن قتله بحق سواء فعل ذلك دفاعاً كدفع الصائل أو كالإمام والحاكم ومنفذ الأحكام القصاص، أو المطالب بحقه قصاصاً فإن هذا والله أعلم أنه لا يمنع من إرث مورثه، وكذلك إذا أخطأ فقتل مورثه فإن هذا أيضاً لا يُمنع من إرث مورثه. هذا والله أعلم في هذه المسألة.

٣. المانع الثالث من الموانع المتفق عليها : وهو اختلاف الدين

كما قال صاحب الرحبية :

ويمنع الشخص عن الميراث واحدة من علل ثلاث

قتل ورق واختلاف دين فافهم فليس الشك كاليقين.

- **اختلاف الدين معناه**: أن يكون المورث على دين، والوارث على دين آخر، كل على دين غير الآخر.

o عندنا هنا ثلاث مسائل:

المسألة الأولى : حكم إرث المسلم من الكافر.

المسألة الثانية : حكم إرث الكافر من المسلم.

المسألة الثالثة : حكم إرث الكافر من الكافر، إذاً ثلاث مسائل.

- أما المسألة الأولى والثانية: إرث المسلم من الكافر و عكسه:

نقل بعض أهل العلم الاتفاق على أن الكافر لا يرث المسلم مطلقاً.

وبعض أهل العلم نقل الخلاف في هذه المسألة كالخلاف في إرث المسلم من الكافر، فجعلهما مسألة واحدة.

وبعض أهل العلم يقول أن إرث الكافر من المسلم بالاتفاق أنه لا توارث بينهما، فلا يرث الكافر المسلم، لكن هل المسلم يرث الكافر أو لا، هذا خلاف بين أهل العلم.

وبعضهم يجعله مسألة واحدة، ونحن سنجعله أيضاَ مسألة واحدة اختصاراً للحديث في هذه النقطة.

١. القول الأول: أنه لا توارث بينهم، لا توارث بين المسلم والكافر مطلقاً، سواء إرث المسلم من الكافر أو إرث الكافر من المسلم، وهذا هو ما عليه أكثر أهل العلم وعامتهم، أنه لا توارث بين المسلم والكافر مطلقاً سواء من جهة المسلم أو من جهة الكافر، سواء كان الكافر هو المورث أو كان المسلم كان هو المورث، **وهذا هو قول جمهور أهل العلم في المسألة.**

- **ودليلهم على ذلك** قوله عليه الصلاة والسلام: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم). والحديث نص في المسألة.

٢. القول الثاني: قالوا أن المسلم يرث الكافر بالولاء فقط، دون النسب ودون النكاح، وقاسوا عليه إرث الكافر من المسلم، فقالوا أن التوارث يحصل لكن ليس مطلقاً في نقطة واحدة فقط، أن التوارث يحصل بالولاء فقط، و يحصل بين المسلم والكافر إذا كان الكافر رقيقاً للمسلم ومات عنه.

- **يستدلون لذلك** بقوله عليه الصلاة والسلام: (لا يرث المسلم النصرانيَ إلا أن يكون عبده أو أمته) إذاً القول الثاني أن المسلم يرث عبده الكافر فقط، أما الكافر فلا يرث المسلم.

هم في الجزئية الثانية في المسلم يرث الكافر ؛ كقول أكثر أهل العلم أنه لا توارث، أما في جزئية معينة من إرث المسلم يقولون إذا كان الكافر للمورث رقيقاً فإنه المسلم يرث الكافر، ويقولون في هذا إن الحديث المتقدم (لا يرث المسلم النصرانيَ إلا أن يكون عبده أو أمته) قالوا أن هذا دليل على أن المسلم يرث عتيقه النصراني، قالوا ونقيس عليه غيره من أهل الملل.

هذا القول الثاني.

- من أهل هذا القول من قال إننا أيضا نقيس العكس ؛ إذا كان المسلم رقيقاً لهذا النصراني الكافر فإنه أيضاً يرثه، وقد تقدم أيضاً أن هذا ليس بصحيح.

٣. القول الثالث: قالوا إذا أسلم الكافر يرث من قريبه المسلم بشرط إذا أسلم قبل قسمة التركة.

قالوا إذا أسلم قبل أن تقسم التركة فإن الكافر يرث من المسلم، أما إذا لم يحصل إسلام قبل قسمة التركة فإنه لا يرث.

- **ويستدلون** على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام : (كل قَسْم قُسِم في الجاهلية فهو على ما قُسِم وكل قَسْم أدركه الإسلام فإنه على ما قَسَم الإسلام) فقالوا أنه إذا أسلم فقد أدرك الإسلام يرث مورثه المسلم بشرط أن يكون أسلم قبل أن تقسم التركة.

هذا هو القول الثالث.

٤. القول الرابع: أن المسلم يرث من الكافر لكن الكافر لا يرث من المسلم، وقلنا أن هذه نقطة الخلاف، وبعض أهل العلم قال إن الكافر لا يرث المسلم مطلقاً أن هذه مسألة اتفق فيها العلماء.

- **لكن الصحيح** أن أكثر أهل العلم، جماهير أهل العلم على القول بأن الكافر لا يرث المسلم، إنما بعض أهل العلم خالف في هذا لكن ليست المسألة مسألة إجماع .

- **القول الرابع يستدلون** : بذلك بعموميات كقوله تعالى: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} النساء:١٤١، فيقولون أن إرث الكافر من المسلم مخالفة لهذه الآية، فأصبح للكافر سبيل، فيقولون إذاً لا يرثه لكي لا يكون عليه سبيل .

ويستدلون بإرث المسلم من الكافر بأنه عليه الصلاة والسلام قال: (الإسلام يزيد ولا ينقص).

:: الحلقة (٩) ::

- **القول الراجح والله أعلم في هذه المسألة هو ما ذهب إليه عامة أهل العلم فيها، وهي أن الكافر لا يرث المسلم، والمسلم لا يرث الكافر**، جاء بذلك الخبر عن سيد البشر عليه الصلاة والسلام بقوله:

(لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)، وبقوله عليه الصلاة والسلام : (لا توارث بين أهل ملتين شتى)

أما أسباب الترجيح: فهو صحة الخبر الذي جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام ثم إن ما استدل به أصحاب المذاهب الأخرى مردود ويمكن مناقشته :

الرد على الأقوال الأخرى:

- الرد على القول الثاني: فاستدل أصحاب المذهب الثاني بأنه يرث بالولاء فقط، بقوله عليه الصلاة والسلام: (لا يرث

المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته) .

والرد على ذلك : إن أخذ المسلم لما لعبده أو أمته إنما هو لأن العبد لا يملك شيئاً، وهو وما ملك لسيده، فإذا مات العبد فما ملك فهو له، بل إن هذا الحديث - على فرض صحته - يؤيد ما ذهب إلى أن المسلم لا يرث النصراني، فالنبي عليه الصلاة والسلام بين أن المسلم لا يرث النصراني إلا إذا كان هذا النصراني عبداً للمسلم أو أمةً، فإنه وما ملك لسيده .

- الرد على القول الثالث: أما ما استدل به أصحاب القول الثالث من أن الكافر إذا أسلم قبل قسمة التركة فإنه يرث

فإنا نقول : إن المال إذا مات المورث فقد انتقل إلى الورثة وأصبح مستحقاً لهم، فهم يملكونه لكن لم يوزع بينهم، ومن جاء وقد تحققت فيهم شروط الإرث الثلاثة، بأن كانوا أحياء عند موت مورثهم، ومات مورثهم حقيقة وعلم سبب إرثهم منه، فتحققت فيهم الشروط ووجدت فيهم الأسباب، فأصبح المال ملكاً لهم، فكيف ندخل شخصاً معهم وهم قد تملكوا هذا المال إلا أنه لم يقسم بينهم.

ثم إن الحديث ليس فيه صراحة ما يدل على أن الكافر يرث المسلم إذا أسلم، فكل قسم قُسم في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية، وكل قسم قُسم في الإسلام فهو على قسم الإسلام هذا عموم، وقد جاء الحديث خاص الذي يبين أن المسلم لا يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم.

- لكن لهم جانب أنهم يقولون أن هذا فيه ترغيب لدخوله في الإسلام إذا قلنا بأنك سترث من مورثك المسلم إذا دخلت الإسلام.

نقول : أن هذا أيضاً قد يكون دخوله في الإسلام سبب دنيا وليس بسبب حبه للإسلام واقتناعه به، فقد يكون هذا دافعاً للتلاعب منهم فيسلم لأجل أن يرث ثم بعد ذلك ينكس على عقبيه ويرتد، ولهذا فالصحيح أن المسلم لا يرث الكافر، والكافر لا يرث المسلم.

- الرد على القول الرابع: الذين استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: (الإسلام يزيد ولا ينقص) أولاً الحديث منقطع، وعلى فرض صحته فإن معناه أن الإسلام يزيد بالانتشار وبعدد من يدخل فيه، ولا ينقص بخلاف غيره من الأديان، وليس في الحديث دلالة لا من قريب أو بعيد على أن المسلم يرث الكافر، أو أن الكافر يرث المسلم.

هذا الذي يظهر لي والله أعلم في هذه المسألة أن المسلم لا يرث الكافر، وأن الكافر لا يرث المسلم.

بقينا في نقطة واحدة في مسألة اختلاف الدين، قلنا فيما تقدم في أول الحديث عن هذا المانع أن عندنا ثلاثة مسائل: إرث المسلم من الكافر / إرث الكافر من المسلم / توارث الكفار فيما بينهم.

وقلنا أن المسألة الأولى والثانية بعض أهل العلم يفصل بينهما وبعض أهل العلم يدخلهما في بعض، يعني من قال إنه قد جاء الإجماع بأن الكافر لا يرث المسلم، لم يجعل إلا مسألتين، المسألة الأولى إرث المسلم من الكافر، والمسألة الثانية توارث الكفار فيما بينهم، ومن قال أنه لم يكن هنا إجماع إنما هو قول الجماهير جعلها ثلاثة مسائل. وقد تقدم الحديث عن المسألة الأولى والثانية بحمد لله عز وجل.

المسألة الثالثة : توارث الكفار فيما بينهم:

o تحرير محل النزاع في المسألة :

- **الحالة الأولى**: إن كان الكفار على دين واحد، كيهودية مثلاً، أو نصرانيةً مثلاً، أو البوذية، أو الهندوسية أو أي ديانة من الديانات، فهنا لا خلاف بين أهل العلم في أنهم يتوارثون فيما بينهم إذا كانوا على دين واحد، يدل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: (لا توارث بين أهل ملتين شتى) معنى الحديث، منطوق الحديث أن أهل الملتين لا يتوارثون فيما بينهم هذا

منطوق الحديث، أما مفهوم الحديث أنهم إن كانوا من ملة واحدة فإنهم يتوارثون.

فلهذا لم يختلف أهل العلم في أن الكفار إذا كانوا على دين واحد كدين اليهودية أو على دين النصرانية أو البوذية أو الهندوسية أو غيرها أنهم يتوارثون بما أنهم على دين واحد.

- الحالة الثانية: إذا كانوا على دين مختلف عن الآخر، فالوارث له دين والمورث له دين - والكلام في دين غير الإسلام لأنه قد تقدم الحديث عن إرث الكافر من المسلم وإرث المسلم من الكافر- لكن إذا كان أحدهما يهودياً والوارث نصرانياً أو كان الوارث يهوديا والمورث نصرانياً فهل يتوارثون فيما بينهم أو لا يتوارثون؟ الحديث يقول: (لا توارث بين أهل ملتين شتى) .

العلماء مختلفون في هذه المسألة، وخلافهم فيها مبني على خلاف في مسألة، فإذا ذكرنا ما بني عليه الخلاف اتضح الخلاف هنا، العلماء مختلفون هل الكفر ملة أو أكثر من ملة، ومن قال بأنه أكثر من ملة هل هو ثلاث ملل أو أكثر من ثلاث ملل؟

إذاً هذه المسألة مسألة توارث الكفار فيما بينهم إذا اختلف دينهم فالمورث يهودي والوارث بوذي مثلاً، أو المورث هندوسي والوارث وثني مثلاً، فهل بينهم توارث أو لا. المسألة مبنية على مسألة أخرى، و هي اختلافهم في الكفر نفسه هل هو ملة أو ملل ؟

o العلماء مختلفون في ذلك على أقوال ثلاثة :-

✓ القول الأول: أن الكفر ملة واحدة تقابل الإسلام. فاليهودية والنصرانية والبوذية والهندوسية وملل الدنيا كلها غير الإسلام كلها ملة واحدة يجمعها الكفر بالله عز وجل، فهم على ملة واحدة، **قول الجمهور من الحنفية والشافعية ورواية عند الحنابلة عن الإمام أحمد** رحمهم الله جميعاً. القول الأول قول الجمهور أنه يرثه لأن الكفر ملة واحدة .

- **يستدلون** : بما قال النبي عليه الصلاة والسلام قال: (لا يرث المسلم الكافر)، فجعل الإسلام وجعل الكفر، فقالوا أن الإسلام ملة والكفر بما يحويه من أديان كله ملة واحدة.

- يستدلون بما جاء في الكتاب الكريم من أن الكفار بعضهم أولياء بعض : {وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ} الأنفال:٧٣، فبين أنهم أولياء بعض فهم إذاً على ملة واحدة هذا هو القول الأول.

✓ القول الثاني: هو أن الكفر ملل ثلاثة : الملة الأولى اليهودية، الملة الثانية النصرانية، الملة الثالثة بقية ملل الكفر تجتمع في أنها تكفر بالله عز وجل ولا كتاب لهم، فهذا القول جعل ربط الملة بالكتاب، فاليهودية يزعمون أن عندهم التوراة، والنصرانية يزعمون بأن عندهم الإنجيل، فجعلوا الملل ثلاثة ملل، فاليهودية ملة، والنصرانية ملة، وبقية أهل الكفر ملة واحدة، **وهذا القول هو مذهب المالكية.**

وعلى هذا القول فالنصراني لا يرث اليهودي، واليهودي لا يرث النصراني، لكن البوذي يرث الهندوسي، والهندوسي يرث الوثني ونحو ذلك، لكن أهل الملل المختلفة لا يتوارثون فيما بينهم، أما أهل الملة الواحدة فقد تقدم بأنه لا خلاف في أنهم يتوارثون فيما بينهم .

أما البوذي فيرث الهندوسي، والهندوسي يرث الوثني ونحو ذلك، أو أي ملة من الملل التي تكفر بالله عز وجل وليس لها كتاب. فهؤلاء يتوارثون فيما بينهم أما اليهودية فملة لا يتوارثون إلا فيما بينهم، النصرانية ملة لا يتوارثون إلا فيما بينهم، وبقية أهل الكفر ملة يتوارثون فيما بينهم عبدت النار والهندوسية وكل من يكفر بالله عز وجل غير اليهودي والنصراني، إذ هم كافرون بالله عز وجل ولكن مللهم مختلفة عن غيرهم. هذا هو القول الثاني.

✓ القول الثالث: **وهو رواية عند الإمام أحمد** رحمه الله، أن الكفر ملل متعددة، كل أهل ديانة هم ملة مستقلة بنفسهم،

وعلى هذا فلا حصر للملل، وعلى هذا القول برواية عن الإمام أحمد لا حصر للملل، فالكفر ملل متعددة. اليهودية ملة، النصرانية ملة، المجوس ملة، الهندوسية ملة، البوذية ملة، الوثني ملة، عبّاد الشمس ملة، عبّاد القمر، عبّاد أي نوع من العبادات التي يزعمونها ملة، كل أهل ملة مستقلة عن الملة الأخرى، هذا القول هو رواية عند الإمام أحمد، فيجعل كل أهل نحلة وملة يجعلونها مستقلة عن غيرها من الملل، وعليه فلا يتوارثون. لا يتوارث المجوسي مع الهندوسي، ولا يتوارث الهندوسي مع البوذي، وكذلك اليهودي مع النصراني، والنصراني مع الهندوسي ونحو ذلك، فلا توارث بينهم.

- بعد ذكر هذا الخلاف في هذه المسألة يظهر لي والله أعلم أن الكفر ملل ثلاث، فالإسلام ملة، والنصرانية ملة، واليهودية ملة، وبقية أهل الكفر ملة.

الإسلام وهو خارج عن محل الخلاف، يعني الكلام في غير أهل الإسلام، فعلى إدخال الإسلام يكون أربعة ملل، فالإسلام ملة، والنصرانية ملة، واليهودية ملة، وبقية أهل الكفر ملة. وهو مذهب المالكية في هذه المسألة. فإذاً هذا الذي أراه أن الكفر ملل ثلاثة، ونضيف إليها ملة الإسلام فتكون الملل مطلقاً أربع ملل، ملة الإسلام والكفر ملل ثلاثة، اليهودية، والنصرانية، وبقية أهل الكفر ملة.

وقد جاء في الكتاب التفصيل في ملة اليهودي والنصارى، قال الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا} البقرة: ٦٢، فجعل الإسلام ملة، واليهودية ملة، والنصارى ملة مستقلة.

- فهذا **الذي يظهر لي** والله أعلم أن الكفر ثلاثة ملل، ويضاف إليها ملة الإسلام الحنفية السمحة، فيصبح لدينا أربع ملل. وهو مذهب المالكية في هذه المسألة .

بعد أن ننهي الكلام عن الموانع المتفق عليها بين أهل العلم : الرق، والقتل، واختلاف الدين . وما تطرقنا فيه من الخلاف في المسألة، أن موانع الإرث حصلت فيها الخلاف لأن الدليل في المانع جاء عاماً، فحصل الخلاف في بعض جزئياته، لو لاحظنا أن المسائل السابقة الأسباب والشروط والأركان ما حصل فيه خلاف، وما أشرنا إلى الخلاف في مسائله إلا نزراً يسيرا، لكن في هذه المسألة وهذا المبحث الذي هو موانع الإرث جاء خلاف مبسوطاً، ومتوسعاً فيه والسبب في ذلك أن الدليل الذي جاء بذكر المانع جاء عاماً، لم يفصل، احتاج أهل العلم إلى تفصيل بعض جزئياته، لأن هذا الدليل العام فيه بعض المسائل الخاصة هل تدخل فيه أو تستقل بنفسها،

كالقتل مثلاً، النبي عليه الصلاة والسلام قال: (لا يرث القاتل شيء)، فالقتل الآن يمنع من الإرث لكن ما القتل الذي يمنع من الإرث، هل هو كل قتل أو قتل مخصوص، ولا شك أن تفصيلات هذا الأمر محتاج إليها، فالإنسان قد يأتيه حق القصاص فيطالب بالقصاص من قاتل وليه، وقد يأتي فيكون هو الذي ينفذ حكم القتل، وقد يتسبب في قتل إنسان عمداً، وقد يتسبب في قتل إنسان خطأ، فلا شك أن أنواع القتل كثيرة، فأيها يمنع الإرث، أو كلها تمنع من الإرث، لا شك أن هذا الخلاف يحتاج إلى بسط ولهذا بسطنا القول فيه.

وكذلك اختلاف الدين، أيضاً الدليل جاء بعمومه : (لا توارث بين أهل ملتين شتى)، فاختلف العلماء في أي الملل، هل هي ملة واحدة أو أكثر من ملة، ومعلوم أنه قد يكون بين المسلمين من غير الديانات الأخرى من يسكنون معهم فهؤلاء لهم حكمهم فإن تحاكموا إلى أهل الإسلام فلا شك أن أهل الإسلام يحكمون فيهم بما أنزل الله عز وجل، فلا بد أن نعرف هل نعتبر الكفر ملة واحدة، أو نعتبر اليهودية ملة، والنصرانية ملة، أو نعتبر أن الكفر ملل شتى، فنحتاج إلى مثل هذا ومعرفته حتى إذا تخاصموا وترافعوا إلينا قال الله تعالى : {فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}المائدة: ٤٢، ولهذا لابد أن نحكم لهم بالقسط

والقسط هو حكم الشريعة الإسلامية فلابد من بيان هذا الأمر.

- **موانع الإرث المختلف فيها بين أهل العلم**

ومن هذه الموانع المختلف الردة، اختلاف الدار، الزنا، اللعان، هذه من الأمور التي اختلف فيها أهل العلم هل هي مانع من موانع الإرث أو ليست بمانع من موانعه، وسنأخذها تباعاً :

١. **أولاً / اختلاف الدار:** هذا فيما بين الكفار، هل اختلاف الدار بين الكفار يمنع التوارث فيما بينهم، وسبب ذلك أن اختلاف الدار يؤدي إلى انتهاء الولاء والمعاقدة والمناصرة فيما بينهم، وقد أشرنا سابقاً إلى أن بعض أهل العلم يرى أن من أسباب الإرث الولاء والمناصرة والمعاقدة، وأنه لم يُنسخ لكن قدم عليه وارث غيره، فبقيت المناصرة والمعاقدة والمعاهدة، فإذا قلنا بأن الدار مختلفة معناه أن هذا الرجل الوارث لا يُناصر ولا يوالي ولا يُعاقد المورث، فلم يحصل بينهم ولاء ولا معاقدة ولا تناصر، فحصل انقطاع فعلي أي أساس يتوارثون، إذاً فهذا هو الأمر الأول وهو اختلاف الدار فيما بين الكفار.

و أهل العلم مختلفون في **معنى اختلاف الدار** على قولين :

– **القول الأول** : أن اختلاف الدار معناه أن بعضهم ذمي وبعضهم حربي .

– **القول الثاني** : أن اختلاف الدار أنواع، فمنه الاختلاف الحقيقي والحكمي ؛ ككون أحدهم حربياً والآخر ذمي، أو كون هذا حربي وهذا حربي لكن هذا في دار وهذا في دار، أو كونهم هذا في دار وهذا في دار لكن هذا فيه منعة وسلطة وقوة وهذا ليس فيه منعة ولا سلطة ولا قوة، فيقولون هذا اختلاف حقيقي واختلاف حكمي، والنوع الثاني اختلاف حكمي فقط، كالمستأمن والذمي، وبعضهم يقول اختلاف النوع الثالث اختلاف الدارين حقيقة فقط، أن هذا مستأمن وهو عندنا والحربي في داره، فاختلاف الدارين حقيقة، وهناك الذي قبله الاختلاف الحكمي فقط.

– **الراجح في اختلاف الدار إن شاء الله تعالى أنه ليس مانعاً من موانع الإرث،** فلا يمنع التوارث بين الكفار، وعليه فلو أن رجلاً نصرانياً يعيش بيننا مات وهو مستأمن –دخل مستأمن فمات– فإن وارثه في بلادهم يرثه، ولا يمنع كون هذا في دار وهذا في دار أنه لا توارث بينهم، هذا فائدة الحكم في المسألة، كذلك لو أن كافراً حربياً مات في داره، والذمي عندنا في دارنا، فإن الذمي لا يمنع أن يرث من مورثه، وإن كان في دارين مختلفين.

:: **الحلقة (١٠)** :: :: **الحلقة (١١)** ::

(دمجت لإعادة الدكتور الشرح مع إضافة ما زاد ـ ولم نُخل بشي من شرح الدكتور في الحلقتين ـ ولله الحمد)

٢. **ثانياً / الرِّدة:**

– **المرتد** : هو من كان مسلماً ثم ترك دين الإسلام والعياذ بالله.

وهذا المرتد اتفق أهل العلم على أنه لا يرث أحداً، فلو أن مرتداً مات مورثه المسلم فإن المرتد لا يرثه. إذ المرتد كالكفر الأصلي إلا أن الحنابلة قالوا إذا أسلم هذا المرتد قبل قسمة التركة فإنه يرث من مورثه المسلم ترغيباً له في الإسلام .

والصحيح والله أعلم أنه حتى لو أسلم قبل قسمة التركة، فإنه عند موته المورث لم يكن مستحق للإرث، فلا يرث شيئاً.

وقد قلت في مسألة السابقة في توارث الكافر والمسلم عند من قال من أهل العلم أن الكافر لا يرث المسلم إلا إذا أسلم قبل قسمة التركة قلت أن الحق إذا مات صاحبه فإن الحق ينتقل إلى الورثة، وقد استحقوا المال لكنه لم يقسم فقط، فهم يستحقون المال بدليل أن لو أحدهم مات قبل أن تقسم التركة فإن نصيبه يعطى لورثته، ولا يسقط حقه. فكذلك المرتد إذا كان مرتداً وقت موت مورثه فالصحيح أنه لا يرثه.هذا في إرث المرتد من المسلم.

أما إرث المسلم من المرتد، بمعنى أن المورث الذي مات مرتد والعياذ بالله ووارثه هو المسلم؛ **ففيه خلاف**:

- فالقول الأول: وهو قول الجمهور أنه لا يورث أن المرتد لا يورث، وماله فيء يكون لبيت مال المسلمين كالمال الذي لا مالك له، فيكون لبيت مال المسلمين، **هذا هو قول جمهور أهل العلم، من المالكية والشافعية والحنابلة.**

- القول الثاني: **الحنفية** يستثنون مسألة بسيطة، وهي المرأة المرتدة، المرأة المرتدة قالوا يورث عنها مالها، لماذا، قالوا: لأنهم - وهذا متعلق بمسألة المرتد كيف يُستتاب، وهل يقتل أو لا يقتل- يقولون أن المرأة المرتدة لا تُقتل، بل تحبس حتى تسلم أو تموت، وعليه قالوا أن المرتدة إذا ماتت فإن مالها يعطى لورثتها، يورث عنها، أما المرتد الذكر قالوا له حالان:

الحال الأول / المال الذي اكتسبه وقت أن كان مسلماً قالوا هذا يورث عنه.

الحال الثاني / المال الذي اكتسبه وهو كافر فهذا يكون لبيت مال المسلمين ولا حاجة لهذا التفصيل.

- **الصحيح** في المرتد أنه لا يرث ولا يورث.

بقية الموانع في الإرث كالدور الحكمي واللعان والزنا، واستبهام تاريخ الموت لغرق ونحو والشك في وجود القريب فهذه مسائل سيأتي إن شاء الله بيان بعضها كالحمل والمفقود والغرقى.

أما اللعان والزنا والدور الحكمي، فالصحيح أنها ليست من موانع الإرث.

فيما مضى تكلمنا عن المقدمة التي اشتملت على تعريف الفرائض وذكر المبادئ العشرة، ثم الحديث عن الحقوق المتعلقة بالتركة، ثم الإشارة إلى أركان الإرث، وأسبابه، وشروطه، وموانعه، هذه كلها تتعلق بمقدمة في علم الفرائض

بيان الورثة وأنواع الإرث:

سنبدأ بالدخول إلى حديقة الفرائض، سندخل مع باب لننظر في حديقة الفرائض وجنته الغناء، وهو الكلام عن الوارثين والوارثات، وهذا - في الحقيقة - هو مبدأ الجزء المتعلق بالفرائض تعلقاً لصيقاً، أو هو الفرائض نفسه، هو فقه المواريث وعلم المواريث .

أما ما تقدم فهذه يحتاجها طالب العلم، ودارس علم الفرائض حتى يستطيع تطبيقها في الفرائض، فنحتاج إلى أسباب الإرث، النكاح والولاء والنسب، ونحتاج إلى شروط الإرث، ونحتاج إلى موانع الإرث، أما ما قبلها فهي مقدمات للتثبيت حتى نستطيع أن ننطلق إلى علم الفرائض.

سنحتاج إلى أسباب الإرث عند الحديث عن الرجال الوارثين والنساء الوارثات، وسنحتاج إلى لمعرفة الشروط وتطبيقها وهل هي منطبقة على الورثة أو لا وكذلك الموانع هل يوجد في الورثة من يتصف أو من تلبس بمانع من موانع الإرث أو لا.

سندخل الآن بحمد الله تعالى وتوفيقه في ذكر الوارثين من الرجال، ثم بعد ذلك ندخل في ذكر الوارثين من النساء.

أعدكم إن شاء الله تعالى أنه سيكون في المحاضرة القادمة أو التي بعدها سيكون عرض مصاحب في البوربوينت فيما يتعلق بالوارثين من الرجال والوارثات من النساء، حتى نتبين هذه المسألة المهمة، لأنها هي أساس انطلاقنا في بحر علم الفرائض.

الوارثون من الرجال

- معنى الرجال:

تقدم في مقدمة الإرث أن أهل الجاهلية ما كانوا يورثون الصغار، فجاء الإسلام فورثهم، وساوى بين الصغار والكبار، فليس المراد بالرجال هنا الكبار، بل المراد بالرجال هنا هم الذكور، سواء كانوا كباراً أو صغاراً، أو حملاً في بطون أمهاتهم، سواء

كانوا عقلاء أو مجانين، حُلماء أو سفهاء، المهم أنهم ذكور، وهذا من رحمة الله عز وجل وكمال عدله. وحكمته.

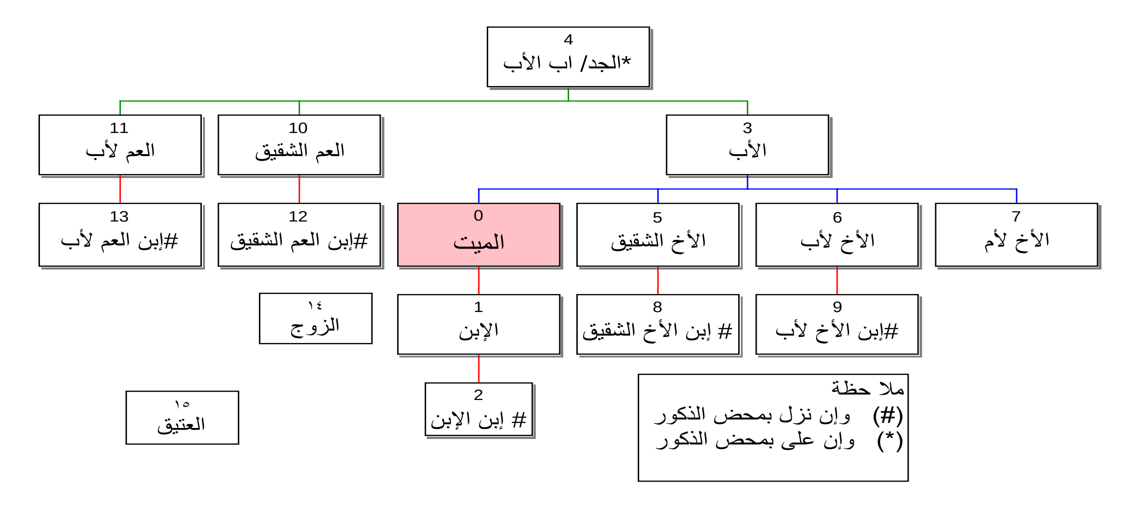
الوارثون من الرجال قال الله تعالى: {لِّلرِّجَالِ نَصيِبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً}النساء٧، فأثبت الله عز وجل أن للرجال نصيب، وأن للنساء نصيب، فمن هم الرجال الذين لهم نصيب.

- **عددهم وبيانهم:**

الوارثون من الرجال خمسة عشر رجلاً، سنذكرهم بحمد الله وتوفيقه ونذكر دليلاً كل وارث منهم. هؤلاء الخمسة عشر نستطيع أن نجملهم فيصبحون عشرة، فإذا فصَّلناهم أصبحوا خمسة عشر، سنأخذهم على التفصيل ثم بعد ذلك نرجع فنجملهم .

لكن أؤكد أننا لابد أن نعرف العدد، الإشارة إلى أن عدد الرجال الوارثين خمسة عشرة لابد من معرفته وضبطه حتى يسهل تعدادهم.

أؤكد على ملاحظة مهمة هنا، أننا في الفرائض دائماً ننسب إلى الميت، فإذا أردنا أن ننسب وارثاً لا ننسبه إلى وارث آخر، إنما ننسبه إلى الميت، فنقول ابن الميت، زوجة الميت، أبو الميت، أخو الميت، عم الميت، جد الميت، أم الميت، وهكذا، النسبة إلى الميت، ولهذا إذا ذكرنا الوارثين من الرجال فإننا ننسب إلى الميت.



أولاً: حتى نعرف علاقة كل وارث بهذا الميت، الميت له ورثة من فروعه وله ورثة من أصوله، وله ورثة من حواشيه، فنبدأ الآن بالورثة الذين من فروعه لأنهم أقرب الناس إليه.

١. الأول من الورثة الرجال / الابن:

أي ابن الميت وهو ابنه الصلب المباشر، وبدأنا به لأنه أقواهم، ولا شك أن الابن هو ألصق الناس بمورثه، الابن هو أول ورثة الذكور.

- **ودليل إرثه**: قول الله عز وجل: {يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ}النساء:١١، الولد يطلق في اللغة على الذكر والأنثى، قال الله تعالى: { يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ} أي للذكر والأنثى من أولادكم، : { لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ} فهذا دليل إرث الابن، فإذا قلنا " ولد " فيقصد به إما الذكر أو الأنثى، أما إذا قلنا " ابن " فالمراد به هو الابن الذكر من صلب

هذا الميت .

٢. الثاني من الورثة الذكور / ابن الابن:

وهو من فروع الميت لكنه فرع فرعه، وهو ابن الابن و إن نزل بمحض الذكور، ابن الابن كما قلت ننسب إلى الميت فهو ابن ابنٌ الميت، والميت هو جده، لكن لا علاقة لي بعلاقة الميت به، إنما علاقته هو بالميت، وأؤكد على هذه النقطة، لابد من معرفتها والتأكيد عليها، أننا نريد معرفة علاقة الوارث، إذا ذكرنا وارثا من الورثة سواء كان ذكراً أو أنثى فإنما ننسبه إلى الميت، فهنا ابن ابنُ الميت، هذا هو الثاني.

وإن نزل بمحض الذكور : أي أن السلسلة كلهم ذكور، فابن الابن، وابن ابن الابن، وابن ابن ابنِ الابن، كلهم سواء. يعني ابن الابن، وإن نزل الابن، لكن بمحض الذكور أي السلسلة كلها إلى الميت كلهم ذكور، الوارث ذكر، والسلسلة التي توصله إلى الميت كلهم أيضاً ذكور.

وسأبين إن شاء الله تعالى في العرض في محاضرة قادمة ما معنى التسلسل الذي سيحصل بمحض الذكور.

- دليل إرث ابن الابن:

أولاً: الإجماع ؛ فقد أجمع أهل العلم على أن ابن الابن ينزل منزلة الابن .

الثاني: القياس على الابن، فابن الابن ابن .

والابن، وابن الابن هؤلاء من فروع الميت، لا يرثه من الذكور من فروعه إلا هؤلاء، الابن وابن الابن، هؤلاء هم الذين يرثونه من فروعه الذكور، ولا فرع للميت آخر من الذكور يرث، أما فروع الميت الآخرين من الذكور فلا يرثون، فمثلاً ابن البنت وإن كان ذكر لكنه لا يرث.

ننتقل إلى الثالث، انتهينا من الفروع فسنبدأ في الصعود، وهذا الصعود إلى أصول الميت .

٣. الثالث من الورثة / هو الأب:

نقول أب، أبو الميت، أي أبوه المباشر الآن انتقلنا إلى أصول الميت نبدأ برقم ثلاثة : وهو الأب.

الأب : أي الأب المباشر للميت، أصله المباشر، هذا هو الوارث الثالث.

- ودليل إرثه: قول الله عز وجل : {وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ} النساء:١١، ولهذا لابد من حفظ آيات المواريث الثلاثة لأنها تعين بإذن الله تعالى وتوفيقه على ضبط علم الفرائض، فلابد من حفظها حفظاً متقناً، ومن فهم معناها، فحفظ الآيات معين ومسهل لحفظ وفهم علم الفرائض، قال الله تعالى : {وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ} فالأب هذا دليل إرثه.

فالأب أي أبو الميت، وهو رقم ثلاثة، ولابد من معرفة الأرقام حتى يسهل ضبطها، فرقم واحد الابن، رقم الثاني ابن الابن، الثالث الأب.

٤. الرابع من الورثة / أصل الأب هو الجد:

الجد من جهة الأب، أي أبو الأب وإن علا بمحض الذكور، أو إذا أردت أن تنسب إليك، أبو أبيك، جدك من جهة أبيك.

إذاً الجد معناه أبو الأب، هذا هو الرابع، وإن علا بمحض الذكور بمعنى أن الوارث المباشر ذكر، الذي هو جد، والسلسلة إلى الميت كلها أيضاً آباء، أبو الأب يرث، وأبو أبو الأب يرث أيضاً، أيضاً أبوه، وأيضاً أبوه وهكذا، فالسلسلة كلهم ذكور، إلى أن تصل الميت، هنا يرث، فإن كانت السلسلة داخل فيها أنثى فإن هذا الجد لا يرث، المطلوب أن تكون السلسلة التي توصل

إلى الميت كلها ذكور.

- **والدليل على ذلك:**

-الاول الإجماع : الإجماع قائم على أن الجد ينزل منزلة الأب.

- والثاني القياس على الأب، قال الله تعالى: {يَا بَنِي آدَمَ}الأعراف :٢٦، فجعلنا أبناء لآدم وهو جدنا عليه السلام، كذلك قال:{ يَا بَنِي إِسْرَائِيل}طه، وقال عن يوسف: {وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ}يوسف:٣٨، فجعل ابراهيم أباه وهو جد له جعله أباً له، فالجد ينزل منزلة الأب بالقياس.

أما الجد من جهة الأم لأن قيدنا قلنا الجد من جهة الأب، لماذا قيدنا الجد من جهة الأب، لأن الجد من جهة الأم لا يرث، الجد من جهة الأم لا يرث، فهو من ذوي الأرحام. وما تفرع من هذا الجد من جهة الأم إيضاً لا يرث سواء كان ذكراً أو أنثى. إنما الذي يرث هو جدك من أبيك، أبو أبيك.

الآن انتهينا من فروع الميت، وذكرنا بعده أصول الميت، ننتقل الآن إلى الحواشي،

والحواشي قسمين:

- قسم متعلق بالحواشي من جهة الأب .

- قسم متعلق بالحواشي من جهة الجد، نأخذ الآن الحواشي من جهة الأب.

٥. رقم خمسة من الوارثين هو / الأخ الشقيق

الرقم خمسة وأؤكد لابد أن نعرف رقم خمسة هذا الشخص لابد أن يعرف دائماً ويحفظ، حتى يسهل علينا حفظ الوارثين وضبطهم، لابد أن يكون بمعرفة الأرقام، فرقم خمسة الأخ الشقيق يتفرع من الأب، الأخ الشقيق للميت، أخوك من أمك وأبيك يسمى أخاً شقيقاً ؛ بمعنى أن أمك وأباك أنت وهو واحد، فأبوك وأمك هما أبوه وأمه، فهذا هو الأخ الشقيق، رقم خمسة .

٦. رقم ستة من الوارثين هو / الأخ لأب:

رقم ستة: الأخ لأب، وهو أخوالميت من أبيه فقط، أمهما مختلفة، هذا رقم ستة.

- **الدليل:** على إرث الأخ الشقيق، هو دليل إرث الأخ لأب دليلهما واحد، وهو قول الله عز وجل في آخر سورة النساء : {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ (١٧٦)}، { وَهُوَ} هذا هو الأخ الشقيق أو الأخ لأب، لأنها جاءت في الأخ لغير أم، والأخ لغير أم هو أحد شخصين إما الأخ الشقيق أو الأخ لأب، لأنهما من الأب، فهو: {وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ} هذا جاء في الأخ الشقيق والأخ لأب، لأن الآية نزلت في الأخ من غير أم، هذا رقم خمسة. الأخ الشقيق رقم ستة الأخ لأب.

٧. رقم سبعة من الوارثين هو الأخ لأم:

رقم سبعة هو الأخ لأم، وهو أخ الميت من جهة أمه، فأمهما واحدة، لكن أبوهما فمختلف، أمهما واحدة لكن هو له أب وأنت أبوك مختلف عنه. فهو لا يتفرع من الأب و لا علاقة له به .

- **ودليل إرث الأخ لأم:** قول الله عز وجل : {وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ}النساء:١٢، المراد بـ{أَخٌ أَوْ أُخْتٌ} المراد بهم هنا : الأخوة أو الأخوات من الأم، وقد انعقد الإجماع على أن المراد بالأخ والأخت في هذه الآية هم الأخوة من أم، فقد جاء ذلك في قراءة اثنين من الصحابة قراءة عبدالله بن مسعود وقراءة

سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما، في قراءتهما قول الله عز وجل : (وله أخ أو أخت من أم) ولكن ليست من القراءات المتواترة. هذا ما يتعلق بالأخ لأم وهو رقم سبعة.

٨. رقم ثمانية من الوارثين ابن الأخ الشقيق وإن نزل بمحض الذكور:

رقم ثمانية هو ابن الأخ الشقيق وإن نزل بمحض الذكور، فهو متفرع من الأخ الشقيق بمعنى الابن هو الوارث المباشر والسلسلة التي توصله إلى الميت كلهم ذكور و الوارث ذكر، فابن الأخ الشقيق وابن ابن الأخ الشقيق، وابن ابن ابنُ الأخ الشقيق، وهكذا، فالسلسلة إلى الميت كلهم ذكور حتى تصل إلى الأخ الشقيق، ابن ابن ابنُ حتى تصل إلى الأخ الشقيق الذي يتصل بالميت. لا يدخل فيها أنثى، لو دخل فيها أنثى فإنه لا يرث بإجماع العلماء. فهذا هو رقم ثمانية.

٩. رقم تسعة من الوارثين ابن الأخ لأب وإن نزل بمحض الذكور :

بعد ذلك رقم تسعة: ابن الأخ لأب وإن نزل بمحض الذكور، فابن الأخ لأب وابن ابن الأخ لأب، وابن ابن ابن الأخ لأب، وهكذا. فالسلسلة كلهم أبناء حتى تصل إلى الأخ لأب، فابن ابن ابن الأخ لأب وهكذا، فالسلسلة كلهم أبناء حتى تصل إلى الأخ لأب الذي يتصل بالميت مباشرة.

- **دليل إرث ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب:** الحديث المتفق عليه من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر) ولابد من حفظ هذا الحديث لأنه أصل في الفرائض، فابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب داخلون في قوله عليه الصلاة والسلام، (فما بقي فلأولى رجل ذكر).

بعد ذلك ما تفرع من الأخ الشقيق الابن يرث، وما تفرع من الأخ لأب الابن يرث، أما الأخ لأم ما تفرع منه لا يرث.

- ما تفرع من الأخ لأم فإنه لا يرث، ذكراً أو أنثى، فابن الأخ لأم من ذوي الأرحام لا يرث شيئاً وبنت الأخ لا ترث، أما الأخ الشقيق والأخ لأب فالذكر الذي يتفرع منهما يرث.

١٠. رقم عشرة من الوارثين العم الشقيق:

رقم عشرة عم الميت الشقيق، والمراد بالعم الشقيق هو: أخو أب الميت الشقيق من أمه وأبيه، يعني هذا العم وأبو الميت أبوهما واحد وأمهما واحدة .

ونريد أن نلاحظ هنا أن الأخوة الأشقة في منزلة الميت، والأعمام أعلى منهم في منزلة الأب، فالأخوة الأشقاء أقرب إلى الميت من الأعمام، الأعمام أبعد لأنهم يتصلون بالميت عن طريق الجد ثم الأب، أما الأخوة فإنهم يتصلون بالميت عن طريق الأب، فبينهم وبين الميت شخص واحد، أما الأعمام فبينهم وبين الميت شخصان، الجد أبوهم المباشر، وأبو الميت أخوهم، فبينهم وبين الميت اثنان.

وإذا أردنا أن نضبط الوارثين لابد أن نعرف رقم واحد الابن ورقم خمسة الأخ الشقيق، ورقم عشرة العم الشقيق. فإذا علمنا الابن عرفنا بعده ابن الابن والأب والجد، وإذا علمنا الأخ الشقيق رقم خمسة سنعرف بعده الإخوة الاثنين، الأخ لأب والأخ لأم، ثم بعد ذلك ابن الأخ الشقيق،وابن الأخ لأب.

١١. رقم أحد عشر من الوارثين العم لأب:

رقم أحد عشرة: العم لأب، وهو أخو أبِ الميت من أبيه فقط ؛ أمهما مختلفة، وأبوهما واحد.

١٢. رقم اثني عشر من الوارثين ابن العم الشقيق وإن نزل بمحض الذكور :

رقم اثني عشر: ما تفرع من العم الشقيق وهو ابن العم الشقيق وإن نزل بمحض الذكور، فالسلسلة التي توصله إلى الميت كلها ذكور، فابن العم يرث، وابن ابن العم يرث، وابن ابن ابن العم الشقيق يرث.

أما العم من جهة الأم فهو من ذوي الأرحام، وليس من الوارثين من الرجال.

١٣. رقم ثلاث عشرة من الوارثين ابن العم لأب وإن نزل بمحض الذكور :وكذلك هو سلسلته إلى الميت ذكور، والوارث ذكر،

- **دليل** إرث ابن الأخ الشقيق، ودليل إرث ابن الأخ لأب، ودليل إرث العم الشقيق، ودليل إرث العم لأب، ودليل إرث ابن العم الشقيق، ودليل إرث ابن العم لأب واحد، وهو قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث المتفق عليه من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال:

(**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر**)، وهؤلاء هم أولى الرجال الذكور، فالأخ الشقيق أولى ممن بعده يعني رقم خمسة أولى من رقم ستة، وأولى من رقم ثمانية، لاحظوا لم أقل سبعة، إنما أولى من رقم ثمانية، وأولى من رقم تسعة، وأولى من رقم عشرة، وأولى من رقم إحدى عشر، وأولى من الرقم اثنا عشر، وأولى من رقم ثلاثة عشر، هذا هو الأخ الشقيق، فهو أولى منهم كلهم.

ثم بعد ذلك الأخ لأب أولى ممن بعده، فأولى من رقم ثمانية وأولى من رقم تسعة وأولى من رقم عشرة وأولى من رقم أحد عشرة ومن اثنا عشرة وثلاثة عشر.

ثم بعد ذلك رقم ثمانية أولى ممن بعده، فابن الأخ الشقيق أولى من ابن الأخ لأب، و أولى من العم، وأولى من العم لأب، وأولى من ابن العم الشقيق، وأولى من ابن العم لأب، وهكذا.

هذا هو رقم ثمانية، رقم تسعة أولى ممن بعده، رقم عشرة أولى ممن بعده، وهكذا.

هذا فيما يتعلق بهؤلاء الثلاثة عشرة فالعم الشقيق أولى من العم لأب، والعم لأب أولى من ابن العم الشقيق، وابن العم الشقيق أولى من ابن العم لأب، وهكذا.

فإذا جاء في مسألة مثلاً أخ شقيق وعم شقيق فالأخ الشقيق أولى ذكر من العم الشقيق. فقوله عليه الصلاة والسلام: (فما بقي فلأولى رجل ذكر) بهذا الترتيب الذي ذكرت.

الأب إذا وجد من بعده ليس بأولى منه، الأب إذا وجد فمن بعده من هؤلاء الورثة كلهم سيسقطهم، إذا كان الأب حاضراً فإنه سيسقط كل من خلفه، فالأب رقم ثلاثة فمن بعده سيسقطهم، سيسقط رقم أربعة الجد، سيسقط رقم خمسة، سيسقط رقم ستة، سيسقط رقم سبعة، ومن بعده هكذا.

:: الحلقة (١٢) ::

قلنا أن الترتيب مبني على قوة هؤلاء الورثة، فكل صاحب رقم مسقط لما بعده باستثناء الخلاف في الجد، هل الجد مسقط للإخوة أو غير مسقط لهم؟ على خلاف .

باختصار الخلاف في الجد . قلنا أن :

- الأب وهو رقم ثلاثة مسقط لمن بعده كلهم باتفاق أهل العلم ولا خلاف في ذلك .
- الجد رقم أربعة فهل يسقط من خلفه أو لا:

- باتفاق أهل العلم أنه مسقط لرقم سبعة فمن بعده، أي مسقط لأخ من أم فمن بعده من ورثة هذا باتفاق أهل العلم.

- أهل العلم مختلفون هل هو مسقط لرقم خمسة أو ستة أو لا، هذا خلاف أهل العلم في هذه المسألة و سيأتي في باب مستقل.

o أما رقم خمسة فهو مسقط لمن بعده باستثناء رقم سبعة، وكذلك ستة مسقط لمن بعده باستثناء رقم سبعة، ورقم ثمانية مسقط لمن بعده، بالاتفاق وكذلك رقم تسعة مسقط لمن بعده بالاتفاق، وهكذا.

هؤلاء الثلاثة عشرة علاقتهم بالميت علاقة نسب ولهذا بينا كيف خرجوا، فهؤلاء :

- إما فروع كالابن وابن الابن رقم واحد واثنين.
- أو أصول وهم رقم ثلاثة الأب وأربعة الجد أبو الأب.
- وإما حواشي من جهة أبيه وأمه وهم رقم خمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة ؛ وإما حواشي من جهة جده- أبي أبيه -، وهم رقم عشرة العم الشقيق، ورقم أحد عشرة العم لأب، ورقم اثنا عشر ابن العم الشقيق، ورقم ثلاثة عشر وهو ابن العم لأب.

هؤلاء الوارثون الثلاثة عشر كلهم علاقتهم بالميت علاقة نسب، لأن قلنا أسباب الإرث ثلاثة، النكاح والولاء والنسب، فالعلاقة الآن بين الثلاثة عشر وبين الميت هذه علاقة نسب.

بقي الآن سببان:

السبب الثاني : النكاح .

السبب الثالث : الولاء .

قلنا أن الوارثين خمسة عشر رجلاً، فذكرنا الآن ثلاثة عشر وبقي اثنان، لكن الثلاثة عشرة علاقتهم بالميت علاقة نسب، أما الباقية فعلاقتهم بالميت إما نكاح أو ولاء.

١٤. الوارث رقم أربعة عشر هو الزوج:

هنا لم أربطه بالميت، لأنه لا علاقة له بالميت من جهة النسب، فإذا كان الميت أنثى والكلام هنا أن الميت الأنثى، فإذا كان الميت أنثى فزوجها هو وارث لها، وهو رقم أربعة عشر.

والزوج سيأتي بيانه إن شاء الله في المستوى السادس فيما يتعلق في حجبه، فالزوج لا يحجب أحداً لا يحجب أحد لا نقصان ولا حرماناً، ويُحجب هو نقصاناً، لكن لا يُحجب حرماناً، ولا يحجبه إلا الفرع الوارث، وسيأتي إن شاء الله عند الإشارة إلى أصحاب النصف والربع بيان ذلك.

فالزوج لا علاقة له بالميت من جهة نسبه، إنما علاقته به من جهة النكاح فقط.

- **ودليل إرث الزوج**، قول الله عز وجل: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ}، الخطاب للأزواج الآن، يقول الله عز وجل: {وَلَكُمْ} ؛ أي أيها الأزواج : { نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ} ؛ أي زوجاتكم.

ومعلوم أن الزوج يطلق على الذكر والأنثى، ولكم نصف ما ترك أزواجكم، متى ؟ قال: {إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ} .

١٥. الوارث رقم خمسة عشر المعتق:

السبب الثالث هو الولاء والذي يرث بالولاء هنا هو المعتق، ويقول أهل العلم أن الذي يرث بالولاء هو المعتق، وعصبته المتعصبون بأنفسهم. المراد هنا فقط بيان جنس الوارث فقط، فهو المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم.

- **دليل إرث هذا المعتق**، قوله عليه الصلاة والسلام: (إنما الولاء لمن أعتق) .

هؤلاء هم الوارثون من الرجال وهم كما قلت خمسة عشر رجلاً، لكي نضبطهم لابد أن نعرف رقم واحد، ورقم خمسة، ورقم عشرة، حتى يتم ضبط هؤلاء الورثة، ولا يحصل سقط لأحد.

قال صاحب الرحبية في بيانهم :

والوارثون من الرجال عشرة - طبعاً عشرة بالإجمال، لكنهم بالتفصيل خمسة عشرة-

والوارثون من الرجال عشرة أسماءهم معروفة مشتهرة
الابن وابن الابن مهما نزلا والأب والجد له وإن علا
والأخ من أي الجهات كانا قد أنزل الله به القرآنا
وابن الأخ المدلي إليه بالأب فاسمع مقالا ليس بالمكذب
والعم وابن العم من أبيه فاشكر لذي الإيجاز والتنبيه
والزوج والمعتق ذو الولا فجملة الذكور هؤلا

الابن هذا واحد، وابن الابن مهما نزلا، والأب والجد له وإن علا .

والأخ من أي الجهات كان ؛ أي الأخ الشقيق والأخ لأب، الأخ لأم، والأخ من أي جهات كان قد أنزل الله به القرآن.

وابن الأخ المدلي إليه بالأب، أي ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب، أما ابن الأخ لأم فليس مدلي بالأب فلا يرث، وابن الأخ المدلي إليه بالأب فافهم المقال ليس بالمكذب.

والعم وابن العم من أبيه، يشمل العم الشقيق، والعم لأب، وابن العم من أبيه يشمل ابن العم الشقيق، وابن العم لأب.

الآن هؤلاء أصبحوا بالتفصيل ثلاثة عشر، وبالإجمال هؤلاء بالإجمال أصبحوا ثمانية:

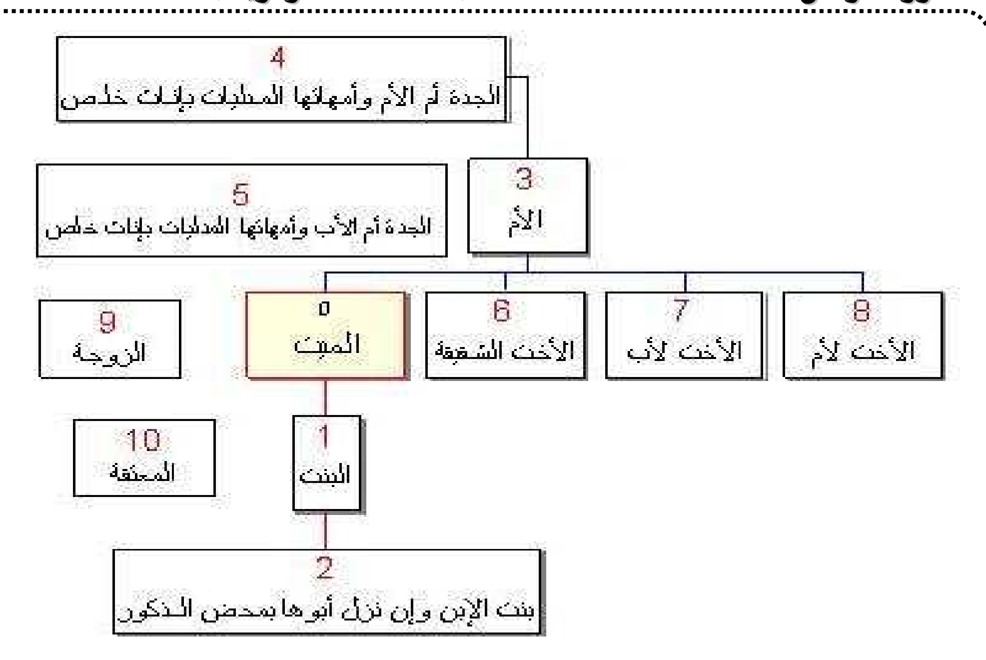
- الابن وابن الابن مهما نزل، والأب والجد له وإن علا، هؤلاء أربعة، على الإجمال.
- والأخ من أي الجهات كان وابن الأخ المدلي إليه بالأب، هؤلاء ستة.
- والعم سبعة.
- وابن العم من أبيه ثمانية. بقي اثنان، قال: والعم وابن العم من أبيه فاشكر لذي الإيجاز والتنبيه
- والزوج والمعتق بالولاء. فجملة الذكور هؤلاء، هؤلاء جملتهم على التفصيل خمسة عشرة.

بعد ذلك سننتقل إلى الوارثين من النساء، إن شاء الله تعالى .

الوارثات من النساء

- الوارثات من النساء عشرة نسوة.

نكرر أن ربط الأرقام مهم في هذه الحال في سرعة استحضار الوارثين والوارثات، لأنها تسهل علينا الحفظ، وتسهل الضبط أيضاً، فلابد من ضبط هذه الأرقام، فالرجال خمسة عشر، والنساء عشرة نسوة.



سنبدأ بالتأسيس من جهة الميت هذا هو الميت الآن، الميت في هذه الحالة سيكون ذكراً، وقد يكون أنثى، ولكن إذا لم تكن هناك زوجة. أولاً سنأخذ فروع هذا الميت.

١. أول الوارثات البنت:

والبنت تقابل من الوارثين الابن، فالابن ابن الميت الصلب، البنت بنت الميت الصلب، فهي أول الوارثين من النساء.

- ودليل إرثها: هو دليل إرث الابن، وهو قول الله عز وجل: {يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ} والولد يطلق على الذكر والأنثى بل قد جاء تفصيلها أيضا بعد ذلك: {يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء}؛ أي أولادكم البنات {كُنَّ نِسَاء}، {فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ} هذا هو دليل إرث البنت، فالبنت هي بنت الصلب، أي بنت الميت مباشرة.

٢. ثاني الوارثات بنت الابن:

رقم اثنين هي بنت الابن وإن نزل أبوها بمحض الذكور، نلاحظ هنا وإن كانت فرع الفرع، لكنها ليست فرع البنت، في هذا العرض الآن نلاحظ أن بنت الابن ليست فرع البنت، إنما فرع الذكر الابن، إنما جعلتها هنا لأنها من الفروع، لكنها ليست فرع البنت إنما هي فرع الابن الذكر.

أما فروع البنت ذكراً كان أو أنثى فإنهم لا يرثون، إنما يرث فروع الابن الذكور والإناث، فابن الابن يرث، بنت الابن ترث، وبنت الابن تقابل ابن الابن، بنت الابن تقابل ابن الابن، فبنت الابن وإن نزل أبوها بمحض الذكور أي بنت ابن الميت وإن نزل أبوها بمحض الذكور، بمعنى التي ترث ستأخذ المال التي كانت موجودة وقت موت المورث، هذه أنثى التي هي البنت، لكن نسبها إلى الميت سلسلتها إلى الميت كلهم ذكور، أما هي فهي بنت أنثى، لكن الذين يوصلونها إلى الميت فبنت الابن ترث، وبنت ابن الابن ترث، وبنت ابن ابنِ ابن ترث.

لكن ابن البنت، بنت البنت لا يرثون، بنت بنت الابن لا ترث، ما تفرع من الأنثى لا يرث، وما تفرع من الذكر يرث، البنت الآن ترث لأنها بنت فلان، لأنها بنت الميت، أما بنت البنت فليس بنته، لأنها تسمى باسم أبيها بنسب أبيها وليست بنسب هذا الرجل.

- دليل إرثها:

الدليل الأول : الإجماع، أجمعوا على أن بنت الابن ترث.

الدليل الثاني من السنة أيضاً، وقد تقدم لنا الإشارة إليه في قصة الرجل الذي جاء يستفتي أبا موسى الأشعري يستفتيه عن بنت وبنت ابن وأخت شقيقة، فذكر فتواه لعبدالله بن مسعود فقال:" للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فهو للأخت الشقيقة "، وذكر أن هذا هو قضاء النبي صلى الله عليه وسلم، هذا الدليل من السنة على أن بنت الابن ترث. هذا رقم اثنين.

هذه فروع الميت الذين يرثونه من الإناث ؛ البنت، وبنت الابن فقط.

الآن سننتقل إلى أصول الميت الإناث، أول الأصل هي أم الميت .

٣. الثالثة من الوارثات الأم:

وهي رقم ثلاثة، الأم هي: الأم المباشرة للميت أم الميت وهي تقابل الأب، أي أم الميت التي ولدته.

- ودليل إرثها: بالمناسبة هو أيضاً دليل إرث الأب قال الله تعالى: { وَلأَبَوَيْهِ} أي أبيه وأمه، {وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ}، أبوه له الباقي.

نلاحظ هنا أنه سيكون تفريعان من جهة الأم الأول الجدة أم الأم، وأمهاتها المدليات بإناث خُلَّص.

٤. الرابع من الوارثات الجدّة – أم الأم - :

رقم أربعة الجدة أم الأم، وأمهاتها المدليات بإناث خلص .

أم الأم ترث، أما أبو الأم فإنه لا يرث ؛ فلم نذكره من الوارثين من الرجال فهو لا يرث، لأننا قلنا أن الذي يرث هو أبو الأب فقط، أما أبو الأم فإنه لا يرث.

أم الأم ترث، وأيضاً أمهات الأم، وهكذا ؛ أم الأم ترث، أمُ أم الأم ترث، أم أم الأم ترث، وهكذا، أمهاتها المدليات بإناث خلص.وسيأتي إن شاء الله شرح لهذه النقطة.

هذه الجدة أم الأم، هناك جدة أخرى لكنها ليست متفرعة من الأم، متفرعة من الأب.

٥. الخامسة من الوارثات الجدة – أم الأب :-

رقم خمسة وتعتبر الجدة الثانية متفرعة من الأب، وهي أم الأب، وأمهاتها المدليات بإناث خلص.

أم الأب ؛ يعني هي جدة الميت من أبيه، هذه وارثة، أم الأب، أيضاً أمهاتها المدليات بإناث خلص هؤلاء أيضاً كلهم يرثون ؛ أم أمُ الأب، وأمُ أمِ أم الأب وهكذا.

- ودليل إرث الجدات: ما تقدم من حديث الذي تكلمنا عنه في الاستمداد، أن أبا بكر جاءته الجدة تطلب ميراثها فقال : " ما علمت لك شيئاً في كتاب الله، فانتظري حتى أسأل الناس"، فسأل الناس، فشهد المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس، فقال : "هل يشهد أحد آخر معك "، فقام محمد بن مسلم رضي الله عنهما أجمعين فشهد بما قاله المغيرة رضي الله عنه، ثم جاءت الجدة الثانية في عهد عمر تسأله الميراث فقال : " إنما هو السدس فاقتسموه بينكم ".

فالجدة أم الأب والجدة أم الأم هذا بالإجماع أنهم يرثون ؛ فهذا فيه اتفاق بين العلماء على أن الجدة أم الأم والجدة أم الأب، هذا بالاتفاق أنهم وارثون .

- هناك جدات أخريات حصل فيهم الخلاف ؛ هناك الجدة أم الجد لا نريد الإشارة إليها فيها خلاف والمسألة تطول بين أهل العلم، والمسألة في ذلك سيأتي إن شاء الله تعالى بيانها عند الحديث عن الجدات بإذن الله عز وجل.

٦. السادسة من الوارثات الأخت الشقيقة:

رقم ستة الأخت الشقيقة، الأخت الشقيقة أي أخت الميت من أبيه وأمه .

نلاحظ أيضاً لم أفرعها من الأم، لأن لا علاقة لها بالأم إلا مع جهة واحدة، لذلك لم أفرعها لأن علاقتها من جهة الأب أقوى،فلم أفرعها حتى تتميز الأخت لأم عند ذكرها. ولهذا – في الرسم التوضيحي - وضعتها والميت في خط واحد لأنه وإياها في درجة واحدة.

- **ودليل إرثها**: دليل إرث الأخت الشقيقة هو دليل إرث الأخ الشقيق والأخ لأب، وسيأتي إن شاء الله بعد الإشارة إلى الأخت لأب.

٧. السابعة من الوارثات الأخت لأب:

رقم سبعة هي الأخت لأب،، وهي أخت الميت من أبيه فقط، الأم مختلفة، والأب واحد .

٨. الثامنة من الوارثات الأخت لأم:

رقم ثمانية وهي الأخت لأم، أي أخت الميت من أمه، نلاحظ أنها متفرعة من الأم.

- **دليل إرث الأخت لأب والأخت الشقيقة** : قول الله عز وجل في آخر سورة النساء:

{يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ} قلنا أن هذه الآية جاءت في الأخ والأخت لغير أم.

- **دليل إرث الأخت لأم**: هو دليل إرث الأخ لأم وهو قول الله عز وجل: {وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ} ؛ أي من أم كما في قراءة عبدالله بن مسعود وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما أجمعين .وقد انعقد الإجماع على ذلك.

نلاحظ الآن أن هؤلاء بينهم وبين الميت نسب، هؤلاء بينهم وبين الميت نسب، فلو لاحظنا كلهم يتصلون بالميت سواء اتصال من جهة أبيه أو من جهة أمه أو منهما جميعاً، أو هم من فروعه.

الآن بعد رقم ثمانية يأتيني رقم تسعة وهي الزوجة. الزوجة تتصل بالميت عن طريق سبب النكاح كما أن الزوج يتصل مع الميتة بسبب النكاح، فهي رقم تسعة الزوجة.

٩. التاسعة من الوارثات الزوجة:

رقم تسعة الزوجة، ونلاحظ أن لم أصلها بالميت لأن سببها النكاح.

- **ودليل إرث الزوجة**: قول الله عز وجل في الآية الثانية عشرة {وَلَهُنَّ} ؛أي الزوجات، {وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ}الخطاب للأزواج، {وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ} هذا رقم تسعة.

وقلنا العلاقة بين رقم تسعة وبين الميت علاقة نكاح.

بقي السبب الأخير وهو الولاء ترث به المعتقه.

١٠. العاشرة من الوارثات المعتقة:

- **دليل إرث المعتقة**: هو دليل إرث المعتق وهو قول عليه الصلاة والسلام: (إنما الولاء لمن أعتق).

o بعد أن ذكرنا الوارثين من الرجال والوارثات من النساء لابد أن نلاحظة أمور :

- **النقطة الأولى** : أنه ما تفرع من الأنثى لا يرث، باستثناء الأم، فما تفرع من الأم يرث، أما ما تفرع من أي أنثى فإنه لا

يرث ؛ فما تفرع من البنت، ابن البنت، وبنت البنت لا يرث، ما تفرع من الأخت الشقيقة لا يرث، ولهذا لم نذكر في الوارثات من النساء، ما تفرع من الأخت لأب لا يرث، ابن الأخت، وبنت الأخت لا يرثون، أيضاً الأخت لأب، ابن الأخت لأب، وبنت الأخت لأب لا يرثون، وكذلك الأخت لأم، ما تفرع منها لا يرث.

فما تفرع من الأنثى لا يرث باستثناء ما تفرع من الأم. الذي يتفرع من الأم هم : الأخ لأم والجدة من جهة الأم، هؤلاء الذين تفرعوا من الأنثى واستثنوا فقط، أما البقية فلم يستثنوا.

- **النقطة الثانية**: في الوارثين من الرجال ذكرنا العم الشقيق والعم لأب، وذكرنا ابن العم الشقيق، وابن العم لأب، أما في الوارثات من النساء فإنه لا توجد العمات ؛ فالوارثات من النساء لم نذكر فيهم العمة، سواء كانت العمة الشقيقة أو ما تفرع منها، فإن العمة سواء كانت الشقيقة أو لأب، فإنهم من ذوي الأرحام وهن لا يرثن.

:: الحلقة (١٣) ::

تم بحمد الله الانتهاء من الحديث عن الوارثين والوارثات وقد بقي لي إشارة بسيطة، في أن الوارثات في النساء لم نذكر فيهم العمة، سواء كانت العمة الشقيقة أو ما تفرع منها، فإن العمة سواء كانت الشقيقة أو لأب، فإنهم من ذوي الأرحام وهن لا يرثن.

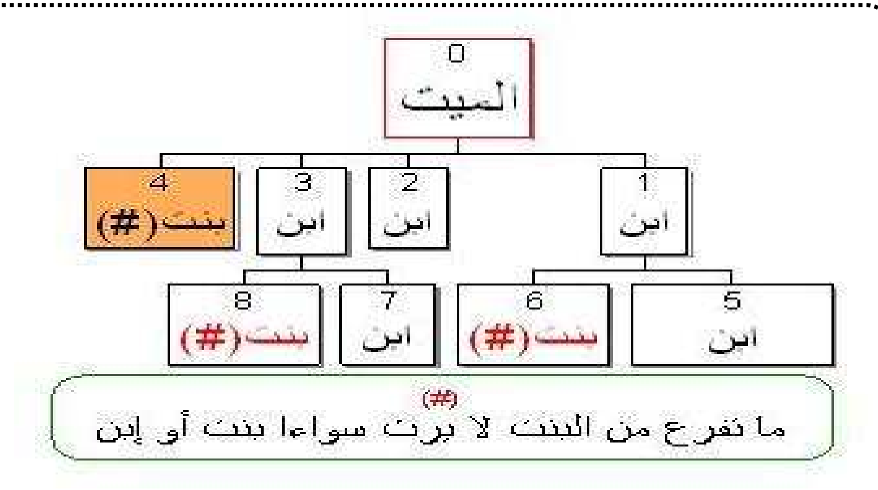
فالعم الشقيق يرث، والعم لأب يرث، وما تفرع من العم الشقيق من جهة الذكور فإنهم يرثون، فأبناء العم الشقيق وإن نزلوا بمحض الذكور يرثون، أما النساء فإنهم لا يرثون.

بقي الإشارة إلى ما تقدم من قولنا ابن الابن وإن نزل بمحض الذكور،

o **معنى ابن الابن وإن نزل بمحض الذكور:**

لزيادة البيان والإيضاح لهذه النقطة، سننظر الآن إلى العرض التوضيحي فيما يتعلق بذلك، ذلك أنه يحصل إشكال في بعض الطلاب في فهم هذه النقطة فيستشكل ما معنى ابن الابن وكيف يكون ابن الابن يعني تكون السلسلة إلى الميت كلها ذكور، وإذا دخلت أنثى هل ترث أو لا ترث.

فسننظر إلى العرض التوضيحي وسنبين في ضوءه كيف يكون هذا الوارث، وارثاً أو ليس بوارث.



النقطة التي سنشير إليها **هي معنى ابن الابن وإن نزل بمحض الذكور،** فنريد بإذنه تعالى أن يتيسر إزاحة مثل هذا الإشكال لو وجد .

هذا هو الميت " المربع الأعلى "، هذا الميت له من الأولاد ثلاثة ؛ هذا ابن الميت، وله أيضاً ابن آخر، وله أيضاً ابن ثالث، والرابع بنت، نلاحظ أن الميت له ثلاثة من الأبناء وبنت، إذاً أربعة من الأولاد، ابن وابن وابن وبنت، هؤلاء هم أولاده.

هؤلاء الثلاثة أبناء هؤلاء الوارثون من الرجال، وهذه البنت وارثة من النساء، هنا لا إشكال لأن هؤلاء أولاد صلب يرثون، فما تفرع من الميت صلباً مباشرة ذكراً كان أو أنثى يرث، لكن ما تفرع من هؤلاء الفروع هل يرث أو لا يرث..

الابن الأول للميت تفرع منه ابن، وتفرع منه أيضاً بنت، فالابن سيرث لأنه ابن ابن الميت، هذا رقم اثنين من الوارثين من الذكور، و أيضاً البنت سترث لأنها بنت ابن الميت.

الابن الثاني لم يُخلف أحداً، الابن الثالث خلف أيضاً ابن وخلف أيضاً بنتاً.

نلاحظ هنا نقطة، الابن الأول خلف ابناً، فابن الابن الأول للميت، هو و ابن الابن الثالث للميت في درجة واحدة، لا فرق بينهما، يعني كلاهما نقول عنه ابن ابن، فلو هذا الميت مات نقول خلف كم ابن ابن، خلف اثنين ابنا ابن، كلاهما بمنزل واحد.

وإن كانت العلاقة بين هذين الوارثين أنهما ابنا عم، لكن لا نريد العلاقة بين الوارثين، إنما العلاقة بين الوارث وبين الميت ؛ فالأول وصفه أنه ابن ابن، والثاني أيضاً وصفه أنه ابن ابن، إذاً هما كأنهما أخوين، لا يضر أنهما أبناء عم لأني لا أريد العلاقة بينهما وإنما العلاقة بينهما وبين الميت، كلاهما وصفهما ابنا ابن، والبنتان كذلك، فالبنتان وصفهما أنهما بنتا ابن، ولا فرق أنهما سواء كنّا شقيقات أو كن بنات عم .

بعد ذلك هذه البنت - بنت الميت - ما تفرع من هذه البنت لا يرث، والذي يتفرع من هذه البنت قد يكون ذكر ابنُ ابن بنت، وقد يكون أنثى بنت بنت، فما تفرع من هذه الأنثى لا يرث، سواء كان ذكراً أو أنثى لا يرثون.

إذاً ابن البنت لا يرث، لم نذكره من الوارثين من الرجال وبنت البنت أيضاً لا ترث لم نذكرها من الوارثات من النساء، فما ترث. إنما التي ترث البنت فقط، أما ما تفرع منها فلا يرث.

أما الابن فما تفرع منه يرث، ثم ما تفرع من فرعه الذكر يرث، أما ما تفرع من فرعه الأنثى ؛ ما تفرع من بنت الابن لا يرث، سواء كان ذكراً أو أنثى .

مثال تطبيقي بسيط تتضح به الصورة:

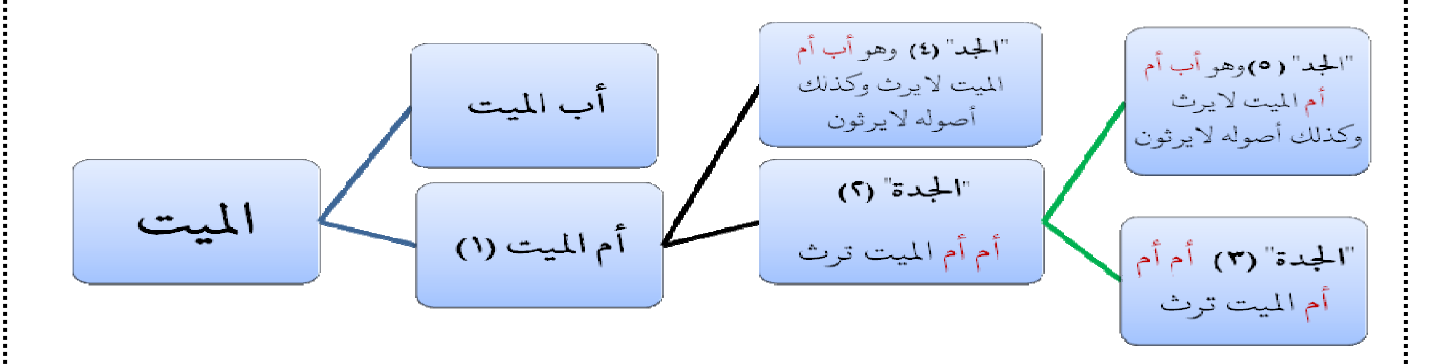
توفي خالد عن أربعة ثلاثة أبناء ١ /محمد ٢ /فهد ٣ /سعد وبنت: ١ /سعاد

ولمحمد ابنين :(سلمان وخالد) ولفهد ابن واحد: (عبدالله) ولسعاد ابن وبنت: (ناصر وعائشة)

رجل اسمه خالد، توفي عن أربعة أبناء ؛ أحدهم اسمه محمد والآخر فهد والآخر سعد، ثلاثة أشخاص، وبنت اسمها سعاد، سعاد الآن لها ابن وبنت، ابنها وبنتها لا يرثون من جدهم خالد، أما الأبناء الثلاثة فأبناءهم الذكور يرثون وبناتهم يرثن.

ما تفرع من الذكور يرثون، سواء كان ذكر أو أنثى، أما تفرع من بنات الأبناء فلا يرثون، إنما الذي يرث فقط ما تفرع من الذكور.

o معنى عبارة : أم الأم وأمهاتها المدليات بإناث خُلَّص



سنبين معنى : أم الأم وأمهاتها المدليات بإناث خُلَّص ؛

في العرض، هذا الميت[رقم صفر] الأم الآن من أصوله، لأن أصل الميت من أب أو أم ونحن سنتكلم الآن عن أم الأم، وأمهاتها المدليات بإناث خلص .

تابع الترقيم في الشكل السابق:

[١]أم الميت الآن لها أصل، أبوها وأمها، أما أب الأم هذا [٤] فإنه لا يرث هو ولا فروعه ولا أصوله

[٢]نلاحظ الآن أن هذه الأم تسمى أُمّ أم الميت، هذه هي الجدة من جهة الأم، هذه وارثة، وهي الجدة وهي رقم أربعة من الوارثات من النساء، أم الأم، أما الأب [٥] فإنه لا يرث الأم هذه لها أب ولها أم، أما أبوها فلا يرث، أبو أم الميت ما تفرع من هذا الأب لا يرث.

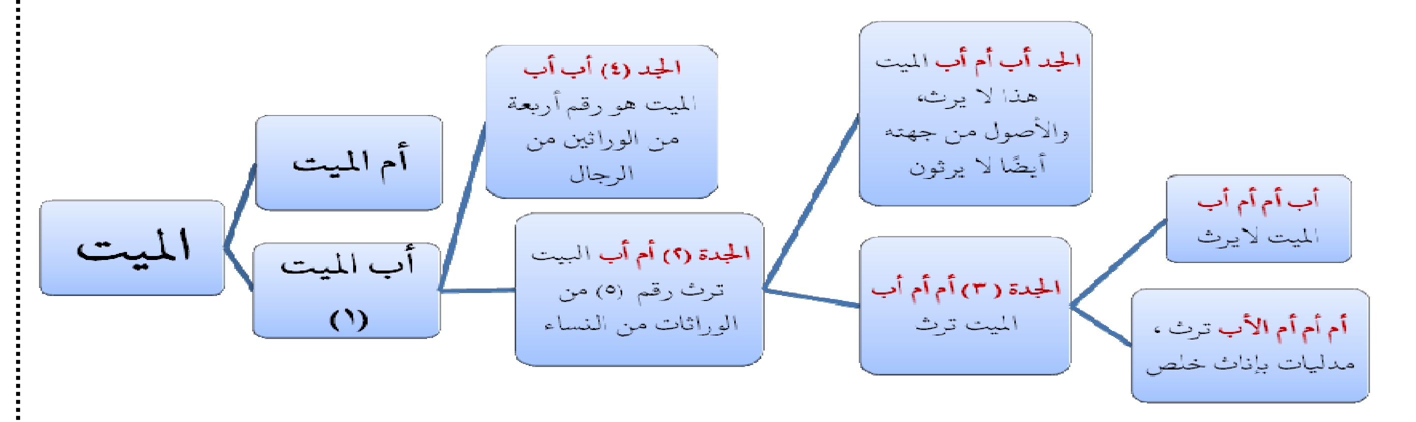
[٣] هذه الأم ترث لأنها تسمى أُمّ أُمِ أم الميت فهذه وارثة، كما أن ما تفرع من أب هذه الأم لا يرث.

هذا المراد بكلمة أم الأم وأمهاتها المدليات بإناث خلص.

هذا باختصار بيان هذه الحالة وهو من أجل تبسيط المعلومة وتوضيحها بالعرض حتى تكون واضحة.

معنى عبارة أم الأب وأمهاتها المدليات بإناث خُلَّص

أم الأب وأمهاتها المدليات بإناث خلص، سنأخذ الآن المعنى بمثال أيضاً :



هذا الميت الآن له أب [١] - الآن الكلام في الأب - الأب له أب [٤] وأم [٢]، فأبوه هو رقم أربعة في الوارثين من الرجال، وهو الجد من جهة الأب، وهذا وارث من الورثة ؛ فالأب وأبوه - الذي هو أبو الجد - هذا من الوارثين.

ننظر الآن إلى الأصل الثاني؛ فأبو الميت له أصلان أصل من جهة أبيه وأصل من جهة أمه، الآن أخذنا الأصل من جهة أبيه، سنأخذ الآن الأصل من جهة أمه.

الأب الآن أبوه قلنا وارث، الأب الآن أمه أيضاً وارثة، أم الأب هذه [٢] وارثة وهي الجدة رقم خمسة في الوارثات من النساء، الجدة أم الأب هذه وارثة. لكن الآن أصولها هل يرثون أم لا يرثون، هذا هو الإشكال الآن.

الأم هنا لها أصلان، لها أصل من جهة الأب، ولها أصل من جهة الأم، فأبوها هل يرث، وأمها هل ترث، هذا الذي نريد الإشارة إليه.

فأبوها الآن [٥] - سنأخذ أب الأب حتى ننتهي منه - أبو الأب قلنا أنه وارث»، وهو رقم أربعة من الوارثين من الرجال، هذا الجد أبو الأب يرث، وآباؤه الذكور يرثون .

أما أمه أم الجد هو محل خلاف - لا أريد أن أشير إليه الآن - لكن آباؤه أبو الأب وأبو أبو الأب، وأبو أبوه وهكذا هذا كلهم يرثون هذا لا إشكال بالإجماع، أما الأم فمحل خلاف بين أهل العلم - لا نريد الإشارة إلى الخلاف الآن نحن في مرحلة التأسيس، فلا نريد الإشارة إلى الخلاف العارض هنا- هذا ما يتعلق بأب الأب.

الآن عندنا أبو أم الأب [٥]، هذا الجد أبو أم الأب هذا لا يرث، وأيضاً أصوله من جهة أمه ومن جهة أبيه لا يرثون بالإجماع أنهم لا يرثون. إذاً الجد "أبو أم الأب" هذا لا يرث، والأصول من جهته أيضًا لا يرثون .

بقينا الآن في جهة أم أم الأب هذه ترث [٣]، هذه الجدة التي هي أم أم الأب هذه ترث، وما تفرع منها من أصول إناث من جهة الأم يرث أيضاً، فأم أم أم الأب ترث، وأبوها لا يرث.

هذه الأم الذي عليه المؤشر الآن أمها ترث، لأنها مدليات بإناث خلص، لأنها أم أم أم الأب، مدليات بإناث خلص، أما أبوها فلا يرث، أبو أم هذه لا يرث، و ما تفرع منه لا يرث، كهذا الأب، فإنه لا يرث.

أمها، أم هذه ما تفرع منها إن كان أنثى يرث، إن كان ذكراً فإنه لا يرث.

هذا باختصار ما أحببت الإشارة إليه في بيان معنى أم الأب وأمهاتها المدليات بإناث خلص.

هذا ما تيسر بيانه وإيراده في هذا الشرح المتعلق بالوارثين والوارثات لأني فقط أردت أن يتصور الشخص ما معنى أن

يكون هذا الوارث يرث أو لا يرث منه .

فتخيل أنك أنت الميت حتى تعرف علاقة من حولك بك، فتعرف علاقة أبنائك بك وعلاقة أصولك بك، وعلاقة الحواشي بك، فتستطيع أن تستوعب مثل هذه المسائل بيسر وسهولة، فالتصور العقلي مفيد في هذا الجانب جداً، فإذا تخيلت أنك أنت الميت فستعلم من الذي سيرث منك ومن الذي لا يرث، فتعلم أن من فروعك الذي يرث فقط ابنك وابن ابنك، وبنتك، أما أولاد بناتك وستعرفهم بأسمائهم فلان وفلان ستعرف أنهم لا يرثونك، ثم ستنتقل إلى أصولك فتعرف أن أباك وأمك يرثونك، وأن أبو أبيك يرثك، وأن أم أمك ترثك، وأن أم أبيك ترثك، ووالد أمك لا يرثك وهكذا. تستطيع أن تتصور الوارثين والوارثات بسهولة.

نؤكد أنك إذا أردت أن تضبطهم فاعرف رقم واحد ورقم خمسة ورقم عشرة من الوارثين من الرجال حتى تستطيع أن تعرف، ثم كل وارث من الرجال له ما يقابله من النساء، باستثناء ما تفرع من وارث، من الذكور، فمثلاً الأخ الشقيق يقابله الأخت الشقيقة، لكن ما تفرع من الأخ الشقيق لا يقابله أحد، وكذلك الأخ لأب تقابله الأخت لأب، وما تفرع منه لا يقابله أحد، الأخ لأم تقابله الأخت لأم، وما تفرع منه لا يقابله أحد، أما الأعمام فلا يقابلهم من النساء أحد.

هذا ما تيسر بيانه وإيراده في مسألة الوارثين والوارثات.وأطلت فيها حتى تكون على تأسيس قوي عندما ننطلق إلى ما بعدهم من المسائل إن شاء الله .

بقيت هنا مسألة، هؤلاء الوارثين الخمسة عشر من الرجال، والوارثات من النساء إذا اجتمعَ الوارثون من الرجال، أو إذا اجتمع الوارثات من النساء، كيف يرثون ؟

هل بعضهم يسقط بعض أو لا ؟

إذاً عندي الوارثون من الرجال الخمسة عشر إذا اجتمعوا من الذي يرث منهم ؟

وإذا انفردوا هل يرثون كل المال أو لا يرثونه؟

والنساء أيضاً إذا انفردن هل يأخذن المال كله أو لا ؟

وإذا اجتمعن فمن الذي يرث منهن ؟

ثم إذا اجتمعوا كل الذكور واجتمع كل الإناث من الذي لا بد أن يكون ميتاً ؟

وإذا اجتمعوا من الذي يرث ومن الذي لا يرث.

هذا سيكون الحديث عنه إن شاء الله تعالى في المحاضرة القادمة.

:: الحلقة (١٤) ::

حكم اجتماع الورثة وانفرادهم

حكم اجتماعهم وانفرادهم. وإذا انفردوا أو اجتمعوا ماذا يحصل وكيف يكون إرثهم وقسمة تركة ميتهم.

الوارثون من الرجال الخمسة عشرة والوارثات من النساء عشر، فالمجموع خمسة وعشرون. **هؤلاء بالنسبة لاجتماعهم وانفرادهم لهم حالين** :

أولاً : **انفراد واحداً منهم فقط.**

معنى الانفراد أن الميت لما مات لم يترك من ورثته إلا هذا الوارث فقط ذكراً كان الوارث أو أنثى.

مثال لذلك: رجل من الناس مات، ولم يترك من ورثته إلا بنت، فلا يوجد له ورثة إلا هذه البنت، ما حكم انفرادها إذا

انفردت، هل تأخذ المال كله أو تأخذ فرضها فقط؟ هذا هو محور الحديث في هذه الحلقة إن شاء الله تعالى.

ثانياً : إذا اجتمعوا كلهم.

اجتمع الرجال والنساء، لكن لم يمكن أن يجتمع الخمسة والعشرون كامل كلهم، لابد أن يتخلف واحد ؛ إما الزوج أو الزوجة، لأن إذا كانت الميتة هي المرأة فيحضر الزوج، وإذا كان الميت الزوج حضرت المرأة الزوجة، إذ لا يمكن أن يأتي في مسألة زوج وزوجة، إذاً حضرت الزوجة وحضر الزوج إذا من الذي مات؟

- **الأولى / مسألة الانفراد**

سنتكلم عن انفرادهم، إذا انفرد أحدهم أحد هؤلاء الخمسة والعشرون انفرد بالتركة، هل يأخذها أو لا.

o **أولاً: لابد أن نشير إلى مسألة وهي القول بالرد.**

- **ما معنى القول بالرد** : يعني أن صاحب الإرث يأخذ إرثه ويبقى بقية هل هذه البقية ترجع فترد عليه أو أنها توضع لبيت مال المسلمين، في خزانة الدولة باعتباره أنه مال لا وارث له.

العلماء مختلفون في ذلك على قولين باختصار شديد:

ما يتعلق بالوارثين من الرجال:

القول الأول يرون الرد، والقول الثاني لا يرى الرد.

- **القول الأول** : الذين لا يرون الرد يقولون إذا انفرد أحد الورثة بالمال لم يكن وارث للميت إلا هو، فإن كان أحد الذكور الخمسة عشر أخذ المال كله إلا الزوج والأخ لأم.، هذا عند من لا يرى الرد، يقول يعطى كل وارث نصيبه والباقي لبيت مال المسلمين.

مثلاً : إذا مات رجل ولم يترك إلا ابنا واحد له، هذا الابن يأخذ المال كله، إذا مات رجل ولم يترك إلا أبا له هذا الأب يأخذ المال كله، إذا مات رجل ولم يترك إلا عما له، هذا العم يأخذ المال كله، إذا مات رجل ولم يترك إلا معتقا، المعتق يأخذ المال كله، إذاً كل وارث من الرجال من انفرد منهم أخذ المال كله، إلا الأخ لأم والزوج .

- **القول الثاني** : من يرى الرد ويقول الرد فمن انفرد من الذكور أخذ المال كله، إلا الزوج، فالأخ لأم يأخذ الفرض ويرد عليه الباقي، فهو سيأخذ المال كله.

مثلاً : لو أن رجلاً مات وترك أخ من أمه فقط، فالقائلون بأنه يرد عليه، يقول يأخذ المال كله فرض ورد، يأخذ فرضه السدس ويرد عليه باقي المال.

ومن لم يرى الرد يقول يأخذ فرضه السدس والباقي لخزينة الدولة لبيت مال المسلمين. هذا الذي يقول لا رد. هذا فيما يتعلق بالرجال. هذا فيما يتعلق بالوارثين من الرجال.

للتوضيح: (أي أن الخلاف هنا في الأخ لأم فقط)

ما يتعلق بالوارثات من النساء:

- من انفردت منهن عند من يقول لا رد، الذي يرى أنه لا رد، الوارث يعطى نصيبه والباقي لبيت مال المسلمين، فكل وارثة من النساء تعطى نصيبها ولا تحوز المال إلا المعتقة، لأنها من ذوي التعصيب، المعتقة إذا انفردت حازت جميع المال، أما غيرها فلا يحوز جميع المال، هذا عند مني يقول بأنه لا رد.

- من يرى الرد يقول من انفرد من النساء أخذت كل المال إلا الزوجة، فالزوجة لا تأخذ إلا فرضها ولا يرد عليها شيء، أما غيرها فإنه يرد عليها، فمن انفردت من النساء حازت كل المال إلا الزوجة عند من يرى الرد.

إذاً باختصار بأسلوب آخر :

- عند من يرى الرد يقول إذا انفرد أحد الرجال حاز المال كله إلا الزوج، وإذا انفردت إحدى النساء أخذت المال كله إلا الزوجة، لأنهم لا يرد عليهم .

- عند من يرى أنه لا رد، يقول لا يوجد رد، فإذا انفرد أحد الرجال حاز كل المال إلا الزوج والأخ لأم، وإذا انفردت إحدى النساء فإنها لا تحوز المال إلا المعتقة، فإن المعتقة ترث بالتعصيب فإذا انفردت حازت المال كله. هذا باختصار.

الأمثلة : المثال الأول، إذا قلنا بعدم الرد، فإذا انفرد أحد الرجال حاز المال إلا الأخ لأم والزوج، وإذا انفردت إحدى النساء لا تحوز المال إلا المعتقة تحوزه، فإذا توفي رجل عن معتقته، فالمعتقة تأخذ المال كله.

إذاً الخلاف: بالنسبة للرجال :لو أردنا أن ندقق الخلاف في الرجال هل يدخل الأخ لأم مع من يحوز المال أم لا، الجميع متفقون أن الثلاثة عشر باستثناء الزوج والأخ لأم أنهم كلهم يحوزون المال إذا انفردوا، لكن الإشكال في الأخ لأم هل يدخل معهم فيحوز المال كله إذا انفرد أو لا، أما الزوج فهم متفقون أنه لا يحوز المال.

بالنسبة للنساء إذا انفردت إحداهن، المعتقة لا إشكال فيها أنها تحوز المال، الإشكال في البقية هل يلحقن بالمعتقة فإذا انفردن حزن المال باستثناء الزوجة أو لا يحزن المال كله إنما يأخذن نصيبهم، هذا باختصار الخلاف وأعطيتكم فيه ثلاث طرق في طريقة فهمه .

- **الثانية / مسألة الاجتماع:**

إذا اجتمع الرجال واجتمع النساء **تحت هذا ثلاث صور** :

الصورة الأولى : اجتماع الرجال، الصورة الثانية اجتماع النساء، الصورة الثالثة اجتماع الرجال واجتماع النساء في مسألة واحدة.

١. الصورة الأولى : وهي اجتماع الرجال فقط.

إذا اجتمع الرجال كلهم ؛ اجتمع الابن وابن الابن والأب والجد من جهة الأب والأخ الشقيق والأخ لأب وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والأخ لأم، والعم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب، والزوج، والمعتق، خمسة عشر شخص اجتمعوا في المسألة فهل كلهم يرثون ؟

الجواب : لا.

السؤال الثاني من الذي يرث منهم ؟

الجواب : الذي يرث منهم إذا اجتمعوا يرث منهم ثلاثة أشخاص فقط، إذا اجتمعوا فلا يرث منهم إلا ثلاثة أشخاص فقط، أولهم الابن، الثاني الأب، الثالث الزوج.

إذا اجتمع الرجال لم يرث منهم إلا ثلاثة ؛ الابن ابن الميت، الأب أبو الميت، الزوج، زوج الميتة .

الزوج سيأخذ فرضه وهو الربع لوجود الفرع الوارث كما سيأتي ذلك إن شاء الله في أصحاب الربع، الأب سيأخذ السدس لوجود الفرع الوارث، والابن سيأخذ الباقي، سيأخذ الابن الباقي.

البقية من الذي أسقطهم ؟ ابن الابن لم يأخذ شيئاً سقط أسقطه الابن، الجد لم يأخذ شيئاً أسقطه الأب، البقية الآن الأخ الشقيق فمن بعده- باستثناء الزوج لأن قلنا الزوج يرث- من الذي أسقطهم، أسقطهم الأب والابن، الأب يسقطهم كلهم، والابن يسقطهم كلهم أيضاً، أما ابن الابن لم يسقطه إلا الابن، الجد لم يسقطه إلا الأب، يعني الابن لم يسقط الجد، إنما أسقط الجد الأب، وابن الابن لم يسقطه الأب، إنما أسقطه الابن، وهكذا، لأن الفروع لا يسقطهم إلا فروع، والأصول لا

يسقطهم إلا أصول. أما الحواشي فيسقطهم فروع وأصول وحواشي، وسيأتي إن شاء الله في باب عظيم من أبواب الفرائض وهو باب الحجب.

٢. الصورة الثانية : اجتماع النساء .

اجتماع النساء كلهن في مسألة واحدة، يعني تجتمع البنت وبنت الابن، والأم، والجدة من جهة الأم، والجدة من جهة الأب، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، والزوجة، والمعتقة، عشرة نسوة يجتمعن في مسألة واحدة، المتوفى من ؟ الذي مات هو الزوج، حتى تكون الزوجة موجودة .

إذا مات الزوج، النساء أهون من الرجال، الرجال سقطوا كلهم إلا ثلاثة، أما النساء فهن أقل سقوطاً، فإذا حضرت النسوة العشرة في مسألة واحدة ورث منهن خمس، ورث منهن خمس نسوة، البنت وتأخذ النصف، بنت الابن وتأخذ السدس تكملة الثلثين مع البنت، الزوجة وتأخذ الثمن لوجود الفرع الوارث، الأم وتأخذ السدس لوجود الفرع الوارث، الأخت الشقيقة تأخذ الباقي، فالأخت الشقيقة تأخذ الباقي، البقية يسقطون، من الذي أسقطهم ؟.

الأم أسقطت الجدتين، الأم أسقطت الجدة من جهة الأم والجدة من جهة الأب .

الأخت الشقيقة قلنا ورثت أخذت الباقي تعصيباً عاصبة مع الغير.

الأخت لأب أسقطتها الأخت الشقيقة الوارثة بالتعصيب.

الأخت لأم أسقطها الفرع الوارث البنت وبنت الابن أسقطنها.

المعتقة أسقطتها الأخت الشقيقة.

إذاً هنا إذا اجتمع كل النساء لم يرث منهن إلا خمس هم: البنت وبنت الابن والأم والزوجة والأخت، والأخت الشقيقة والباقي يسقط، هذا باختصار مسألة اجتماع النساء في مسألة واحدة.

٣. الصورة الثالثة : اجتماع الذكور الخمسة عشرة والنساء في مسألة واحدة،

- وتحت هذا صورتان :

أولاً لا يمكن أن يجتمع الخمسة والعشرون كلهم في مسألة واحدة، لابد أن ينقص واحد إما الزوج أو الزوجة، فلا يمكن أن يجتمع الزوج والزوجة في مسألة واحدة، لو فرضنا أنهم اجتمعوا من الذي مات ؟ إذا قلنا الزوج زوج الميتة، والزوجة زوجة الميت، إذا حضر الزوج والزوجة إذاً من الذي مات ؟ فلا يمكن أن يجتمع زوج وزوجة في مسألة واحدة إطلاقاً.

- الصورة الأولى للاجتماع : أن يجتمع و يحضر الجميع والمتوفى هو الزوج .

- الصورة الثانية : أن يحضر الجميع والذي مات هو الزوجة.

الصورة الأولى : وهي اجتماع الجميع الأربعة والعشرون وارثاً والميت الزوج، يعني اجتمع أربعة وعشرون وارثاً، والزوج هو الذي مات، سيرث منهم الولدان، الابن والبنت، والأبوان، الأب والأم، والزوجة، لأن الميت هو الزوج والبقية يسقطون.

عندما ذكرنا انفرادهم قلنا الذي سيرث الأب والابن والزوج، وقلنا في الوارثات ترث البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة، والأم والزوجة.

الآن الأم موجودة والبنت موجودة والابن موجود والأب موجود، والزوجة موجودة، يعني الذي سقط بنت الابن والأخت الشقيقة، بنت الابن أسقطها الابن، فمنعها من أن ترث، والأخت الشقيقة أسقطها الابن أو أسقطها الأب، الأب يسقطها كما أسقط أخاها الأخ الشقيق، والابن أيضا يسقطها كما أسقط أخاها.

الصورة الثانية : إذا اجتمعوا والميت الزوجة، الوارثون أنفسهم لكن بدل الزوجة يكون الزوج، إذاً يرث أيضاً الولدان، البنت والابن، والأبوان الأب والأم، والزوج، أما البقية فيسقطون .

هذا ما تيسر في مسألة الإجتماع والافتراق،و لا يمكن أن يتصور اجتماع الزوج والزوجة في مسألة.

الفرض والتعصيب

بعد أن عرفنا الوارثين والوارثات، نلاحظ أنه سبق أن أخذنا أسباب الإرث، الولاء النكاح النسب، فكأن الداخل في هذه الأسباب مضغوط، ثم بعد ذلك فككنا الضغط عن النسب وعن النكاح وعن الولاء فانتثر لدينا خمسة وعشرون وارثاً، أصبح لدينا خمسة وعشرون وارثاً.

ميزنا هؤلاء الخمسة والعشرون إلى ذكور وإناث، لكن نريد تمييز أدق، وهو التصنيف في كيف يرثون فنبدأ الآن في تصنيف هؤلاء الخمسة والعشرون إلى إرث بالفرض وإرث بالتعصيب، ليس كل هؤلاء الوارثين يرثون بنفس التقدير، بل بعضهم يختلف إرثهم عن الآخر، فنبدأ الآن في تصنيف الوارثين تصنيفاً بحسب إرثهم بالفرض أو إرثهم بالتعصيب.

معنى الفرض، و معنى التعصيب:

معلوم أن الوارث إما أن يرث نصيباً مقدراً، أو أن يرث بلا تقدير، هذا هو الفرض وهذا هو التعصيب. فالإرث أصلاً نوعان : إرث بالفرض، و إرث بالتعصيب؛ فهناك من الورثة من يرث بالفرض، ما معنى الإرث بالفرض.

- الفرض في اللغة : القطع والحز.

- معنى الإرث بالفرض: الإرث :هو النصيب المقدر، الإرث بالفرض : أي الإرث بالتقدير بنصيب هو الأرث بالتقدير أو بالنصيب المقدر.

فالفرض يقولون : هو النصيب المقدر شرعاً، بمعنى أن الوارث سيأخذ أحد فروض ستة ؛ إما أنه سيأخذ نصف، أو سيأخذ ربع، أو سيأخذ ثمن، أو سيأخذ ثلثين، أو سيأخذ ثلث، أو سيأخذ سدس.

هذا معنى الإرث بالفرض، بمعنى أن نعطيه رقم معين، كسر معين ؛ إما نصف ربع ثمن ثلثين ثلث سدس، وثلث باقي ثبت بالاجتهاد - سيأتي إن شاء الله بيانه-.

- أما التعصيب: فهو إرث بلا تقدير ؛ بلا شيء مقدر، إنما نقول له الباقي، بمعنى أن أعطيه - إذا كان هناك ورثة بالفرض - أعطيه باقي، وإذا كان لم يوجد أحد الورثة بالفرض يكون له المال كله، فلا نعطيه رقم معينا، كسر معين، إنما نعطيه فقط الباقي، فهذا معنى الإرث بالتعصيب.

مثال : الآن رجل توفي عن بنته وأخيه الشقيق، بنت وأخ شقيق، البنت سنعطيها بالفرض، نعطيها النصف، النصف لاحظوا أنه كسر محدد، نصف، كم يبقى بعد النصف، يبقى نصف، لا نقول الأخ الشقيق يأخذ نصفاً، لأنه لا يرث بالفرض، إنما نقول له الباقي، هذا الباقي يسمى الإرث بلا تقدير، يعني لم نقدره، إنما قلنا الباقي، ثم لما نؤصل المسألة يتبين لنا هذا الباقي ما مقداره، ويتحول الكسر إلى رقم صحيح أيضاً، هذا معنى الإرث بالفرض والإرث بالتعصيب.

سيأتي إن شاء الله بيان مسألة الإرث عند الفروض المقدرة في كتاب الله والوارثون بها، سيأتي الإشارة إلى الإرث بالفرض والإرث بالتعصيب.

الوارثون الخمسة والعشرون منهم من يرث بالفرض، ومنهم من يرث بالتعصيب، هذا تقسيم باختصار.

إذا أردنا تفصيل التقسيم، تفصيلاً كاملاً، لدي أربعة قوالب، أولاً كانوا مضغوطين في الأسباب، لما فككت الأسباب انتثر

لدي خمسة وعشرون وارث.

الآن سآخذ هؤلاء الوارثين وأبدأ أصنفهم في هذه القوالب الأربعة .

:: الحلقة (١٥) ::

الخمسة والعشرون وارثاً يمكن تقسيمهم وجعلهم في قوالب أربعة :

الأول : من يرث بالفرض فقط.

الثاني : من يرث بالتعصيب فقط.

الثالث : من يرث بالفرض والتعصيب ولا يمكن أن يجمع بينهما.

الرابع : من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ويمكن أن يجمع بينهما.

١. القسم الأول وهو من يرث بالفرض فقط

معنى ذلك أن هؤلاء الورثة الذين سيدخلون في هذا القالب لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يرثوا بالتعصيب، ليس لهم إلا أن يرثوا فرضاً، فليس لهم أن يرثوا الباقي، وليس لهم أن يأخذوا المال كله إلا على ما تقدم بيانه فرضاً وردا، باستثناء الزوجين، فهؤلاء لا يرثون إلا بالفرض، ولا يمكن أن يرثوا بأي حال من الأحوال بالتعصيب.

هؤلاء هم :

١. أولهم الزوج، فالزوج إما أن يرث النصف أو يرث الربع، ولا يمكن أن يرث غير هذين الفرضين.

٢. الثاني الزوجة، والزوجة إما أن ترث الربع، أو ترث الثمن، ولا يمكن أن ترث غير هذين الفرضين.

٣. الأم، فالأم إما أن ترث الثلث، أو ترث السدس. ولا يمكن لأي حال من الأحوال أن ترث غير هذين الفرضين هذا الثالث.

٤. الرابع الجدة، من جهة الأم .

٥. الخامسة الجدة من جهة الأب، ولا يمكن بأي حال إلا أن يأخذوا السدس، إما أن يأخذوا السدس أو يسقطون. إن اجتمع الجدتين في مسألة، اشتركتا في السدس وإلا فإنهم يسقطون، فلا يمكن أن تأتي جدة تأخذ بالتعصيب أو تأخذ غير السدس كما سيأتي بيانه.هؤلاء خمسة، بقي بعد هؤلاء الخمسة اثنان .

٦. ولد الأم " الأخ لأم" .

٧. الأخت لأم.

فالأخت لأم والأخ لأم إذا انفرد أحدهما أخذ السدس، وإذا اجتمعوا سواء كانوا اثنين فأكثر، إذا اجتمعوا اشتركوا في الثلث، وليس لهم غير هذين الميراثين.

إذاً القالب الأول الذين يرثون بالفرض فقط، هم سبعة أشخاص، الزوجان اثنان، الجدتان، ولدا الأم، لأن الولد يطلق على الذكر والأنثى، والأم ؛ وأمهما، أي الأم، فهؤلاء سبعة وارثين يرثون بالفرض فقط.

٢. القسم الثاني : من يرث بالتعصيب فقط.

الوارثون بالفرض من الرجال اثنين ومن النساء خمسة، إذاً الرجال خمسة عشرة بقي منهم ثلاثة عشرة، والنساء أخذت منهم خمسة بقي منهن خمسة .

الوارثون بالتعصيب هم : كل الوارثين من الذكور إلا الأب والجد والزوج والأخ لأم الذين جعلناهم في القالب الأول.

إذا قلنا أنه بقي ثلاثة عشرة شخص، لأنا أخذنا الأخ لأم والزوج، بقي ثلاثة عشرة إذا استثنينا الأب واستثنينا أيضاً الجد، بقي من الرجال أحد عشر شخص، فهم أحد عشر رجل يرثون بالتعصيب، هؤلاء الذين يرثون بالتعصيب : الابن، ابن الابن، الأخ الشقيق، الأخ لأب، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب، العم الشقيق، العم لأب، ابن العم الشقيق، ابن العم لأب، والمعتق .

إذاً هؤلاء يرثون بالتعصيب، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يرثوا بالفرض، فلا يمكن أن يأتي الابن ونعطيه النصف، أو يأتي ابن الابن نعطيه الربع، أو يأتي الأخ الشقيق نعطيه السدس، إنما يأخذون ما أبقت الفروض. قال عليه الصلاة والسلام: (ألحقوا الفرائض بأهلها)، أولاً نعطي أصحاب الفروض فروضهم، فما بقي بعد الفروض فلأولى رجل ذكر، هذا معنى التعصيب، أننا نعطي الباقي لأولى رجل ذكر، فهؤلاء هم الذين يأخذون الباقي، ولا يمكن أن يرثوا بالتعصيب.هذا القالب الثاني.

٣. القسم الثالث : من يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ولا يمكن أن يجمع بين فرض وتعصيب في مسألة واحدة : لأنه له أحوال يرث بالفرض، وله أحوال يرث بالتعصيب، لكن لا يمكن أن يجمع بين فرض وتعصيب في مسألة واحدة.

هؤلاء أربعة : وكلهم نسوة، البنت مع الابن، بنت الابن، الأخت الشقيقة، الأخت لأب، هؤلاء هم الذين يرثون بالفرض تارة وبالتعصيب تارة، لا يمكن أن يجمعوا بين فرض وتعصيب في مسألة واحدة.

نرجع إلى القالب الثاني وهو الوارثون بالتعصيب فقط، وقلنا أنهم أحد عشر رجل، سنضيف إليهم أنثى وهي المعتقة، فيصبح المجموع اثنا عشر، نضيف معتقة، المعتقة إليهم فيصبح المجموع اثنا عشر، إذاً عندي سبع وارثات في الفرض فقط، ثم اثنا عشر يرثون بالتعصيب، وأربع يرثون بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ولا يمكن أن يجمعوا بينهما. كم أصبح المجموع الآن من خمسة وعشرين، ثلاثة وعشرين.

القسم الثالث قلنا أنهن أربعة :

– **البنت** إذا لم يوجد معصب لها ورثت بالفرض، وإذا وجد المعصب لها أخذت بالتعصيب، وسيأتي ما معنى المعصب، وكيف تنتقل من الفرض إلى التعصيب .

– **بنت الابن** كذلك ترث بالفرض فإذا جاء المعصب نقلها إلى التعصيب.

– **الأخت الشقيقة** ترث بالفرض، فإذا جاء المعصب نقلها إلى التعصيب، وكل له معصب، كل واحدة من هؤلاء النسوة لها معصب الخاص بها. وهو الذكر من درجتها، كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

– **الأخت لأب،** الأخت لأب كذلك ترث بالفرض فإذا جاء المعصب نقلها إلى الإرث بالتعصيب.

– **٤. القالب الرابع** : يرث بالفرض تارة ويرث بالتعصيب تارة، ويمكن أن يجمع بين فرض وتعصيب في مسألة واحدة. وهم رجلان : الأب والجد من جهة الأب. وبهذا يكتمل خمسة وعشرون.

الأب الأصل أنه يرث بالتعصيب، وكذلك الجد الأصل أنه يرث بالتعصيب فهو أولى عاصب بعد الابن وابن الابن فيأخذ ما أبقت الفروض، لكن إذا وجد الفرع الوارث الذكر انتقل من الإرث بالتعصيب إلى أن يرث بالفرض. وإذا جاء الفرع الوارث الأنثى انتقل من الإرث بالتعصيب إلى أن يرث بالفرض، وقد يجمع بين الفرض والتعصيب. وسنعطي مثالاً على ثلاثة حالات.

مثال، كونه يرث تعصيب فقط سواء كان الأب أو الجد :

لو أن رجلاً مات عن زوجته وأبيه، الزوجة ستأخذ نصيبها وهو الربع، الأب سيأخذ الباقي لأنه في هذه المسألة أولى رجل

ذكر، فسيأخذ الباقي . لو أدخلنا على هذه المسألة وارث جديد وهو الابن. فأصبحت المسألة الآن زوجة وأب وابن، نلاحظ أن الأب لم يصبح هو أولى رجل ذكر لأن هناك من هو أولى منه وهو الابن .

لو كان الأب فقط يرث بالتعصيب لسقط لأن الابن أولى منه، فسيأخذ هو التعصيب ولا يمكن أن يجمع عاصب وعاصب من صنف آخر في مسألة ويرثان، يعني لا يمكن أن يأتي الابن ويرث بالتعصيب في مسألة، ويأتي الأب في مسألة نفسها ويرث بالتعصيب، فلا بد أن يكون التعصيب لشخص واحد، فإذا قلنا أن الابن أولى من الأب والأب لا يرث إلا بالتعصيب نسقط الأب، لكن الأب له مخرج، له حالة أخرى هو أنه سيرث بالفرض، فينتقل الآن الأب والجد في موضعه أيضاً، سينتقل الأب إلى أن يرث بالفرض، فسيأخذ السدس لوجود الفرع الوارث ؛ فالزوجة ستأخذ الثمن، ستتحول إلى الثمن بدل الربع، والأب سيأخذ السدس، والابن سيأخذ الباقي لأنه أولى رجل ذكر.

- لو أبدلنا الابن ببنت، فإن الأب سيأخذ السدس لوجود الفرع الوارث، ثم يرجع فيأخذ الباقي لأنه هو أولى رجل ذكر.

فأصبح يرث بالفرض فقط، إذا كان الابن موجود، ويرث بالتعصيب فقط إذا لم يوجد ابن أو ابن ابن، ويرث بالفرض والتعصيب يجمع بينهما إذا كان فرع الوارث أنثى. فسيأتي ويأخذ السدس، ثم يرجع فيأخذ الباقي تعصيباً.

- وفي أحوال قد لا يأخذ إلا السدس إذا اكتملت المسألة،

وصورتها مثلاً: لو أن رجلاً مات عن أمه وبنتيه وأبيه مثلاً، فإن الأب هنا لن يأخذ إلا السدس، لأن البنتان ستأخذان الثلثين، والأم السدس، والأب سيأخذ السدس، أصل المسألة سيكون من ستة، سدسها واحد، وثلثاها أربعة، أربعة مع واحد خمسة، بقي واحد فقط، الواحد هذا يساوي سدس، فالأب سيأخذه، ولن يكون للأب باقي حتى يرجع فيأخذه.

إذاً قد يأتي في حالات أن الأب مع الفرع الوارث الأنثى لا يأخذ إلا السدس فقط، لأنه لا يوجد باقي.

لكن لو كانت المسألة أم، وبنت، فالبنت ستأخذ النصف والأم ستأخذ السدس، والأب سيأخذ السدس ويرجع ويأخذ الباقي، لأن أصل المسألة أيضا من ستة، سدسها للأم واحد، والنصف ثلاثة، هذه أربعة. بقي اثنان، الأب سيأخذ السدس واحد، ثم يرجع، بقي واحد الآن، لأن واحد مع أربعة، خمسة، بقي واحد، سيرجع الأب فيأخذه تعصيباً. وبهذا يكون الأب قد أخذ بالفرض والتعصيب وجمع بينهما.

هذا خلاصة القوالب الأربعة وتوزيعنا لهؤلاء الورثة فيها.

الفروض المقدرة في كتاب الله عز و جل وأصحابها

ننتقل إلى مبحث مهم جداً، هذا المبحث هو : الفروض المقدرة في كتاب الله عز وجل، وأصحاب تلك الفروض.

o أولاً : لأهل العلم طريقتان في مثل هذا الباب :

- منهم من يذكر الفروض وأصحابها ؛ يذكر الفروض المقدرة في كتاب الله عز وجل، ثم بعد ذلك يذكر أصحاب كل فرض. فيذكر النصف وأصحابه، وكيف يرثون النصف، ثم ينتقل إلى الربع فيذكر الوارثين للربع ومتى يرثونه، ثم ينتقل إلى الثمن فيذكر الوارثين الذين يرثون الثمن ومتى يرثونه، ثم ينتقل إلى الثلثين فيذكر الوارثين للثلثين ومتى يرثونه، ثم ينتقل إلى الثلث، فيذكر الوارثين للثلث، ومتى يرثونه، ثم ينتقل إلى السدس فيذكر الوارثين للثلث ومتى يرثونه.

هذه الطريقة لبعض أهل العلم، وهي الطريقة التي سار عليها كثير من المؤلفين، و هذه الطريقة تدرس في الجامعة ؛ أن تذكر الفروض وأصحاب الفروض ثم ينتقلون بعد ذلك إلى التعصيب.

- هناك طريقة أخرى وهي أن أذكر الوارث وما يرث،، فأبدأ بالابن و أذكر نصيبه، ثم أذكر بعده البنت بحسب القوة

وهكذا.

فأقول مثلاً : الابن يرث بالتعصيب، فيأخذ الباقي تعصيباً، فإن كان معه أنثى من درجته اشترك وإياها في الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، هذا نصيب الابن، ولا يؤثر فيه أحد من حيث حجب الحرمان.

البنت مثلاً : إذا أردت الطريقة الثانية كمثال فقط يبين المقصد فيها نقول : البنت ترث بالتعصيب إذا وجد الابن، فإن عدم الابن وكانت واحدة أخذت النصف، وإن كانت أكثر من واحدة اشتركن في الثلثين، هذا هو نصيب البنت، ثم انتقل إلى بنت الابن وهكذا، فأبدأ بهؤلاء.هذه الطريقة الثانية.

أما الطريقة الأولى فنقول : أصحاب النصف خمسة ؛ أولهم الزوج، الزوج يرث النصف بشرط واحد كذا وكذا .

أي الطريقتين أفضل، في وجهة نظري أن الطريقة الثانية أن أذكر الوارث وما يرث عندي أنها أجود، لكن لا أستطيع أن أحكم عليها بأنها أجود إلا إذا ضبطت الطريقة الأولى.

فأنا اضبط الطريقة الأولى بالطريقة الثانية فأستطيع أن أستنتجها بحيث أن أبدأ بجمع حالات هذا الوارث ؛ بمعنى أني إذا قلت أن الزوج يأخذ النصف لعدم وجود الفرع الوارث، وضبطت أيضاً أن الزوج يأخذ الربع إذا وجد الفرع الوارث، الآن أستطيع أن أحصر نصيب الزوج، فأقول الزوج يأخذ النصف عند عدم وجود فرع الوارث، وإن وجد الفرع الوارث أخذ الربع.

فالطريقة الثانية تكون أضبط بسبب أنها تأتي بعد الطريقة الأولى، وهي استنباطية واستنتاجيه من الطريقة الأولى فتستطيع أن تضبط لأنك قد ضبطت الطريقة الأولى.

سيكون حديثنا على الطريقة الأولى الموجودة لدى المؤلفين المعاصرين في أغلبهم أنهم يذكرون الفروض وأصحابها.

إذاً سنتكلم عن الفروض المقدرة في كتاب الله عز وجل وأصحاب تلك الفروض، ومتى يرثون تلك الفروض، ومنهج هذا المستوى يتوقف عند أصحاب الثلثين بمعنى أن أصحاب الثلثين وما قبلهم فهم في هذا المستوى، أما أصحاب الثلث والسدس، والتعصيب هذا سيكون إن شاء الله تعالى في المستوى السادس.

- معنى الفرض لغةً : الفرض يطلق على معان عدة، منها الحز والقطع .

تقول: قرضت التفاحة إذا قطعتها، ومنه سمي المقراض مقراضاً لأنه يقطع الخشب، ومنه سميت القوارض فئة من الحيوانات تسمى القوارض لأنها تقرض تقطع فهذه من معانيه . وقد تقدم لنا أن له معاني عدة تصل إلى سبع معاني، لكن الذي نريده في هذا الباب هو الحز والقطع. باعتبار أن هذا الوارث يحز ويقطع جزء من تركة الميت فيأخذها، هذا المعنى اللغوي والعلاقة.

- الفرض في الاصطلاح : هو النصيب المقدر شرعاً.

- يزيد بعض أهل العلم في التعريف لكن هذه الزيادة لا حاجة لنا فيها لكن من باب العلم بالشيء- يقولون : النصيب المقدر شرعاً الذي لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعرض.

- وبعضهم يقول لوارث خاص يعني : النصيب المقدر شرعاً لوارث الخاص لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعرض.

هذا التعريف على طوله أنا لا أحتاج إليه، الذي أحتاج إليه هو الفرض، لأنني أتكلم في الفرائض.

الفرض في الفرائض : هو النصيب المقدر شرعاً، إذا قلت لوارث الخاص فأنا أريد أن أخرج معنى آخر ليس في باب الفرائض، وهو أنني أريد أن أخرج باب الزكاة، لأن الزكاة نصيب مقدر شرعاً لكن ليس لوارث، لكن للأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله عز وجل: { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...} التوبة: ٦٠، لكن أنا أتكلم الآن في باب الفرائض، فلا

أحتاج أن أشير إلى كلمة لوارث خاص.

كما لا أحتاج إلى أن أشير أنه يزيد بالرد وينقص بالعرض لأننا هنا في مجال التعريف فلا أحتاج إلى إضافة معنى يغني الجزء الأول عنه، وأن هذا نتيجة قد تحصل وقد لا تحصل.

باختصار تعريف الفرض في الاصطلاح : هو النصيب المقدر شرعاً.

- ما هي الفروض المقدرة شرعاً

معنى مقدرة شرعاً أي أن الشرع هو الذي قدرها، وقلنا أن الفرائض قدرها الله عز وجل، فلو استعرضنا آيات الفرائض الثلاثة :

١. {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١)}

٢. { وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (١٢)}

٣. و قوله تعالى : { يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (١٧٦)} النساء .

لو استعرضنا هذه الفروض، خرجنا بستة فروض مقدرة في كتاب الله عز وجل، وفرض واحد ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي للأم في إحدى المسألتين العمريتين، سنبدأ الآن باستخراج الفروض المقدرة فيها نطرح المتكرر، ننظر كم فرضا موجوداً.

:: الحلقة (١٦) ::

قال الله تعالى في الآية الحادية عشرة من سورة النساء: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ}، إذاً الآن لا يوجد نصيب مقدر.

١. فرض الثلثين {فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ} هذا النصيب الأول : الثلثين.

٢. فرض النصف {وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ} هذا النصيب الثاني : النصف.

٣. فرض السدس {وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ}هذا الثالث : السدس.

٤.فرض الثلث {إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ}هذا النصيب الرابع : الثلث.

{مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ} انتهت الآية .لدينا كم أربعة أنصبة ثلثين، النصف، السدس، الثلث.

الآية الأخرى، قال الله تعالى: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ} النصف تقدم بيانه،

٥. فرض الربع{ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ} هذا فرض جديد، الربع، أصبح لدينا خمسة. {مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ

دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ} هنا الربع تكرر لا نريده ما زلنا على خمسة.

٦. فرض الثمن {فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم}الآن جاءنا فرض جديد وهو الثمن.

{مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ} السدس تقدم. {فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ} الثلث تقدم؛{فلامه الثلث}.

بعد ذلك ننتقل إلى الآية الثالثة : { يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ} النصف تكرر، {وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ} والثلثين تكررت، {وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ}، انتهت الآية الآن.

– إذاً لم نجد في كتاب الله في الفروض من الفروض المقدرة إلا ستة ؛ الثلثان، والنصف، والسدس، والثلث، والربع، والثمن. هذه هي الفروض المقدرة في كتاب الله.

هناك أكثر من طريقة لضبطها :

– ترتيبها باعتبار ذكرها في القرآن : الثلثين، النصف، السدس، الثلث، الربع، الثمن. هذه باعتبار الذي جاء في القرآن.

– طريقة ضبط سهلة جداً أفضلها، يعني بعضهم يذكر طريقة التدلي مثلاً، ولا طريقة الترقي، إما أن تنزل وإما أن ترقى، لكن هناك طريقة واضحة وسهلة وهي موجودة في الكتب لكن أرى أنها أسهل الطرق لحفظ هذه الفروض.

هذه الطريقة أن أقول : النصف ونصفه ونصفه، هذه ثلاثة، ومن الجهة الثانية: والثلثان ونصفهما ونصفه هذه ثلاثة أصبح المجموع ستة.

معنى هذا الكلام :النصف واضح، ونصفه، نصف النصف : ربع، ونصفه، نصف الربع : ثمن، أصبح لدي الآن : نصف وربع وثمن، النصف ونصفه ونصف.

نأتي إلى الأخرى، الثلثان ونصفهما. نصف الثلثين ؛ ثلث، ونصفه ؛ نصف الثلث : السدس.

أصبح لدي الآن ستة فروع : النصف ونصفه ونصفه، والثلثان ونصفهما ونصفه.

هذه في نظري من أسهل الطرق لضبط هذه الفروض. النصف ونصفه ونصفه، والثلثان ونصفهما ونصفه، بهذا تستطيع أن تضبط هذه الفروض، لأنك ستحتاجها في معرفة مقدار ما لهؤلاء الوارثين الذي سيأتي ذكرهم إن شاء الله تعالى.

بعضهم يذكر مثلاً، طريقة التدلي : يعني تذكر أعلى شيء ثم تنزل، أعلى كسر الذي هو : الثلثين، النصف، الثلث، الربع، السدس، الثمن، هذه طريقة التدلي.

طريقة الترقي العكس أن تصعد بعدهما.

لكن هذه أخصرها وأسهلها عبارة أيضاً، فلما نقول مثلاً الثلثان والنصف ونصف كل نصف، يعني نصف الثلثين ونصف النصف، فالمعنى متعب، لكن النصف ونصفه ونصفه، والثلثان ونصفهما ونصفه هذه أسهل في نظري وأسهل لضبط هذه المسألة.

٧. الفرض السابع الذي ثبت في الاجتهاد وهو : ثلث الباقي، و هو يستخدم في حالين، وسيأتي مزيد بيان إن شاء الله في المستوى السادس.

ثلث الباقي يستخدم في حالين :

– في باب الجد مع الإخوة .

– وفي نصيب الأم في إحدى المسألتين العمريتين؛ وهي أحد الزوجين مع الأبوين.

يعني الزوج وأم وأب، أو زوجة وأم وأب ؛ الأم في المثالين تأخذ ثلث الباقي والأب يأخذ الباقي، والزوج والزوجة كل يأخذ نصيبه.

o هذه الفروض التي جاءت في كتاب الله من الذي يأخذها :

سنبدأ بالنصف، ثم الربع ثم الثمن وأخيراً الثلثين وسنتوقف عند الثلثين لأن هذا في منهج المستوى السادس.

الفرض الأول، النصف

النصف في ضوء الآيات السابقة ذكر النصف في ثلاث مواضع:

الموضع الأول : عند ذكر نصيب البنت، عند ذكر نصيب البنت ذكر الله جل وعلا النصف، قال الله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ} الآن ذكر النصف في هذه الآية، وهو نصيب البنت.

الموضع الثاني : عندما ذكر نصيب الزوج، قال الله تعالى في الآية الثانية: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ} نصف.

الموضع الثالث : ذكرها في آخر آية من سورة النساء: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ} ذكر النصف في ثلاثة مواضع .

- بيان أصحاب النصف بناء على هذه المواضع الثلاثة.

نبدأ بالتدرج،

النقطة الأولى / أولاً أن نعرف أن أصحاب النصف خمسة أشخاص، ذكر وأربع نسوة .

الزوج – ولهذا إذا أردت أن تضبط فالزوج يباح له في شرع الله عز وجل أن يتزوج أربع، فتقول الزوج وله أربع، أربع نسوة حتى تستطيع أن تضبط أصحاب النصف تقول الزوج، والزوج له في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزوج أربع نسوة، إذاً مناسب هذا لهذا الكلام فنقول الزوج وأربع نسوة- .

هذه النقطة الأولى أن نعرف أن عدد أصحاب النصف خمسة أشخاص، لا يمكن أن يصبحوا ستة أو سبعة أو ثمانية، هم خمسة أشخاص.

النقطة الثانية / أصحاب النصف خمسة وهم : الزوج، البنت، بنت الابن، الأخت الشقيقة، الأخت لأب.

- وبعد أن ننتهي من أصحاب الفروض سيأتي إن شاء الله تعالى عرض للمسائل تطبيقية قد نستغرق فيها محاضرتين يعني بالتفصيل للمسائل التطبيقية لأصحاب النصف والربع والثمن والثلثين، لكن الآن لا زال الكلام في الجانب النظري، وسننتقل في محاضرتين إن شاء الله إلى الجانب التطبيقي، قد تكون المحاضرة الثامنة عشر جزء منها والتاسعة عشرة والعشرون كلها تتعلق بالأمثلة التطبيقية حتى تتضح الصورة في إرث هؤلاء الورثة.-

النقطة الثالثة / أنه لا يمكن أن يأخذ النصف إلا صنف واحد، معنى هذا : ليس معنى هذا أنه لا يجتمع نصفان في مسألة واحدة، قد يحصل هذا، الكلام أن يأتي أكثر من وارث من صنف واحد يشتركون في النصف، هذا لا يمكن، لا يمكن أن يأتي أكثر من شخص في صنف واحد فيأخذون النصف، فلا يمكن تأتي ابنتان وتأخذان النصف، ولا يمكن أن تأتي أختان شقيقتان فيأخذان النصف، النصف نصيب شخص من صنف واحد، إما زوج، أو بنت واحدة فقط، أو بنت ابن واحدة فقط، أو أخت شقيقة واحدة فقط، أو أخت لأب واحدة فقط، ولا يمكن أن تأتي اثنتان فتشتركان في النصف،

ولهذا لا يأتي شخص يحسم في مسألة فيقول ابنتان يشتركان في النصف هذا خطأ لأنه لا يمكن أن تشترك ابنتان في نصف.

النقطة الرابعة / أنه بترتيبهم يكون عدد شروطهم،

فرقم واحد الزوج يستحق النصف بشرط واحد.

البنت رقم اثنين وتستحق النصف بشرطين.

بنت الابن رقم ثلاثة وتستحق النصف بثلاثة شروط.

الأخت الشقيقة رقم أربعة وتستحق النصف بأربعة شروط.

الأخت لأب رقم خمسة وتستحق النصف بخمسة شروط.

وهذا من باب التسهيل، أننا نعرف أنه بترتيبهم يكون عدد شروطهم، وفائدة معرفة الرقم كما أكدت سابقاً أنها المرحلة الأولى لضبط الأمر، فأنت إذا قلت مثلاً البنت ترث النصف بشرطين تعرف أن هناك شرطان لإرث البنت النصف، فلو غفلت عن واحد فتحاول أن تستذكر لتحاول أن تعرفه، لأنك متيقن أن عدد الشروط اثنين، فالرقم يساعد على أن تضبط الشروط.

سنحاول إن شاء الله تعالى أن تكون الشروط متسلسلة ومرتبة بطريقة معينة بحيث يسهل حفظها وضبطها، فلا تكون مختلطة ما بين وارث ووارث، لأن بعض الشروط مكررة، فنحتاج إلى أن نرتبها حتى لا يحصل تداخل بين هذه الشروط

النقطة الخامسة / باعتبار أن أصحاب النصف خمسة ؛ حتى يسهل علينا ضبط هذه أصحابها أن شروط أصحاب النصف كلها تبدأ بكلمة عدم، فشرط الزوج أول كلمة فيها عدم، الثاني عدم، عدم عدم، بل أزيدكم فأقول الكلمة الثانية وجود، يعني عدم وجود هذه متكررة في كل الشروط سواء للزوج أو البنت، أو بنت الابن، أو الأخت الشقيقة أو الأخت لأب، حتى يسهل حفظها وضبطها.

لابد من حفظ الشروط، فإذا أردت أن تعرف الفرائض وتضبطها فلابد أن تضبط شروطها، وإلا ما الفائدة يعني كونك تحفظ الشروط وتعرفها بطريقة ركيكة وغير منضبطة هذا لا فائدة منه، سيحصل لك تداخل في المعلومات خاصة مع التقدم في مراحل علم الفرائض،خاصة وأن هذا هو مستوى التأسيس.

فأنت إذا أردت أن تأسس للمستوى السادس والسابع والثامن ستأتيك مسائل قوية صعبة طويلة النفس تحتاج فيها إلى تركيز وهي مبنية كل المسائل خاصة المستوى السابع والثامن كلها مبنية على أن تتقن الفروض، فإذا لم تتقن الفروض حتى لو كنت تتقن الطرق في المستوى السابع والثامن فالمسألة خطأ، لأنك لا تتقن الفروض، فلابد من إتقان الفروض في هذا المستوى، إذا أتقنت الفروض في هذا المستوى سيسهل عليك المستوى السابع والسادس والثامن.

ولهذا مما نعانيه مع الطلاب أن الطلاب في المستويات المتقدمة في المستوى السابع والمستوى الثامن يتقنون طريقة العمل، لكنهم لا يتقنون إعطاء أصحاب الفروض وأصحاب التعصيب نصيبهم، يحصل لديهم تداخل وخلط في هذا الموضوع، فمن الآن أنصح إخواني وأخواتي بمحاولة ضبط الشروط خاصة بالطريقة التي سأعطيكم إياها لأني أرى من واقع التجربة أن هذه من أسهل الطرق لضبط الشروط فالآن أعطيتكم خمسة نقاط في أصحاب النصف:

أولها : أن أصحاب النصف خمسة أشخاص.

الثانية: أنهم ذكر واربع نسوة،

الثالثة: أن هؤلاء كل واحد منهم لا يمكن أن يأخذ النصف إلا شخص واحد، فلا يمكن أن يشترك أكثر من شخص في النصف.

الرابعة: أن هؤلاء الخمسة شرط كل واحد بموقعه بترتيبه فالزوج رقم واحد له شرط واحد، البنت رقم اثنين لها شرطان، وهكذا.

الخامسة: أن شروطهم كلها تبدأ بكلمة عدم وجود، فهذه تساعدك على ضبط هذه النقطة من أصحاب الفروض.

❖ أصحاب النصف:

الصنف الأول: الزوج : قلنا أن الزوج رقم واحد، إذاً هو يرث النصف بشرط واحد، وقلنا أن الشرط يبدأ بكلمة عدم وجود، إذاً سنقول أيضاً عدم وجود، ماذا سنكمل العبارة؟، سنقول الشرط هو :

بشرط عدم وجود الفرع الوارث. هذا هو شرط إرث الزوج في النصف.

بمعنى إذا لم يوجد الفرع الوارث فإن الزوج سيأخذ النصف.

مثال ذلك: امرأة توفيت وتركت زوجها. الزوج سيأخذ في هذه المسألة النصف، لماذا أعطيناه النصف، لأنها لم يوجد فرع وارث للميت، فلم يوجد فرع وارث فأعطينا الزوج نصف التركة .

- **الدليل على ذلك** : قول الله عز وجل في الآية الثانية من آيات المواريث قال الله تعالى: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ} والولد كما قلت سابقاً يطلق على الذكر وعلى الأنثى؛ أي الفرع الوارث.

ما معنى الفرع الوارث ؟ ـ هذه الكلمة سنحتاجها كثيراً ـ أعطيكم التعريف ثم أخرج محترزاته، وإن شاء الله تعالى في المحاضرات الأخيرة سأعيد التأكيد على هذه النقطة الفرع الوارث لأهميتها.

- **الفرع الوارث** : هو أولاد الميت وأولاد بنيه وإن نزلوا بمحض الذكور.

أولاد الميت، هذه جزئية، و أولاد بنيه، هذه الجزئية الثانية، وإن نزلوا بمحض الذكور، هذا هو تعريف الفرع الوارث.

الشرح التعريف وإخراج المحترزات:

- أولاد الميت : قلنا الولد يطلق على الذكر والأنثى، بمعنى ابن الميت وبنت الميت،

- أولاد بنيه، أولاد قلنا يطلق على الذكر والأنثى أيضاً، أي ابن وبنت، لكن لم نقل أولاد أولاده، إنما قلنا أولاد بنيه، بمعنى ابن الابن وبنت الابن، هذا معنى الفرع الوارث، وإن نزلوا بمحض الذكور، يعني وإن نزل الابن أو نزلت البنت لكن السلسلة إلى الميت كلها ذكور، هذا كلهم يسمون فرع وارث.

فإذا وجد أحدهم فالزوج لن يأخذ النصف، سيأخذ الربع، إذاً إذا وجد الابن لم يأخذ الزوج النصف، أو وجدت البنت أو وجد ابن الابن، أو وجدت بنت الابن، أو وجد ابن ابن ابن، أو وجد بنت ابن ابن، وهكذا.

لو وجد ابن بنت الميت، فالزوج يأخذ النصف، لأن ابن بنت الميت ليس فرعاً وارثاً، لأننا قلنا أولاد بنيه ولم نقل أولاد أولاده. أولاد بنيه يعني أولاد الذكر فقط، أما أولاد البنت فهم ليسوا فرعا وارثا ذكرا كان أم أنثى.

:: الحلقة (١٧) ::

قلنا أن الفرع الوارث هو أولاد الميت وأولاد بنيه وإن نزلوا بمحض الذكور، وقلنا أن أولاد البنت ليسوا داخلين في الفرع الوارث، فلو وجد في مسألة زوج وابن بنت فإن الزوج يأخذ النصف، وابن البنت لا يؤثر فيه. إنما يؤثر فيه فقط الفرع الوارث سواء كان ذكر أو أنثى .

الصنف الثاني الذي يرث النصف : وهي البنت

قلنا أن البنت رقم اثنين، وتأخذ النصف أيضاً بشرطين :

الشرط الأول : عدم وجود المعصَّب- لأن دائماً سأذكر عدم وجود .

الشرط الثاني : عدم وجود المشارك .

- **معني المعصّب**: المعصب هو ذكر من درجتها، الذي ينقلها من الإرث بالفرض إلى أن ترث بالتعصيب.

كنا قد تكلمنا عن القوالب الأربعة وقلنا أن هناك قالب وهو رقم ثلاثة أصحابه يرثون بالفرض تارة وبالتعصيب تارة، ولا يمكن أن يجمعوا بين الفرض والتعصيب، وقلنا أنهم البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب يرثون بالفرض، فإذا جاء المعصب لهن بكل واحد منهن نقلها إلى أن ترث بالتعصيب، هذا هو المعصب .

فالبنت الأصل أنها ترث بالفرض، لكن يأتي المعصب لها وهو الابن ؛ لا يعصب البنت إلا الابن، هي بنت الميت فهنا ابن الميت- وأحب أن أؤكد هنا على نقطة مهمة جدا وهي إنني لا أريد العلاقة بين الوارثين، إنما أريد العلاقة بين الوارث والميت، فالآن هنا المعصب، صحيح أنه أخوها لكني أنا لا أريد هذه العلاقة لأنها قد تلبس عليّ عندما ما أتكلم عن الأخ الشقيق أو الأخ لأب، إنما أريد العلاقة بين الوارث والميت- فالبنت بنت الميت الذي يعصبها هو الابن أي ابن الميت. أنا لا أريد العلاقة بين البنت والابن وهي الأخوة، لأنها ستوهم وستشكل مع الأخ الشقيق، إنما أريد علاقة الوارثين بالميت، فأقول البنت أي بنت الميت يعصبها الابن أي ابن الميت.

إذا المعصب للبنت هو الذكر من درجتها، والذكر الذي من درجتها هو الابن فقط، فلا يعصبها ابن الابن، ولا يعصبها الأب، ولا يعصبها الأخ الشقيق، ولا يعصبها الأخ لأب، ولا يعصبها الأخ لأم، ولا يعصبها العم ولا ابن العم، ولا ابن الأخ، لا يعصبها البنت إلا الابن.

- **دليل هذا الشرط** : قول الله عز وجل في الآية رقم ١١: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ} معنى هذا الجزء من الآية أن الذكر إذا اجتمع مع الأنثى في مسألة فإن الذكر يأخذ ضعف إرث الأنثى، فإذا كان ذكر فـ{لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ} للذكر مثل حظ الأنثيين، بمعنى أنه هو وإياها ورثوا بالتعصيب، لم يرثوا بالفرض.

ثم نقلها بعد ذلك في الجزء الآخر من الآية إلى أن ترث بالفرض إذا لم يكن هناك ولد، قال الله تعالى: {فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ} يعني ابنتين، ولا يوجد معها ذكر، فإذا لم يكن ذكر {فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ} فلهما ثلثا ما ترك، {وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ} يعني إذا كانت واحدة فقط لا ذكر معها ولا أنثى أيضاً تأخذ النصف، إذا كانت اثنتين لا ذكر معهما اثنيتن فأكثر تشتركان في الثلثين، إذاً الشرط الأول عدم وجود المعصب ؛ وقلنا أن المعصب للبنت هو الابن، وليس أخوها المعصب للبنت هو الابن.

نؤسس على هذا لأن هذا الشرط متكرر، سيتكرر في بنت الابن و في الأخت الشقيقة وسيتكرر في الأخت لأب .

معصب البنت هو الابن، والمعصِّب هو : الذكر من درجة الأنثى، فهو المعصب لها، لكن ليس كل ذكر من درجة الأنثى معصب لها.

مثلاً : الأم، الذكر من درجتها الأب، لكن الأب لا يعصبها، لأنها لا ترث إلا بالفرض .

الأخت لأم، الذكر من درجتها الأخ لأم لكن الأخ لأم لا يعصبها. الجد لا يعصب الجدة، وهكذا. فليس كل ذكر من درجة الأنثى يعصبها، لكن المعصب لهذه البنت هو الذكر من درجتها.

٢. **الشرط الثاني**: عدم وجود المشارك

لابد أن يتحقق الشرطين حتى تأخذ البنت النصف، ليس إذا تحقق شرط واحد، لابد من أن يتحقق الشرطين، و هما :

الشرط الأول : عدم وجود المعصب.

الشرط الثاني : عدم وجود المشارك، **والمشارك للبنت** : هي الأنثى من درجتها .

أي بنت أخرى سواء كانت واحدة أو أكثر، يعني بنتين، ثلاث، أربع، خمس، ست ؛ كل هؤلاء تسمى مشارك.

وسيأتي بيان الخلاف في قوله: {فَوْقَ اثْنَتَيْنِ} لماذا قال فوق اثنتين ولم يقل اثنتين.

فالمعصب يكون ذكراً، والمشارك تكون أنثى، فيشترط عدم وجود المشارك وهي الأنثى من درجتها .

- **ودليل هذا الشرط** : قول الله تعالى:{فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ} يعني إن كانت واحدة لها النصف، {فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ} ما ترك لابد أن تكون واحدة لا يوجد لها مشارك حتى تستحق النصف، لأنه إذا وجد مشارك ستنتقل إلى فرض آخر.

٣. الصنف الثالث: رقم ثلاثة بنت الابن: وإذا كانت هي رقم ثلاثة إذاً تأخذ النصف وتستحقه بثلاثة شروط ؛ لابد أن تتحقق :

الشرط الأول والثاني : هما شرط البنت مكرران، نذكرهما :

الشرط الأول عدم وجود المعصب : المعصب لبنت الابن هو ابن الابن لأنه هو الذكر من درجتها، فيشترط حتى تأخذ النصف ألا يوجد ابن الابن .

الثاني: عدم وجود المشارك، والمشارك لبنت الابن هي الأنثى من درجتها، والأنثى من درجتها هي بنت الابن فأكثر .

الشرط الثالث : هذا شرط جديد، وهو عدم وجود الفرع الوارث الأعلى منها، معلوم أن بنت الابن فرع وارث، لكن يوجد هناك فرع وارث أعلى منها والفرع الوارث الأعلى من بنت الابن هو الابن، والبنت.

معنى أعلى : يعني أقرب للميت منها، بنت الابن الذي في درجتها ابن الابن، أو بنت الابن هؤلاء في درجتها وقد ذكرنا شرطيهما، الآن نحتاج إلى أن نذكر الشرط الثالث ألا يوجد الفرع الوارث الأعلى منها حتى لا يحجبها يمنعها من الوصول إلى الميت.

لأن طريق وصول بنت الابن إلى الميت هو عن طريق الابن، أو عن طريق البنت:

- إذا كان الابن فهو سيمنعها من الميراث مطلقاً لن ترث سيسقطها.

- وإن كانت البنت فهي – بنت الابن – لن تأخذ النصف وتنتقل إلى فرض آخر وهو السدس. فإذا تحققت هذه الشروط الثلاثة ؛ لم يوجد معصب، ولم يوجد مشارك، ولم يوجد فرع وارث أعلى منها أخذت النصف.

وستأتي إن شاء الله الأمثلة في عروض البور بوينت إن شاء الله في المحاضرة التاسعة عشرة والعشرون. المثال: رجل مات عن أمه وزوجته وبنت ابنه ؛ - أنا أريد فقط بنت الابن هو المتعلق بدرسنا- بنت الابن ننظر هل يوجد معصب لها، بمعنى هل يوجد ابن أبن، لا يوجد.

ننتقل إلى الشرط الثاني، هل يوجد بنت ابن، لا يوجد لأنه لا يوجد عندي إلا زوجة وأم وبنت ابن واحدة، فلا يوجد مشارك لها أيضاً.

ننتقل إلى الشرط الثالث، هل يوجد فرع وارث أعلى منها، أيضاً لا يوجد، إذاً نعطيها النصف.

لابد أن تتحقق الشروط الثلاثة فتستحق النصف.

- **ودليل أخذها للنصف** :

- الإجماع .

- القياس على بنت الصلب المباشرة التي تقدم الإشارة إليها في الصنف الثاني.

هذا باختصار ما يتعلق بالصنف الثالث وهي بنت الابن.

٤. الصنف الرابع : وهي الأخت الشقيقة:

الأخت الشقيقة أي أخت الميت من أبيه وأمه، هي رقم أربعة وتستحق النصف بأربع شروط :

الشرطان الأول والثاني وهما الشرطان الموجودان في البنت وهما ؛ عدم وجود المعصب، وعدم وجود المشارك.

الشرط الأول: عدم وجود المعصب، والمعصب للأخت الشقيقة هو الذكر من درجتها، حول الأخت إلى ذكر يكون المعصب للأخت الشقيقة هو الأخ الشقيق، فلابد من ألا يكون موجوداً في المسألة.

الشرط الثاني: عدم وجود المشارك، والمشارك هي الأنثى من درجتها، أو من منزلتها، والأنثى من منزلة الأخت الشقيقة هي أخت شقيقة أخرى فأكثر، فلابد ألا يوجد في المسألة أخت شقيقة أخرى.

والشرط الثالث: عدم وجود الفرع الوارث - هو موجود في الزوج، قلنا أن الزوج يأخذ النصف بشرط عدم وجود الفرع الوارث،-

إذاً لدي الآن ثلاث شروط مكررة يسهل عليّ الحفظ. .إذاً يبقى عليّ شرط جديد هو الذي سيضاف على هذه الشروط.

الشرط الثالث عدم وجود الفرع الوارث، وقلنا أن الفرع الوارث هم أولاد الميت ابن أو بنت، وأولاد بنيه، أي ابن ابن أو بنت ابن وإن نزلوا بمحض الذكور هؤلاء هم الفرع الوارث، فيشترط ألا يوجدوا في المسألة.

ونلاحظ أننا في بنت الابن قلنا عدم وجود الفرع الوارث الأعلى منها، الأعلى قلنا القريب من الميت، أما هنا في الأخت الشقيقة فقلنا عدم وجود الفرع الوارث وسكتنا، والفرق أن الأخت الشقيقة ليست فرعاً وارثاً، فلم نقل الأعلى منها، أما بنت الابن فهي فرع وارث، فاشترطنا ألا يوجد الأعلى منها.

ولهذا بعض الطلاب يخطئ عند ذكر شروط الأخت الشقيقة فيقولون عدم وجود الفرع الوارث الأعلى منها هذا خطأ. بل الصحيح عدم وجود الفرع الوارث سواء كان هذا ذكراً أو أنثى.

الشرط الرابع الجديد : - أيضاً فيه عدم وجود - عدم وجود الأصل الوارث من الذكور.

- معنى هذا الشرط : عدم وجود: يعني ألا يوجد، الأصل الوارث : أي أصل الميت الوارث إما أبوه أو أمه هذه هي أصوله، إما أبوه أو أمه، وإن علو هذه أصوله ؛ أم الأم أو أبو الأب أو أم الأب، أو أبو الأب وهكذا، هذه أصول الميت، فلا بد ألا يوجدوا، لكن ليس كل أصوله هو المطلوب عدم تواجدهم، إنما فقط من الذكور، عدم وجود الأصل الوارث من الذكور، أما الإناث فلا نحتاجه، فالبنت تأخذ النصف حتى مع وجود الأم، لكنها لا ترث مع وجود الأب، فالأب يسقطها، والجد - على الصحيح في خلاف بين أهل العلم في مسألة الجد مع الأخوة -، لكن الأخت الشقيقة لابد حتى تأخذ النصف ألا يوجد الاصل الوارث الذكر، فالشرط الرابع عدم وجود الأصل الوارث من الذكور:

الأصل قلنا أصل الميت، الوارث يخرج غير الوارث، من الذكور يخرج من الإناث.

الآن عندما نقول الأصل سيدخل فيهم أصول من جهة أبيه وأصوله من جهة أمه، إذا قلنا الأصل الوارث سيخرج كل أصل لا يرث، وسيبقى الأصول التي ترث.

فإذا قلنا الذكور أخرج الإناث وأبقى الذكور، فالذكور الذين يبقون هو الأب وأبو الأب وأبوه وإن علا بمحض الذكور هذا الذي يبقى فقط، البقية يسقطون، يعني لا نحتاجهم هنا.

إذاً المراد بالأصل الوارث من الذكور هو الأب والجد أبو الأب وإن علا بمحض الذكور، هذا معنى عدم وجود الأصل الوارث من الذكور.

فلابد حتى ترث الأخت الشقيقة النصف ألا يوجد أصل وارث من الذكور. ويخطئ بعض الطلاب عند هذا الشرط، مثلاً يقولون عدم وجود الأصل الوارث، ويسكتون فلا يقولون الذكور وهذا خطأ، فالأم حتى لو وجدت الأخت تأخذ النصف.

مثال ذلك : لو أمرأة ماتت عن أمها وأختها الشقيقة، فالأم ستأخذ الثلث، والأخت الشقيقة ستأخذ النصف، فلابد من كلمة من الذكور.

أيضاً بعضهم يخطئ فيقول عدم وجود الأصل من الذكور، وهذا أيضاً خطأ، فلابد أن يكون هذا الأصل وارثاً، إذا لم يكن هذا الأصل وارثاً فإنه لا يحجبها، فلابد أن نقول عدم وجود الأصل الوارث من الذكور.

فمثلاً: أبو الأم هذا أصل، ومن الذكور، لكنه لا يرث، فلا يحجبها، قد تقدم لنا أن الجد من جهة الأم لا يرث، فهو الآن هنا أصل، فمن الذكور لكنه ليس بوارث فلا يحجبها، هذه أربعة شروط للأخت الشقيقة.

- **ودليل إرثها في النصف** : في هذه الشروط قول الله عز وجل: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ}

الآن معنى هذه الآية يقول الله عز وجل: {إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ} يعني رجل مات.

{قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ} الكلالة تعريفها : من لا ولد له ولا والد، يعني ليس له فروع وليست له أصول.

{إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ} فقط، لاحظ {وَلَهُ أُخْتٌ} يعني أخت واحدة ليست لها أخ وليست لها أخت أخرى ليس لها مشارك، وليس لها معصب، قال: {فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ}، إذاً استحقت النصف لأنه لا يوجد لها معصب ولا يوجد لها مشارك وليس لهذا الميت فرع وارث، ولا أصل وارث من الذكور لأنه كلالة، لا ولد ولا والد، ليس له ولد، وله أخت . هذا دليل إرث الأخت الشقيقة للنصف.

إذاً هي رقم أربعة وترث النصف بأربعة شروط. شرطان مكرران لدى البنت، وشرط موجود لدى الزوج، ونضيف شرط رابع وهو عدم وجود الأصل الوارث من الذكور.

٥.**الأخت لأب** : والأخت لأب هي رقم خمسة، وتأخذ النصف بخمسة شروط أيضاً :

- **الشروط الأربعة موجودة في الأخت الشقيقة** هي هي ما تغير شيء:

عدم وجود المعصب، عدم وجود المشارك، عدم وجود الفرع الوارث، عدم وجود الأصل الوارث من الذكور، هذه الأربعة شروط ما تغيرت.

أما المعصب لها فهو الذكر من درجتها وهو الأخ لأب، المشارك هي الأنثى من درجتها وهي الأخت لأب، الفرع الوارث هم أولاد الميت وأولاد بنيه وإن نزلوا بمحض الذكور، الأصل الوارث عدم وجود الأصل الوارث من الذكور هو الأب والجد من جهة الأب وإن علا بمحض الذكور.

الشرط الخامس الجديد : عدم وجود الأخوة الأشقاء أو الأخوات الشقائق. فلا يوجد أخ شقيق أو أخت شقيقة فأكثر.

إذاً الشروط الأربعة مكررة في الأخت الشقيقة وشرط جديد وهو عدم وجود الأخوة الأشقاء أو الشقائق.

:: الحلقة (١٨) ::

إذاً الأخت لأب تستحق النصف بخمسة شروط:

١. الشرط الأول عدم وجود المعصب، والمعصب لها هو الأخ لأب.

٢. الشرط الثاني عدم وجود المشارك، والمشاركة لها هي الأنثى من جنسها وهي الأخت لأب فأكثر سواء كانت واحدة أو اثنتين أو ثلاث هذه تعتبر مشاركة لها، فيشترط عدم وجودها.

٣. الشرط الثالث عدم وجود الفرع الوارث، وتقدم لنا بيان أن الفرع الوارث هم أولاد الميت وأولاد بنيه وإن نزلوا بمحض الذكور.

٤.الشرط الرابع عدم وجود الأصل الوارث من الذكور. وقلنا أن الأصل الوارث من الذكور هو الأب والجد من جهة الأب وإن علا خلاف هل الجد يسقط الأخوة والأخوات الشقائق لأب أو لا ؟ لكن الراجح أنه يسقطهم.

٥.الشرط الخامس : عدم وجود الأخ الشقيق أو الأخت الشقيقة فأكثر، فيلزم حتى ترث الأخت الشقيقة النصف لابد ألا يوجد في المسألة أخ شقيق أو أخت شقيقة، أو ألا يوجد أخوين شقيقين أو أختين شقيقتين أو أخ وأخت شقيق، حتى تستحق النصف.

- **دليل استحقاقها للنصف** : هو دليل استحقاق الأخت الشقيقة وهي آخر آية من سورة النساء وهي قول الله عز وجل: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ}

وقلنا أن المراد بالأخ والأخت هنا هم لغير أم أي الأخوة الأشقاء أو الأخوة لأب كذلك الأخوات الأشقاء والأخوات لأب ... هذا ما يتعلق بأصحاب النصف

أمثلة وتطبيقات على أصحاب النصف

✓ **الصنف الأول الزوج** :الفرض في أصحاب النصف الزوج، قلنا يستحق النصف عند عدم الفرع الوارث

مثال ذلك: لو أن امرأة ماتت عن زوجها وأبيها، زوجها وأبيها، فالزوج هنا يستحق النصف لأنه لا يوجد في المسألة فرع وارث، يوجد أب لكنه ليس فرعاً وارثاً، إذاً الزوج سيأخذ النصف.

✓ **الصنف الثاني البنت:** بالنسبة للبنت تستحق النصف بشرطين عدم المعصب، وهو الابن، وعدم المشارك وهو البنت من جنسها.

مثال ذلك: لو أن رجلاً مات عن بنته وعن عمه، بنت وعم، فالبنت هنا تستحق النصف لأن لا يوجد في المسألة ابن معصب لها، ولا يوجد أيضاً في المسألة مشارك لها وهي البنت الأخرى، لأن في المسألة بنت واحدة فقط فتستحق النصف.

✓ **الصنف الثالث وهي بنت الابن:**، بنت الابن تستحق النصف بثلاث شروط، هذه الشروط عدم المعصب وهو ابن الابن، عدم وجود المشارك وهي بنت الابن التي في درجتها، وعدم وجود الفرع الوارث الأعلى منها.

مثال: في ضوءه تستحق بنت الابن النصف فنقول، لو أن امرأة ماتت عن بنت ابن، وأب، وأم،، الأب أبو الميتة، والأم أم الميتة، فبنت الابن هنا نلاحظ أنه لا يوجد لها معصب وهو ابن ابن لا يوجد في المسألة ابن ابن، ولا يوجد لها مشارك بنت ابن، كذلك لا يوجد فرع وارث أعلى منها، لا يوجد لا بنت ولا ابن، إذاً في هذا المثال تستحق بنت الابن تستحق النصف.

✓ **الصنف الرابع الأخت الشقيقة:** وتستحق بأربعة شروط ؛ عدم وجود المعصب وهو الأخ الشقيق، عدم وجود المشارك وهي الأنثى من درجتها أي الأخت الشقيقة، وعدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود الأصل الوارث من الذكور.

مثال ذلك: لو أن رجلاً مات عن زوجة وأخت شقيقة، فإن الأخت الشقيقة هنا تستحق النصف لماذا لأن لا يوجد لها معصب، لا يوجد في المسألة أخ شقيق، ولا يوجد أيضاً في المسألة أخت شقيقة تسمى مشاركة، ولا يوجد في المسألة فرع وارث ولا يوجد في المسألة أصل وارث من الذكور.

مثال آخر: لو أن امرأة ماتت عن زوجها، وأمها وأختها الشقيقة، فهنا الأخت الشقيقة تستحق النصف لماذا؟ أولاً لا يوجد

معصب لها وهو الأخ الشقيق، الأمر الثاني لا يجد مشارك لها، الأمر الثالث لا يوجد فرع وارث، الأمر الرابع لا يوجد أصل وارث من الذكور، يوجد أصل وارث من الإناث وهي الأم لكن لا يوجد أصل وارث من الذكور، هنا تستحق الأخت الشقيقة النصف.

- ✓ **الصنف الخامس الأخت لأب:** وذكرنا أنها تستحق النصف بخمسة شروط الأربع الشروط المذكورة في الأخت الشقيقة ويضاف شرط وهو عدم وجود الأخ الشقيق والأخت الشقيقة فأكثر.

ومثالها : - مثال السابق فقط نغير الأخت الشقيقة ونضع أخت لأب- يعني امرأة ماتت عن زوج وأم وأخت لأب، هنا الأخت لأب تستحق النصف لعدم وجود المعصب الأخ لأب، ولعدم وجود المشارك الأخت لأب، ولعدم وجود الفرع الوارث، ولعدم وجود الأصل الوارث من الذكور.

الفرض الثاني : الربع

وأصحاب الربع صنفان : إما الزوج أو الزوجة.

١. **الزوج** : الزوج باختصار يستحق الربع عند وجود الفرع الوارث .

تقدم لنا الحديث عنه في أصحاب النصف وقلنا أنه يستحق النصف عند عدم وجود الفرع الوارث. فالشرط الذي يستحق به النصف عدم وجود الفرع الوارث. إذا اختل هذا الشرط بأن وجد الفرع الوارث، فإن الزوج يستحق الربع .

- **الدليل على ذلك** : قول الله عز وجل: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ} ؛ إذاً الزوج ميراثه أحد ميراثين، لا ميراث ثالث له :

إما أن نعطيه النصف أو نعطيه الربع ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن نعطيه غير هذين الفرضين ؛ فإما أن نعطيه النصف إذا لم يوجد فرع وارث للميت، أو نعطيه الربع إذا وجد فرع وارث للميت.

إذاً الذي يؤثر في الزوج الفرع الوارث فقط، فإن عُدِم استحق النصف، وإن وجِد أخذ الربع ؛ إذاً في الزوج لا يؤثر فيه الأب ولا يؤثر فيه الأخ ولا تؤثر فيه الأم ولا يؤثر فيه الجد ولا تؤثر فيه الجدة، ولا يؤثر فيه أي وارث غير الفرع الوارث.

٢. **الزوجة** : تستحق الربع بشرط واحد إذا لم يوجد الفرع الوارث ؛ عند عدم وجود الفرع الوارث، كشرط الزوج إذا كان مستحقاً للنصف لأن الزوجة على النصف من الزوج، فإذا كان يستحق النصف عند عدم الفرع الوارث، فهي تستحق نصف النصف، نصف النصف فهو الربع، تستحق عند عدم الفرع الوارث، وإذا كان يستحق الربع عند وجود الفرع الوارث، فهي تستحق نصف الربع الذي هو الثمن كما سيأتي.

إذاً الزوجة أو الزوجات تستحق الربع عند عدم وجود الفرع الوارث. فلو أن رجلاً مات عن أربع زوجات يشتركن في الربع، لو مات عن زوجتين اشتركتا في الربع، لو مات عن زوجة واحدة أخذت الربع كاملاً.

إذاً الربع فرض الزوجة أو الزوجات ليس لكل واحدة ربع، إنما يشتركن في الربع فإن كانت واحدة أخذته وإن كن أكثر من واحدة إلى أربع فإنهن يشتركن في الربع.

- **ودليل إرثها** : في الربع قول الله عز وجل: {وَلَهُنَّ}- أي الزوجات - {وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ} إذاً هذا شرط استحقاق الزوجة للربع.

المثال الأول عن الزوج : لو أن امرأة ماتت عن زوجها وأبيها، الزوج هنا يستحق النصف لعدم وجود الفرع الوارث، لو غيرنا الأب وجعلناه ابن بمعنى أن امرأة ماتت عن زوجها أو ابنها فالزوج هنا سينتقل من أن يأخذ النصف إلى أ ن يأخذ الربع

لأنه هنا فرع وارث. وجد في المسألة فرع وارث وهو الابن. لو أننا جعلنا بدل الابن البنت، أيضاً الزوج يأخذ الربع.

مثال الزوجات: لو أن رجلاً مات عن ثلاثة زوجات وأم، فإن الزوجة هنا أو الزوجات هنا يشتركن في الربع لعدم وجود الفرع الوارث. إذاً الزوجة أو الزوجات يأخذن الربع عند عدم وجود الفرع الوارث. فإذا وجد الفرع الوارث بأن جعلنا بدل الأم ابن ابن مثلاً، فإن الزوجة أو الزوجات يأخذن الثمن .

إذاً باختصار أصحاب الربع صنفان : الزوج أو الزوجة.

الفرض الثالث : الثمن

الثمن فرض صنف واحد فقط، **وهي الزوجة أو الزوجات** .

فلا يمكن أن يأتي وارث فيأخذ الثمن فرضاً، إنما الثمن فرض الزوجة أو الزوجات.

تستحق الزوجة الثمن إذا وجد الفرع الوارث ؛ فإذا وجد الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى فإن الزوجة تستحق الثمن.

هذا ما يتعلق بأصحاب الثمن، وأصحاب الثمن صنف واحد : وهي الزوجة.

- الدليل : قال الله تعالى في بيان ميراث الزوجات: {فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ} ؛ أي إذا وجد لك أيها الميت ولد سواء كان ذكر أو أثنى، سواء كان صلبك أو من فرعك الذكر، يعني ابن أو بنت أو ابن ابن، أو بنت ابن وإن نزلوا بمحض الذكور فإن الزوجة زوجتك تأخذ الثمن سواء كانت واحدة أو كن أكثر من واحدة اشتركن في الثمن. ولا علاقة بكون هذه الزوجة أم لهؤلاء الأولاد، إنما لي علاقة هذا الوارث بالميت، فهي زوجة الميت، هذا ما يتعلق بأصحاب الثمن.

مثال : لو أن رجلاً مات عن ثلاثة زوجات وابن ابن، فإن الزوجة هنا أو الزوجات هنا يشتركن في الثمن لوجود الفرع الوارث. إذاً الزوجة أو الزوجات يأخذن الربع عند عدم وجود الفرع الوارث. فإذا وجد الفرع الوارث، فإن الزوجة أو الزوجات يأخذن الثمن .

الفرض الرابع : الثلثان

أصحاب الثلثين : هن صاحبات النصف إذا وجد المشارك لهن، ما معنى هذا الكلام :

سأذكر أولاً صاحبات النصف، قلنا أن أصحاب النصف خمسة ؛ ذكر وأربعة نسوة، وقلنا أنه لا يمكن أن يأخذ النصف إلا شخص واحد، لا يمكن أن يشترك في الصنف الواحد أكثر من شخص، فلا يمكن أن يأخذ النصف ثلاث بنات أو بنتين أو أربع أو خمسة أو ثلاثة خوات شقائق إنما تأخذه بنت، بنت ابن، أخت شقيقة، أخت لأب فقط.

في الثلثين لا يمكن أن يأخذوا الثلثين شخص واحد - عكس النصف- النصف لا يمكن أن يأخذه إلا شخص واحد، هنا في الثلثين لا يمكن أن يأخذه شخص واحد، فالثلثان لا يمكن أن يختص به شخص واحد، بل لابد أن يكون أكثر من شخص، اثنين فأكثر.

أصحاب الثلثين :

١. أولاً: **البنات**. وليس البنت، البنات، في النصف قلنا البنت، هنا قلنا البنات اثنتين فأكثر.

- شرط إرث البنات أو شرط استحقاق البنات للثلثين، شرطان :

الشرط الأول : عدم وجود المعصب . والمعصب للبنات هو الابن .

الشرط الثاني : وجود المشارك ؛ والمشارك هي أي يكن اثنتين فأكثر ؛ تكون هناك ابنتان أو ثلاث أو أربع أو خمس وهكذا،

وبعض أهل العلم يذكر هذا الشرط بصيغة أخرى فيقول : أن يكنَّ اثنتين فأكثر.

في النصف قلنا تستحق البنت النصف بشرطين ؛ عدم وجود المعصب، وعدم وجود المشاركة، هنا سيختل الشرط الثاني فقط، أماالشرط الأولى يبقى، فتستحق البنات الثلثين بشرطين، عدم وجود المعصب، الشرط الثاني وجود المشارك، إذاً نلاحظ هنا أن البنات بمثل شرط البنت بالنصف، إنما اختل الشرط الثاني فقط، فالبنات يأخذن الثلثين بشرطين، عدم وجود المعصب، الشرط الثاني وجود المشارك.

- معنى وجود المشارك : أي يكن اثنتين فأكثر،

- **ما الدليل على ذلك** : قال الله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً} وهن البنات {فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ} هذا هو الدليل على أن البنات يأخذن الثلثين عند عدم وجود المعصب، ووجود المشاركة.

مذهب ابن عباس في شرط ميراث البنات الثلثين

o هنا مسألة اختلف أهل العلم في معنى قول الله عز وجل: {فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ}

هل الاثنتين ملحقة بالثلاث أو ملحقة بالواحدة لأن الله جل وعلا قال: {فَوْقَ اثْنَتَيْنِ} ، {فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ}، فهل هي ملحقة بالواحدة أو ملحقة بالثلاثة .

الخلاف هنا بين عبدالله بن عباس رضي الله عنه، وبين الجمهور. وجاء أن عبدالله بن عباس رجع أيضاً عن هذا القول.

- أولاً نحرر محل النزاع : اتفقوا على أن الواحدة تستحق النصف، بإجماع أهل العلم أن الواحدة تستحق النصف، واتفقوا أيضاً على أن الثلاث لهن الثلثين هذا لاإشكال بقينا في الاثنتين أي بأيهما تلحق.

ابن عباس يقول : نص الآية فوق الاثنيتن ؛ بمعنى أن الاثنتين مثل الواحدة بأن تأخذ النصف.

والجمهور يقولون : أن الاثنتين ملحقة بالثلاثة.

- **أدلة الجمهور**، نأخذ أدلتهم لوضوحها، سأرتبها بحسب القوة.:

- أول الدليل : سبب نزول آية المواريث، سبب نزولها الآتي: ما رواه الخمسة من أن امرأة سعد بن الربيع جاءت بابنتيها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله: إن أباهما سعداً استشهد معك في أحد، أو قتل في أحد شهيداً، وإن عمهما عم البنتين قد أخذ مالهما ولا ينكحان إلا بمال، يعني إذا لم يكن لهما مال فلم يرغب بهما أحد، ولا ينكحان إلا بمال، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: (انتظري، حتى يأتيني الوحي)، فأنزل الله جل وعلا هذه الآية، فاستدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمهما وقال: (أعطِ - وهذا الآن الشاهد - أعطِ ابنتي سعد الثلثين، - لاحظوا ابنتي سعد اثنتين -، وأعطِ أمهما الثمن، وما بقي فهو لك)، و أعطى أمهما الثمن لأنها زوجة الميت رضي الله عنه، والزوجة هنا يوجد فرع وارث للميت، فتستحق الثمن.

إذاً النبي عليه الصلاة والسلام فسر هذه الآية وبين أن الاثنتين تلحق بالثلاث، لأن سبب النزول كان في ابنتي سعد وهما اثنتين، وهذا واضح الدلالة.

- الدليل الثاني : الإجماع، نقل الإجماع بعض أهل العلم كابن قدامة في المغني، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ؛ نقلا الإجماع على أن العلماء متفقون على أن الاثنتين كالثلاث في النصيب.

الإمام القرطبي تعقب هذا وقال أنه قد نقل عن ابن عباس في المشهور عنه أنه قال بهذا، بالقول بأن الاثنتين تلحق بالواحدة فليس هناك إجماع.

- **والصحيح** أن قول عبدالله بن عباس لا أعلم الآن من يقول به،، فالقول الآن الذي ثبت هو القول بأن الاثنتين تلحق بالثلاث وهذا الذي أجمعوا عليه بعد عبدالله بن عباس رضي الله عنهما. وأيضا هو القول الذي كان في عهد النبي عليه الصلاة والسلام وأبي بكر قبل أن يخالف فيه عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.هذه أقوى الأدلة .

- أدلة أخرى منها : القياس على الأختين، في آخر سورة النساء قال الله عز وجل: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ} فقاسوا البنتين على الأختين، بل قالوا إن البنتين أولى.

- ولهم أدلة أيضاً كقول الله عز وجل : {يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ} فالذكر له حظ الأنثيين، فإذا اجتمع ذكر وانثيين فله حظ انثيين، الذكر سيأخذ الثلثين والأنثى ستأخذ الثلث.

فحظ الأنثيين هو الثلثان، هذا باختصار ما أحببت الإشارة إليه في قوله عز وجل: {فَوْقَ اثْنَتَيْنِ}.

وقد جاء أيضاً أن : عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قد رجع عن هذا القول إلى القول الذي رآه جماهير أهل العلم في المسألة.

:: الحلقة (١٩) ::

---

٢. الصنف الثاني وهم : بنات الابن فأكثر

سبق لنا أن بنت الابن تستحق النصف بثلاث شروط، وهنا بنات الابن أيضاً يأخذنه **بثلاثة شروط**:

- الشرط الأول : عدم وجود المعصب. وقلنا إن المعصب لهن هو ابن الابن.
- الشرط الثاني : وجود المشارك ؛ أو أن يكن اثنتين فأكثر.
- الشرط الثالث : عدم وجود الفرع الوارث الأعلى منهن.

هذه الشروط استحقاق بنات الابن للثلثين.

٣. الصنف الثالث وهي الأخوات الشقائق

ويرمز للأخوات الشقائق كتابة بحرف الشين، (الأخوات ش) ؛ فيقال الأخوات ثم يكتب حرف الشين اختصاراً ورمزاً لكلمة شقائق.

والأخوات الشقائق يأخذن الثلثين **بأربعة شروط** : أربعة مثل رقم استحقاق الأخت الشقيقة للنصف.

- الشرط الأول : عدم وجود المعصب. وقلنا إن المعصب للأخوات الشقائق هو الأخو الشقيق.
- الشرط الثاني : وجود المشارك، أو أن يكن اثنتين فأكثر، اثنتين ثلاث أربع إلى مالا نهاية.
- الشرط الثالث : عدم وجود الفرع الوارث.
- الشرط الرابع : عدم وجود الأصل الوارث من الذكور، وقلنا إن الأصل الوارث هو الأب وأبو الأب وإن علا بمحض الذكور على الصحيح من قولي العلماء.

٤. الصنف الرابع الأخوات لأب

ويأخذن الثلثين **بخمسة شروط** :

- الشرط الأول : عدم وجود المعصب، والمعصب لهن هو الأخ لأب.
- الشرط الثاني : وجود المشارك أو أن يكن أكثر من واحدة،، أي اثنتين ثلاث أربع وهكذا.

– الشرط الثالث : عدم وجود الفرع الوارث.

– الشرط الرابع : عدم وجود الأصل الوارث من الذكور.

– الشرط الخامس : عدم وجود الأخ الشقيق أو الأخت الشقيقة فأكثر، عدم وجود الأشقاء أو الشقائق.

إذا وجدت و تحققت هذه الشروط الخمسة فإن الأخوات لأب يأخذن الثلثين.

بهذا نكون قد انتهينا من مفردات منهج المستوى الخامس بحمد الله عز وجل.

أمثلة تطبيقية لأصحاب الفروض

وفي هذه المحاضرة والمحاضرة التي تليها بإذنه تعالى سيكون هناك أمثلة تطبيقية لأصحاب الفروض حتى يتم تثبيت هذه المعلومات وتأكيدها وترسيخها بحيث إن الطالب إذا أشكل عليه مسألة استطاع الرجوع إليها وتكرار المثال حتى يستطيع فهمه واستيعابه.

الآن سننتقل إلى العرض الخاص بالمسائل حتى نرى كيف نستطيع أن نستذكر الفروض وأصحابها ويتم ذلك بضبط هذه الفروض حتى نستطيع إذا جاءتنا مسألة من مسائل الفروض أن نستطيع حلها بيسر وسهولة، وحتى يتبين لنا هذه الأمور ويتم ترسيخها وثباتها.

أول ما كان الحديث عنه في أصحاب الفروض أننا تحدثنا عن الفروض المقدرة في كتاب الله عز وجل، .

o **الفروض المقدرة في كتاب الله عز وجل هي :**

١. **أولاً : النصف**. قال الله تعالى: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم}

٢. **الثاني** : الربع.

٣. **الثالث**: الثمن.

إذاً عندي الآن ثلاثة : النصف، والربع، والثمن. هذه ثلاثة بقي ثلاثة.

٤. **الرابع الثلثان.**

٥. **الخامس**: الثلث

٦. **آخر الفروض** : السدس.

الفروض المقدرة في كتاب الله عز وجل				
	النصف			**الثلثان**
ونصف النصف=	**الربع**		ونصف الثلثان=	**الثلث**
ونصف الربع=	**الثمن**		ونصف الثلث=	**السدس**

إذاً أمامي ستة فروض. النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس. جعلتها بهذا الترتيب، وهذا الترتيب له هدف وهو أن أستطيع ضبط هذه الفروض وأحفظها .

أضبطها بهذا الترتيب: النصف، الربع، الثمن، ثم الثلثان، ثم الثلث، ثم السدس، نلاحظ الآن إذا أردت ضبطها أقول

النصف ونصفه ونصفه.

- النصف هو : واحد على اثنين، هو الكسر واحد على اثنين، المقام اثنين والبسط واحد.

- نصفه أي نصف النصف : الربع، نصف النصف يساوي الربع.

- ونصفه : أي نصف الربع. نصف الربع : يساوي الثمن

الربع واحد على أربعة، والثمن واحد على ثمانية، لأنها كسور. إذاً هذا معنى النصف ونصفه ونصفه.

ننتقل بعد ذلك إلى الجزء الثاني. الثلثان والثلث والسدس. ما معناهما؟

إذا أردت أن أضبطهما أحفظهما أقول : الثلثان ونصفهما،

- نصف الثلثين يساوي ثلث. لأن الثلث زائد ثلث يساوي ثلثين.

- ونصف الثلث سدس، لأن سدس زايد سدس يساوي ثلث.

السدس زائد الثلث، يساوي نصف هذه فائدة نحتاجها فيما بعد

هذا ما يتعلق بالفروض المقدرة في كتاب الله عز وجل.

إذاً إذا أردت أحفظها فإني أقول النصف ونصفه ونصفه. والثلثان ونصفهما ونصفه. إذا حفظت الفروض التي هي كسور استطيع أن أعرف بإذن الله تعالى أصحابها.

أصحاب تلك الفروض :

- **أولاً : أصحاب النصف،** أصحاب النصف، أصحاب النصف خمسة وقد تقدم الإشارة إليهم.

أكرر، لابد من معرفة الأرقام لأنها مفيدة في الضبط. خمسة

١. أول أصحاب النصف الخمسة **هو الزوج.**

الزوج يرث النصف بشرط واحد وهو: عدم وجود الفرع الوارث؛ المسألة لا يكون فيها فرع وارث.

ما معنى عدم وجود الفرع الوارث في المسألة؟ ننظر الآن في المثال الأول،

المثال يقول: توفيت امرأة عن زوج وعم، امرأة ماتت عن زوجها وعمها، الزوج نعطيه النصف، أعطيناه النصف و السبب أنه لا يوجد في المسألة فرع وارث، إنما يوجد عم والعم ليس فرعا وارثاً، إنما هو من ذوي التعصيب من الحواشي يأخذ ما أبقت الفروض.

و الفرع الوارث هو : أولاد الميت، وأولاد بنيه، وإن نزلوا بمحض الذكور.

مثالاً آخر: امرأة توفيت لأن الكلام في الزوج لابد أن يكون الميت امرأة، وإلا لم يكن زوجاً.

: امرأة توفيت عن زوجها وأبيها، ودائماً ننسب إلى الميت، فالزوج معناه زوج المرأة الميتة، والأب معناه أبو المرأة الميتة، هنا الآن الزوج أعطيناه النصف لعدم وجود الفرع الوارث، لا يوجد في المسألة ابن، لا يوجد في المسألة بنت، لا يوجد في المسألة ابن ابن، لا يوجد في المسألة بنت ابن، لا يوجد في المسألة ابن ابن ابن، لا يوجد في المسألة بنت ابن ابن، وهكذا. هذا هو الفرع الوارث.

مثالاً أخيراً : يتضح به إن شاء الله تعالى نصيب الزوج النصف:

امرأة توفيت عن زوج وأخ شقيق. هنا أيضاً الزوج يأخذ النصف لعدم وجود الفرع الوارث. طيب الأخ الشقيق أليس فرعاً وارثاً؟ الأخ الشقيق ليس فرعاً وارثاً لأنه ليس من أولاد الميت، ولا أولاد بنيه، إنما هو أخو الميت الشقيق، ونحن نبحث عن أولاد الميت أو أولاد بنيه وإن نزلوا.

لابد من ضبط معنى الفرع الوارث لأنك تحتاجه دائماً. هذا ما يتعلق بالزوج

٢. الصنف الثاني من أصحاب النصف هي : **البنت**.

البنت تستحق النصف بشرطين : عدم وجود المعصب، وهو الابن، أي ابن الميت، و الثاني عدم وجود المشارك لها، وهي البنت فأكثر، ألا توجد بنت أخرى في المسألة فأكثر . هنا إذا تحقق هذين الشرطين فإن البنت تستحق النصف.

" ننتقل الآن إلى الأمثلة، وحرصت على أن تكون القاعدة موجودة مع الأمثلة حتى يسهل عليك استذكارها، يسهل عليك الاستذكار لهذه الأمثلة فإذا أردت أن ترجع للمثال للشرط تجد الشرط موجود أمامك يعني هذه خدمات خمسة نجوم، تستطيع أن ترى الأمر بسهولة ويسر، وأسأل الله جل وعلا أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكون هذا الوقت الذي قُضي في إعداد هذه نافعاً لكم، ومفيداً لكم بإذنه تعالى. يعني غنيمة الأستاذ أن يجد الطالب الفائدة في مثل هذه العروض وإلا هي تأخذ الوقت والجهد الكثير لكن يرتاح الأستاذ إذا وجد أن الطلاب يستفيدون وينتفعون لهذه، وأسأل الله أن يكتب الأجر لمنفذيها وللناظراليها وللمستفيد منها بإذنه تعالى."

المثال الأول: توفي رجل- الآن إذا كانت بنت، فالميت سواء كان رجلا أو أنثى لا يضر، المهم أنها بنت الميت، سواء كان الميت ذكراً أو أنثى- هنا رجل توفي عن بنت وأخ لأب، البنت هنا تستحق النصف لماذا أخذت البنت النصف؟ ننظر في الشروط، الآن البنت هنا لا يوجد لها معصب، لا يوجد في المسألة ابن، المسألة فيها فقط بنت وأخ، وأخ لأب، فلا يوجد هنا معصب، أيضاً لا يوجد بنت أخرى، لا يوجد لها مشاركة، إذاً البنت تستحق النصف. والباقي لأخ لأب لأنه أولى رجل ذكر وهو من العصبة.

نأخذ مثال آخر: المثال هنا امرأة توفيت - و لا فرق أن يكون الميت ذكراً أو أنثى إذا كان غير الزوج أو الزوجة – توفيت امرأة عن بنت وأب، امرأة ماتت وتركت بنتها وأباها، الأب أبو الميتة، البنت هنا ستأخذ النصف، لأنه لا يوجد في المسألة لا معصب لها، ولا مشارك، لا يوجد ابن، ولا يوجد بنت. إذاً البنت تستحق النصف والأب سيأخذ الباقي تعصيباً.

المثال الثالث : امرأة توفيت عن بنت ومعتق، البنت هنا أيضاً تأخذ النصف لأنه لا يوجد معصب لها، ولا يوجد مشارك، لعدم وجود المعصب والمشارك. المعتق الذي أعتق المرأة التي ماتت يأخذ الباقي تعصيباً، لقوله صلى الله عليه وسلم: (إنما الولاء لمن أعتق)..

٣.الصنف الثالث من أصحاب النصف الخمسة هو : **بنت الابن**

بنت الابن ترث النصف بثلاث شروط : عدم وجود المعصب، وهو ابن الابن، وعدم وجود المشارك وهي بنت الابن فأكثر، والشرط الثالث عدم وجود الفرع الوارث الأعلى منها، وكما قلت نلاحظ أن الشروط عدم وجود، لا يضر الكثرة إذا كانت الشروط واضحة، فشروطها ثلاثة لكنها سهلة، عدم وجود المعصب هذا موجود في البنت، عدم وجود المشارك هذا موجود في البنت، عدم وجود الفرع الوارث الأعلى منها هذا هو الشرط الجديد، فكأنها شرط واحد جديد فقط.

إذاً بنت الابن تستحق النصف بشروط ثلاثة، عدم وجود المعصب وهو ابن الابن، فلا يعصبها الابن، الابن لا يعصب بنت الابن لأنه أعلى منها، ولا يعصبها ابن ابن الابن لأنه دونها. لا يعصب بنت الابن إلا الذكر من درجتها، هي بنت ابن إذاً يعصبها ابن ابن، ذكر من درجتها، بمعنى الآن بنت الابن بينها وبين الميت ابن، إذاً يعصبها ذكر بينه وبين الميت ابن، لا يعصبها ابن أعلى منها ولا ابن ابن ابن دونها، إنما الذي يعصبها ابن الابن في درجتها.

وكذلك المشاركة لها هي الأنثى في درجتها. البنت ليست مشاركة لها، بنت الابن المشارك لها بنت ابن مثلها، واحدة فأكثر، أما البنت فليست مشاركة لها لأنها أعلى منها، فتمنعها بأن تأخذ النصف كما سيأتي بالأمثلة إن شاء الله تعالى.

نأخذ الآن الأمثلة التطبيقية على هذا الصنف الثالث:

المثال الأول : في بنت الابن هو: رجل توفي عن بنت ابن وأخ لأب، بنت الابن هنا تستحق النصف، لعدم وجود المعصب، ولعدم وجود المشارك، ولعدم وجود الفرع الوارث الأعلى منها، الأخ لأب يأخذ الباقي.

في هذه الأمثلة التي أنا أعطيتكم إياها سواء للزوج أو للبنت أو لبنت الابن، تستطيع أن تجعل منها أكثر من مثال، يعني الآن أنا أعطيتكم في الزوج ثلاث أمثلة وأعطيتكم في البنت ثلاثة أمثلة، وأعطيتكم في بنت الابن ثلاثة أمثلة. يستطيع كل واحد منكم أن يولد من هذه الأمثلة أمثلة، و تستطيع أن تستنسخ من هذه الأمثلة أمثلة أخرى، قد تصل الأمثلة إلى أكثر من عشرة أمثلة، تستطيع أن تغير مثلاً في هذا المثال الأخ لأب فتجعلها أخ شقيق، تجعله أب، تجعله معتق، تجعله ابن أخ شقيق، تجعله ابن أخ لأب، تجعله ابن شقيق، تجعله ابن عم لأب، تجعله أم، كل شخص بشرط ألا يكون فرع وارث سواء معصب لها أو مشارك لها أو أعلى منها فقط. إنما هذا من باب إعطاءك الأداة وأنت بعد ذلك تستطيع أن تنتج من الأمثلة ما شئت.

المثال الثاني: هذا المثال يقول: امرأة توفيت عن بنت ابن، وأب، امرأة توفيت عن بنت ابن وأب، بنت ابن الميتة، وأب الميتة، بنت الابن هنا تستحق النصف، لأننا لو نظرنا في الورثة لا نجد إلا الأب، فلا يوجد لبنت الابن معصب، ولا يوجد لها مشارك، ولا يوجد لها فرع وارث أعلى منها، الأب أصل وارث، وليس فرعاً وارثاً.

المثال الثالث يقول: توفيت امرأة عن بنت ابن ابن ابن، وعم شقيق، بنت ابن ابن ابن وعم شقيق، فبنت ابن ابن الابن تستحق النصف، لتحقق الشروط في استحقاقه لا يوجد لها معصب، لا يوجد ابن ابن ابن، و لا يوجد مشارك التي هي بنت ابن ابن، ولا يوجد فرع وارث أعلى منها فلا يوجد ابن ولا بنت ولا ابن ابن ولا بنت ابن ولا بنت ابن ابن، ولا ابن ابن ابن، هؤلاء كلهم أعلى منها لأنها بينها وبين الميت ثلاثة.

:: الحلقة (٢٠) ::

هنا محطتنا الأخيرة من مقرر مفردات علم الفرائض للمستوى الخامس في كلية الشريعة، وأسأل الله جل وعلا أن يكون ختام هذه المحاضرات مسكاً وان يكتب لي ولكم فيه الأجر.

٤. الصنف الرابع من الوارثين للنصف وهي : **الأخت الشقيقة** .

الأخت الشقيقة تعتبر من أصحاب النصف الخمسة، ومتى تستحق الأخت الشقيقة النصف،

الأخت الشقيقة هي رقم أربعة وترث النصف بأربعة شروط :

الشرط الأول عدم وجود المعصب وهو الأخ الشقيق.

الشرط الثاني عدم وجود المشارك لها وهي الأخت الشقيقة فأكثر.

الشرط الثالث عدم وجود الفرع الوارث.

الشرط الرابع عدم وجود الأصل الوارث من الذكور، وقلنا إن الأصل الوارث من الذكور هو الأب والجد وإن علا من جهة الأب، على الصحيح من قولي العلماء.

أمثلة تطبيقية على الأخت الشقيقة حتى يتبين إن شاء الله تعالى ويسهل فهم ميراثها ونصيبها.

المثال الأول: لو أن رجلاً توفي عن أخت شقيقة وأخ لأب، لو أن رجلاً توفي عن أخت شقيقة وأخ لأب، الأخت الشقيقة هنا تأخذ النصف، لعدم وجود المعصب، وعدم وجود المشارك، وعدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود الأصل الوارث من الذكور.
الأخ لأب لا يعصبها لأنها هي أعلى منه هي أخت شقيقة، وهو أخ من أب، هما صحيح في جهة واحدة التي هي جهة الأخوة، كما سيأتي في المستوى القادم، لكن هي أقوى منه، لأنها من جهتين وهو من جهة، فهي أقوى منه، فلا يعصبها الضعيف، إنما يعصبها القوي مثلها، الأقوى منها يسقطها، أما الضعيف لا يعصبها، لا يعصبها إلا من هو مثلها في القوة، وهو الأخ الشقيق. فهي تأخذ فرضها وهو النصف، والأخ لأب يأخذ ما أبقت الفروض، لأنه عاصب، وأولى رجل ذكر، فيأخذ الباقي.
المثال الثاني: رجل أو امرأة توفيت عن أخت شقيقة، وابن أخ شقيق،، أخت شقيقة معناها أخت شقيقة للميتة، وابن أخ شقيق للميت، دائماً ننسب إلى الميتة. إذاً الأخت الشقيقة هنا تستحق النصف، ابن الأخ الشقيق يستحق الباقي، وابن الأخ الشقيق هنا لا يعصبها أيضاً لأنه دونها، وهي أعلى منه وأقوى.
المثال الثالث : توفيت امرأة عن أخت شقيقة وعم شقيق، هنا الأخت الشقيقة أيضاً تستحق النصف، لأنه لا يوجد لها معصب في المسألة، فالعم الشقيق ليس معصب، ولا يوجد لها مشارك، ولا يوجد فرع وارث، ولا يوجد أصل وارث من الذكور، إذاً أعطيها مباشرة النصف، والعم هو أولى رجل ذكر عاصب فيأخذ ما أبقت الفروض.
إذاً نلاحظ دائماً أن ضبط الشروط بالترتيب يساعد على سرعة الإجابة وضبط الإجابة، أما الاختلاف في الترتيب بمعنى أن يحفظ ما للبنت، فأقول عدم وجود المعصب وعدم وجود المشارك، ثم إذا جئت في بنت الابن أقول عدم وجود الفرع الوارث الأعلى منها، ثم عدم المشارك، ثم عدم المعصب. هذا الترتيب الاختلاف فيه لا يساعد على سرعة الإجابة، لكن لو حفظتها وضبطتها بالترتيب نفسه، أصبح لدي سلاسة في الحفظ، فأستطيع بسرعة الحفظ واستطيع ضبط مع سرعة، لأننا لا نريد سرعة دون ضبط، إنما نريد ضبط وهذا الضبط نتيجته أنك تستطيع أن تسرع في الإجابة. ولهذا كان بعض أهل العلم يفتي في المسألة في وقتها، لا يحتاج إلى أن يأخذ ورقة وقلم ويجلس يكتب المسألة وينظر ويفكر، حتى إن الأمام علي رضي الله عنه سُئل عن مسألة وهو على المنبر فأفتى فيها مباشرة وهو على المنبر.

٥. الصنف الأخير من أصحاب النصف وهي : **الأخت لأب،**

الخامس هي الأخت لأب، وهي رقم خمسة وتأخذه بخمسة شروط :

الأول عدم وجود المعصب وهو الأخ لأب.

الثاني عدم وجود المشارك لها وهي الأخت لأب.

الثالث عدم وجود الفرع الوارث.

الرابع عدم وجود الأصل الوارث من الذكور.

الخامس عدم وجود الأخ الشقيق أو الأخت الشقيقة فأكثر.

إذا تحققت هذه الشروط الخمسة استحقت الأخت لأب النصف، وإذا اختل أحد هذه الشروط لا تستحق النصف، وتنتقل إلى أمر آخر.
المثال التطبيقي الأول: رجل توفي عن أخت لأب وابن أخ لأب، الأخت لأب هنا تأخذ النصف لعدم وجود المعصب، وعدم وجود المشارك،وعدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود الأصل الوارث من الذكور، وعدم وجود الأخ الشقيقة والأخت الشقيقة، ابن الأخ لأب كما قلنا في الأخت الشقيقة لا يعصبها فهي أقوى منه، إنما الذي يعصبها هو الأخ لأب.
مثالاً آخر: توفيت امرأة عن أخت لأب، وابن أخ شقيق، الأخت الأب هنا أخذت النصف لتحقق الشروط الخمسة، عدم

المعصب، عدم المشارك، عدم الفرع الوارث، عدم الأصل الوارث من الذكور، عدم وجود الأخ الشقيقة والأخت الشقيقة، هنا يوجد ابن أخ شقيق، فرق بين ابن أخ شقيق، وبين الأخ الشقيق، الأخ الشقيق أقوى من الأخت لأب، أما ابن أخ الشقيق، فليس بأقوى من الأخت لأب، إذاً الأخت لأب تستحق النصف، والباقي لابن الأخ الشقيق لأنه عاصب، فيأخذ ما أبقت الفروض لأنه أولى رجل ذكر.

المثال الثالث: امرأة توفيت عن أخت لأب وعم شقيق، الأخت لأب هنا تأخذ النصف، والعم الشقيق يأخذ الباقي.

وكما قلت سابقاً تستطيع أن تستنسخ من هذه الأمثلة أمثلة أخرى، مثلاً المثال الأول أخت لأب، وابن أخ لأب، تستطيع أن تجعل بدل ابن الأخ لأب عم لأب، تستطيع أن تجعل بدل ابن أخ لأب زوجة، تستطيع أن تجعل بدل ابن الأخ لأب تستطيع أن تجعله أماً، تستطيع تجعلها جدة، تستطيع أن تجعلها ابن عم شقيق، ابن عم لأب. فالأمثلة كثيرة تستطيع تستنسخها المهم ألا يكون معصباً لها، ألا يكون أخ لأب، وألا تكون أخت لأب، وألا يكون ابن أو ابن ابن أو بنت ابن وإن نزلت، وألا يكون أباً ولا جداً. ضع غير هؤلاء ما شئت، فالأخت لأب ستأخذ النصف.

- **ثانياً : الفرض الثاني وهم أصحاب الربع.**

أصحاب الربع صنفان فقط:

١. أول هذين الصنفين هو **الزوج.**

ويرث الزوج الربع بشرط واحد، وهو وجود الفرع الوارث. فإذا عدم الفرع الوارث الزوج أخذ النصف، أما إذا وجد الفرع الوارث أخذ الزوج الربع، ؛ الزوج له أحد فرضين إما النصف إذا لم يوجد الفرع الوارث، أو الربع إذا وجد الفرع الوارث.

ننتقل الآن إلى أمثلة عن الزوج.

أحب التأكيد على نقطة مهمة، الذي يؤثر في الزوج هو الفرع الوارث فقط، بمعنى أنه إذا جاءت المسألة من المسائل فيها زوج، فإني مباشرة أبداً في البحث عن فرع وارث، لا أبحث عن غيره من الورثة، لأن الفرع الوارث هو الذي سيؤثر، فإن وجد فرعا وارثا أعطيت الزوج الربع، وإذا لم أجد فرعا وارث أعطيت الزوج النصف مباشرة. فلا أبحث عن أب ولا أبحث عن جد، ولا أبحث عن أم، ولا أبحث عن أخ شقيق ولا عن أخت شقيقة ولا عم ولا ابن عم ولا معتق ولا معتقة. أبحث مباشرة عن فرع وارث.

المثال الأول التطبيقي : هذه امرأة توفيت عن زوج وابن، الزوج هنا سيأخذ الربع لوجود فرع وارث، ما هو الفرع الوارث، أولاد الميت، الابن ولد الميت والولد يطلق على الذكر والأنثى إذاً الابن فرع وارث فالزوج ينتقل من النصف فيأخذ الربع.

مثال آخر: – تستطيع أن تجعل بدل الابن ما شئت من الفروع الوارثه –

هنا امرأة توفيت عن زوج وبنت، الزوج هنا سيأخذ الربع أيضا لوجود الفرع الوارث البنت هنا ستأخذ النصف لعدم وجود المعصب، ولعدم وجود المشارك. فلا يوجد ابن، ولا يوجد بنت أخرى.

المثال الثالث: امرأة توفيت عن زوج وابن ابن ابن، الزوج هنا أخذ الربع لوجود الفرع الوارث وهو ابن ابن ابن، وابن ابن ابن يأخذ الباقي.

٢ الصنف الثاني من أصحاب الربع : **هي الزوجة.**

الزوجة أو الزوجات، والزوجة أو الزوجات يأخذن الربع بشرط واحد وهو عدم وجود الفرع الوارث، عدم وجود الفرع الوارث للميت.

المثال الأول: طبعاً إذا كان الكلام عن الزوجة فسيكون الميت رجل، إذاً المثال: توفي رجل عن زوجة وأب، الزوجة هنا أخذت

الربع لأنه لا يوجد فرع وارث للميت، لا يوجد ابن ولا بنت ولا ابن ابن ولا بنت ابن وإن نزلوا بمحض الذكور، يوجد أب، الأب يأخذ الباقي، الأب أصل وارث وليس فرعاً وارثاً.

المثال الثاني: رجل توفي عن زوجة وعم، الزوجة هنا أخذت الربع لعدم وجود الفرع الوارث، والعم هنا أخذ الباقي. العم هنا أخذ الباقي.

المثال الثالث والأخير : توفي رجل عن زوجة وجد، الزوجة هنا تأخذ الربع لأنه لا يوجد فرع وارث، والجد يأخذ الباقي لأنه أولى رجل ذكر.. إذاً الزوجة أو الزوجات ترث الربع بشرط واحد وهو عدم وجود الفرع الوارث.

- ثالثاً : أصحاب الثمن.

أصحاب الثمن صنف واحد فقط وهي الزوجة أو الزوجات. الزوجة تأخذ الثمن بشرط واحد وهو وجود الفرع الوارث .

الأمثلة التطبيقية المثال الأول: طبعاً إذا كان الكلام في الزوجات فالذي توفي هو الرجل.

توفي رجل عن زوجة وابن، الزوجة هنا ستأخذ الثمن لوجود فرع وارث وهو الابن، الابن سيأخذ الباقي لأنه أولى رجل ذكر عاصب فسيأخذ ما أبقت الفروض فسيأخذ الباقي تعصيباً.

المثال الثاني: رجل توفي عن زوجة، وبنت ابن ابن ابن، الزوجة هنا أخذت الثمن لوجود الفرع الوارث وهي أُنثى بنت ابن ابن ابن، بنت ابن ابن ابن هذه تأخذ النصف. و نعطي بنت ابن ابن ابن النصف لأنه تحقق شروط استحقاقها للنصف وهي ثلاثة، لا يوجد لها معصب، لا يوجد لها مشارك، لا يوجد فرع وارث أعلى منها.

المثال الثالث والأخير: لأصحاب الثمن: أيضاً رجل توفي عن زوجته وابن ابن. الزوجة هنا تأخذ الثمن لوجود الفرع الوارث، وابن الابن يأخذ الباقي لأنه أولى عاصب فيأخذ ما أبقت الفروض.

إذاً الزوجة أو الزوجات يأخذن الثمن بشرط واحد، وهو وجود الفرع الوارث.

بهذا ننتهي من أصحاب النصف وأصحاب الربع وأصحاب الثمن.

- رابعاً : أصحاب الثلثين

لم أذكر أصحاب الثلثين بالأمثلة لأنه تستنسخ من أصحاب النصف، فقط إذا أردت تذكر أصحاب النصف في الأمثلة الموجودة في أصحاب النصف اجعل بدل البنت بنتين أو أكثر، اجعل بدل الأخت الشقيقة أختين شقيقتين فأكثر، وحوّل النصيب من النصف إلى الثلثين. يعني الأمثلة التي جاءت في صاحبات النصف، البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب اجعل بدل الواحدة اثنتين فأكثر وحوّل النصف إلى ثلثين، وبهذا تتحقق لديك أمثلة لأصحاب الثلثين.

أمثلة تطبيقية أخرى في اختلال الشروط ؛ إذا اختل الشرط ماذا سيحصل

مثال : هالك عن زوجة وبنت وعم، الزوجة الآن ستأخذ الثمن لوجود الفرع الوارث ؛ البنت. البنت ستأخذ النصف فلا يوجد لها معصب، ولا يوجد لها مشارك، والعم سيأخذ الباقي

هذه الأمثلة التطبيقية تساعدك على استذكار الشروط وضبطها.

نأخذ مثالاً آخر: هالكة عن زوج وابن وبنت ابن، أنا في هذا المثال أريد بنت الابن لا ترث، لكن لسبب. الآن الزوج أعطيه الربع لوجود فرع وارث وهو الابن ولوجود أيضاً فرع وارث وهو بنت الابن، الابن سيأخذ الباقي، بنت الابن هنا تسقط لوجود فرع وارث أعلى منها الذي هو الابن فأسقطها.

مثال ثالث : هذا مثال قد يتعب النظر، لكن ركزوا معي فيه.

رجل هلك يعني مات عن بنت ابن ابن، هذا واحد، ومات أيضاً عن ابن ابن ابن ابن، ومات عن زوجة. الزوجة ستأخذ الثمن لوجود الفرع الوارث، و بنت ابن ابن ستأخذ النصف لأنه لا يوجد لها معصب. أما هذا الابن الذي في المسألة الذي هو هو ابن ابن ابن ابن فليس معصب لها، لو لاحظتم الآن، البنت بينها وبين الميت ابنين فقط، أما الابن هذا بينه وبين الميت ثلاثة، فهي أقرب منه، فلا يعصبها لأنها أقوى منه، إذاً هي تستحق النصف وهو سيأخذ الباقي لأنه أولى عاصب.

المثال الرابع: هالك عن بنتين وبنت ابن وأخت شقيقة، البنتين هنا يأخذن الثلثين أولاً لأنه لا يوجد معصب، لا يوجد ابن، ولأنهن أكثر من واحدة ابنتان فاستحققن الثلثين، بنت الابن هنا لم تأخذ النصف لوجود الفرع الوارث الأعلى منها و هن البنتان ؛ فالبنتان أعلى منها فتسقط بنت الابن، والأخت الشقيقة تأخذ الباقي. لماذا لم تأخذ الأخت الشقيقة النصف؟ لوجود الفرع الوارث. فمن شروط استحقاقها للنصف عدم وجود الفرع الوارث. هنا يوجد فرع وارث، فلا تستحق النصف.

نأخذ أمثلة تطبيقية أخرى..

مثال : الآن رجل مات هالك عن ثلاثة زوجات، وبنتين، وعم، الزوجات الثلاثة يشتركن في الثمن، لوجود الفرع الوارث. والبنتان يأخذن الثلثين لأنه لا يوجد معصب لهن، وهن أكثر من واحدة، والعم سيأخذ الباقي.

المثال الثاني : زوج، وأب، وبنتي ابن، وأخت شقيقة. الزوج أخذ الربع لوجود الفرع الوارث التي هي بنتا الابن. الأب سيأخذ الباقي. بنتا الابن ستأخذان الثلثين لأنهن أكثر من واحدة، عدم المعصب، و لا يوجد ابن ابن، وهن لا يوجد فرع وارث أعلى منهن، و الأخت الشقيقة سقطت لوجود الأصل الوارث من الذكور وهو الأب.

المثال الثالث: هالك عن بنت ابن، وابن ابن، وزوجة، الزوجة ستأخذ الثمن لوجود الفرع الوارث. بنت الابن وابن ابن. بنت الابن هنا لم نعطها النصف لوجود المعصب الذي هو ابن الابن. نلاحظ أن بينها وبين الميت ابن. وهذا الابن أيضاً بينه وبين الميت ابن. إذاً هو في درجتها، فهو معصب لها، فلا تستحق النصف تنتقل معه إلى التعصيب{للذكر مثل حظ الأنثيين}.

المثال الرابع: هالكة عن بنتين، وبنت ابن، وأخت شقيقة. البنتان هنا لهما الثلثين، و بنت الابن تسقط. و الأخت الشقيقة[1] تأخذ الباقي، فبنت الابن لماذا سقطت لوجود الفرع الوارث الأعلى منها.

هل كل فرع وارث أعلى منها يسقطها ؟ نقول لا. الفرع الوارث الأعلى منها الذي يسقطها هو الفرع الوارث الذكر الأعلى منها، والفرع الوارث الأنثى إذا كان اثنتين فأكثر، أما إذا كان الفرع الوارث الأنثى واحد فقط فإن الفرع الوارث الأعلى منها يأخذ النصف وهي تأخذ السدس تكملة الثلثين.

لدي أمثلة تطبيقية أخرى لكن الوقت لا يسعني لذكرها، لكن أعرضها لكم حتى تنظروا فيها وتطبقوها على ما عندكم من معلومات في هذه.

هذا ما تيسر لي بيانه وإيضاحه في هذه المحاضرات العشرين، وعلم الفرائض هو علم لذيذ، لكن يحتاج إلى صفاء ذهن واستذكار. وإلا فهو من العلوم الرياضية التي تنشط الذهن وتحركه، وهو من العلوم الشرعية المفيدة أيضاً.

أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يجعل هذه المحاضرات خالصة لوجهه الكريم. وأن يرزقني وإياكم حسن العمل، مع حسن النية والقصد بإذنه تعالى.

[1] ذكر الأستاذ الأخت لأب سهواً، ويصح المثال لأحدهما؛ الأخت الشقيقة أو الأخت لأب.

تم بحمد الله